

أحكام الفصول في أحكام الأصول

أبو الوليد الباجي
(٤٧٤ - ١٠٨١)

مُتَقَدِّمٌ لَهُ مَوْضِعُ فَهْرَيْسَتِهِ
عَبْدُ الْمَجِيدِ تَرْكِي

المجلد الثاني



أحكام الفصول في أحكام الأصول

أبو الوليد الباجي
(٤٧٤ - ١٠٨١)

محققه وقدم له ووضع فهارسه
عبد المجيد تركي

المجلد الثاني



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦

الطبعة الثانية ١٤١٥ / ١٩٩٥

دار الغرب الإسلامي

ص . ب . 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

V

[بَابُ قِسَامِ أدلة الشرع]

الكلام في معقول الأصل

٥٤٢ - قد ذكرنا فيما تقدم^(١) أن أقسام الأدلة: أصل ومعقول أصل. وقد مرّ الكلام في الأصل، والكلام ههنا في معقول الأصل.
وهو على أربعة أقسام: لحن الخطاب وفحوى الخطاب والاستدلال بالحصر ومعنى الخطاب.

١ [لحن الخطاب]

٥٤٣ - فأما لحن الخطاب فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به. وهو مأخوذ من اللحن. وهو ما يبدو من غرض^(١) الكلام. قال الشاعر [مالك بن أسماء الفزاري من الخفيف]^(٢):
مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلَحُّنٌ أَحْيَا نَأً، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنًا

وهو على ضربين:
أحدهما ما لا يتم الكلام إلا به، نحو قوله - تعالى: ﴿إِنْ أَضْرَبْ

٥٤٢ - (١) فيما تقدم: ساقطة من م وق، والإحالة هنا إلى الفقرة ٣٥ حيث أضاف إلى الأصل ومعقول الأصل استصحاب الحال، فأصبحت عندئذ الأدلة على ثلاثة أضرب.

٥٤٣ - (١) هكذا في الأصل وفي ق (مع الشكل)، أما في م فوردت: غرض.
(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ ﴿٢﴾، معناه: «فضرب فانفلق»، وقوله - تعالى ﴿٣﴾: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ ﴿٤﴾، معناه: «فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك». فهذا حجة مقطوع بها تجري مجرى النص ﴿٥﴾ في إثبات الحكم وتخصيص العام ونسخ المتقدم عليه، وغير ذلك من أحكام النطق.

والثاني ما يتم الكلام دونه نحو قوله - تعالى: ﴿قَالَ: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ﴿٦﴾. فهذا يحتمل أن يراد به: «يحيي العظام» على ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يراد به: «يحيي أصحاب العظام». إلا أنه لا يجوز تقدير هذا الضمير، لاستقلال الكلام بنفسه، [٥٦ ظ] ﴿٧﴾ إلا بدليل. والواجب حمل الكلام على ظاهره لاستغنائه بنفسه.

٢

فصل [فحوى الخطاب]

٥٤٤ - والقسم الثاني من معقول الخطاب، فحوى الخطاب ﴿١﴾، وهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم ﴿٢﴾ بعُرف اللغة نحو قوله -

(٢) جزء من الآية: ٦٣ من سورة الشعراء (٢٦).

(٣) في م وق: عز وجل.

(٤) جزء من الآية: ١٩٦ من سورة البقرة (٢).

(٥) النص: ساقطة من الأصل.

(٦) الآيتان: ٧٨ (جزء) و ٧٩ (جزء) من سورة يس (٣٦).

(٧) في الأصل: ٥٧ ظ.

٥٤٤ - (١) الخطاب: ساقطة من الأصل.

(٢) في م وق: المتكلمين.

تعالى (٣): ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ (٤). فهذا يفهم منه (٥) من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم. ومنه قوله - تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (٦). فنص على القنطار ونبه على ما دونه، ونص على الدينار ونبه على ما فوقه. * هذا الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم؛ وبه قال القاضي (٧) أبو محمد* (٨). وقال الشافعي (٧): «إِنْ هَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ»؛ *وبه قال أبو تمام (٧) البصري* (٨). والذي ذكره (٩) ليس بصحيح.

يدل على ذلك أن قوله - تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ (٤) يفهم منه المنع من الضرب مَنْ لَا يَعْلَمُ الْقِيَاسَ وَلَا مَوَاقِعَهُ وَلَا كَيْفِيَّتَهُ مِمَّنْ يفهم اللسان العربي. ولو كان ذلك من جهة (١٠) القياس لَمَا صَحَّ أَنْ يفهمه إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ الْقِيَاسَ وَجِهَةَ الْاسْتِنْبَاطِ لِلْعَلَّةِ وَحَمَلَ الْفَرْعَ عَلَى الْأَصْلِ بَعْدَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَعَلَّةً مُؤَثَّرَةً فِي الْحُكْمِ.

ومما يدل على ذلك أننا نجد أنفسنا عالمة عند سماع هذا اللفظ بالمنع من الضرب للوالدين والشتم من (١١) قِبَلِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ وتحكيم القياس والاجتهاد في العلة. فلو كان ذلك من جهة القياس لوجب ألا (١٢) يقع لنا العلم بسماع الخطاب حتى يقصد استنباط العلة

(٣) تعالى: ساقطة من الأصل.

(٤) جزء من الآية: ٢٣ من سورة الإسراء (١٧)، وقد وردت الآية في م وق: ولا.

(٥) منه: ساقطة من الأصل.

(٦) جزء من الآية: ٧٥ من سورة آل عمران (٣).

(٧) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٨) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٩) في م وق: ذكره.

(١٠) في م وق: من جملة.

(١١) من: ساقطة من م وق.

(١٢) في م وق: ان لا.

وحمل الفرع على الأصل . ولما وجدنا أنفسنا عالمة بالمراد عند ورود الخطاب علمنا أن ذلك من جهة اللغة دون القياس .

٥٤٥ - احتجوا بأن التأنيف في اللغة غير موضوع للضرب والشتم ؛ فوجب أن يكون المنع من ذلك معلوماً من طريق المعنى والقياس .

والجواب أن هذا غلط لأننا^(١) لا نقول : إن لفظ التأنيف موضوع للضرب في اللغة ، وإنما نقول : إنه يُفهم مِمَّنْ نطق به على هذا الوجه المنع فما زاد على التأنيف من الأذى . ولو لم يرد^(٢) التعبد بالقياس لوجب الحكم بهذا ، كما يجب الحكم بالمنصوص عليه ؛ ولذلك يسمع اللفظ الجماعة فيفهمون منه المراد دون استعمال قياس ، كما يفهمونه^(٣) من المنصوص عليه^(٤) .

٣

فصل [الاستدلال بالحصر]

٥٤٦ - والقسم الثالث من أدلة المعقول الاستدلال بالحصر ؛ وبه قال عامة العلماء إلا مَنْ لا يُعْبَأُ بقوله .

ويدل على بطلان قوله عُرف التخاطب والمعروف من لسان العرب .

٥٤٧ - فصل : ألفاظ الحصر يدل ظاهرها^(١) على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه ؛ وذلك نحو قوله - تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ

٥٤٥ - (١) في الأصل : لانا لا نقول ، وفي م وق : لاننا نقول .

(٢) في م وق : ولو لم يكن يرد .

(٣) في م وق : كما يفهمون .

(٤) عليه : ساقطة من الأصل .

٥٤٧ - (١) في الأصل : يدل ظاهرها ، وفي م وق : تدل ، فقط .

وَاحِدٌ ﴿٢﴾، وقوله - عليه السلام (٣): «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتَقَ». فظاهر هذا اللفظ يدل على أن غير المعتق لا ولاء له، وإن كان يجوز أن يرد هذا اللفظ لتحقيق الحكم في المنصوص عليه لا لنفيه عن سواه نحو قولك: «إِنَّمَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ - وَإِنَّمَا الْكَرِيمُ يُوسُفُ». إلا أن الظاهر في الكلام هو الأول. وقد منع قوم من شواذ المتكلمين أن يكون هذا اللفظ لنفي الحكم عن غير مَنْ نُصَّ عليه.

والدليل على ما نقوله ظاهر الاستعمال في كلام العرب؛ من ذلك قوله - ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ وإنما قصد به نفي عمل مَنْ لا نية له؛ وقوله - عليه السلام (٣): «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتَقَ»، وقد علم أنه قصد به نفي الولاء عن غير مُعتق. وقول القائل: «إِنَّمَا الْكَرِيمُ يُوسُفُ» ففي نحو هذا المعنى هو؛ [٥٧ و] (٤) وذلك أنه نفى عن غير يوسف مثل الكرم الذي أثبت له ليوسف، وإن كان لا يمتنع من أن يكون له كرم ما. وفي نحو (٥) هذا المعنى: «لَا كَرِيمَ إِلَّا يُوسُفُ وَلَا فَتًى إِلَّا عَلِيٌّ وَلَا سَيْفٌ إِلَّا دُو الْفَقَارِ»، وإن كانت (٦) «لَا» من حروف النفي بلا (٧) خلاف في ذلك.

٥٤٨ - احتجوا بأنه يجوز أن يتصل بهذا اللفظ إثبات الحكم لغير المنصوص عليه مثل أن يقول: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتَقَ وَلِمَنْ وَهَبَ» (١)؛ ولو كانت إِنَّمَا تنفي (٢) الولاء عن غير المعتق لما جاز أن يتصل بها إثبات الولاء

(٢) جزء من الآية: ١٧١ من سورة النساء (٤).

(٣) في م وق: صلى الله عليه.

(٤) في الأصل: ٥٨ و.

(٥) في الأصل: وفي هذا المعنى، بدون نحو.

(٦) في الأصل: وإن كان لا.

(٧) بلا: في الأصل، وفي م وق: فلا.

٥٤٨ - (١) وهب: في م وق، وفي الأصل: ذهب.

(٢) في م وق: تنفي، وفي الأصل: تبقى.

لغير المعتق. كما أنه لما كان قولك: «مَا رَأَيْتُ زَيْدًا» ينفي الرؤية عن زيد لم يجوز أن يتصل به كلام يثبت الرؤية لزيد فتقول: «مَا رَأَيْتُ زَيْدًا، رَأَيْتُ زَيْدًا»^(٣). فلما جَوَزْنَا أن يتصل بقوله - ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» كلام يثبت به الولاء لغير المعتق علم أن قوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» لا ينفي الولاء عن غير المعتق.

والجواب أن هذا غير صحيح لأننا قد أجمعنا على أنه لو قال: «لَا وَلَاءَ إِلَّا^(٤) لَزَيْدٍ» أن ذلك نفي للولاء عن غيره؛ ثم يجوز مع ذلك أن يقول: «لَا وَلَاءَ إِلَّا لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو»^(٥)، ولا يخرج بذلك قولك: «لَا وَلَاءَ إِلَّا لَزَيْدٍ» عن أن ينفي به الولاء عن غير زيد. فبطل ما تعلقوا به.

وجواب آخر وهو أن قولك: «رَأَيْتُ زَيْدًا» لا يقتضي رؤية غيره، وإنما يقتضي رؤية زيد فقط. فإذا قلت: «مَا رَأَيْتُ زَيْدًا» نفيت أيضاً رؤية زيد فقط. فالذي تناوله الإثبات هو الذي تناوله النفي، ولا بد أن يكون أحد الخبرين كذباً. وليس كذلك في مسألتنا. فإنك إذا قلت: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لَزَيْدٍ» فقد أثبت الولاء لزيد خاصة ونفيته عن عدد كثير وجم غفير يتناولهم النفي على جهة العموم^(٦). فإذا أضفت إلى زيد غيره فقد بقي من المنفي^(٧) عنهم الولاء من^(٨) يصح أن يتعلق النفي^(٩) به، ويكون للإثبات متعلق غير متعلق النفي، فصح الكلام. وهذا كما تقول: «أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» فيحمل على جميعهم، ثم يجوز أن يتصل به النساء والصبيان وأهل الكتاب ويدخله التخصيص أبداً ما كان للفظ الأمر متعلق؛ ولا يجوز أن يدخله التخصيص حتى يرفع

(٣) في الأصل: ما رأيت زيدا، وفي م وق إضافة: رايت زيدا.

(٤) ألا: ساقطة من الأصل.

(٥) في م وق: لا يخرج، وفي الأصل: ولا يخرج.

(٦) في الأصل: على جهة العزم.

(٧) في الأصل: من المنفي، وفي م وق: من النفي.

(٨) في م وق: ومن يصح.

(٩) في م وق: النفي، وفي الأصل: المنفي.

جميع الأمر^(١٠)، لأنه لا يبقى للفظ الأمر متعلق. فبان الفرق بينهما.

٥٤٩ - فصل: فإذا^(١) ثبت ذلك فلفظ الحصر واحد^(٢) وهو إنما. وذهب ابن نصر^(٣) وجماعة من^(٤) شيوخنا إلى أن ألفاظ^(٥) الحصر أربعة: إنما، وقد بيّناه، وذلك في قوله - تعالى^(٦): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٧)، وَالْأَلْفُ وَالسَّلَامُ التي لاستغراق الجنس في قولك: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»؛ وَالْإِضَافَةُ في ما روي عنه^(٨) - ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ وبهذا قال القاضي أبو الطيب^(٩) وأبو إسحاق الشيرازي^(٣). وقد ورد لمالك^(٣) ما يدل على أن لَامَ كَيْ عنده من حروف الحصر. قال القاضي أبو الوليد [الباجي]^(٩)*: والذي عندي أن لفظ الحصر واحد، وهو إنما؛ وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر^(٣) والقاضي أبو جعفر^(٣).

والدليل على ذلك أن هذه الألفاظ جملة ما تقتضي تعليق الحكم^(١٠) بِمَنْ عُلِّقَ عليه، ولا تقتضي نفيه عَمَّنْ سواه، لأنه إذا قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» أكثر ما فيه أنه أثبت جنس البيّنة في جنبه المدّعي؛ وليس للمدّعي عليه ههنا ذكر يثبتها له ولا ينفيها عنه، وإنما

(١٠) في م وق: الامر، وفي الأصل: اللفظ.

٥٤٩ - (١) في م وق: فاذا، وفي الأصل: اذا.

(٢) في الأصل: .. الحصر وهو واحد وذهب..

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) من: ساقطة من م وق.

(٥) في م وق: لفظ.

(٦) تعالى: ساقطة من م وق.

(٧) جزء من الآية: ١٩٦ من سورة البقرة (٢).

(٨) في الأصل: في ما روى عنه، وفي م وق: في قوله.

(٩) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(١٠) في الأصل: بمن، وفي م وق: ممن.

هذا من باب دليل الخطاب، لأنه لا فرق بين أن تقول: *«الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ» أو تقول* (١١): «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» أو تقول: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» أو تقول: «عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ» من جهة المعنى. وقد قالوا: إن قوله - ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» من باب الاستدلال بدليل (١٢) الخطاب لا من [٥٧ ظ] (١٣) باب الحصر.

٥٥٠ - استدلوأ بأن قوله - ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» (١) قد أثبت جميع جنس البيِّنَة في جنبه المدَّعي، فلم تبق منه (٢) بيِّنَة تكون في جنبه (٣) المدَّعى عليه. وهذا معنى الحصر.

والجواب أن هذا يبطل بقوله - ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»؛ فقد جعل جميع الزكاة في السائمة، ولا يقال: إنه من باب الحصر.

وجواب آخر وهو أن الذي يقتضيه اللفظ أن جميع أنواع البيِّنات يصح (٤) في جنبته، وليس في ذلك دليل على انتفاء أمثالها عن جنبه المنكر، ولا جرى له ذكر. فدلُّوا على هذا إن كنتم قادرين!

فصل في (٥) دليل الخطاب

٥٥١ - اختلف الناس في هذا الباب. فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول

(١١) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(١٢) بدليل: ساقطة من الأصل.

(١٣) في الأصل: ٥٨ ظ.

٥٥٠ - (١) في الأصل: قد، وفي م وق: فقد.

(٢) منه: ساقطة من م وق.

(٣) في الأصل: جنبه، وفي م وق: جهة.

(٤) في الأصل: يصح، وفي م وق: تصح.

(٥) في ق: فصل في احكام دليل...، وفي الأصل: فصل في دليل...، وفي م وردت غير واضحة.

بدليل الخطاب، وهو أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عَمَّن^(١) لم تُوجد^(٢) فيه، نحو قوله - تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣)؛ فدلّ ذلك على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة؛ ونحو قوله - ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»، يدل ذلك على انتفائها عن المعلوفة. وجاوز ذلك بعض أصحابنا كابن خويز منداذ^(٤) و^(٥) وابن القصار^(٤) إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عَمَّن عدا ذلك الاسم. وبالأول قال أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي^(٤)؛ وبه قال أبو الحسن الأشعري^(٤)؛ * واختاره القاضي أبو محمد^(٤) ونسبه إلى مالك^(٤)؛ وبه قال أبو تمام^(٤) وأبو الفرج^(٤)*^(٦). وقال أبو العباس بن سريج^(٤) وأبو بكر القفال^(٤) والقاضي أبو بكر^(٤) والقاضي أبو جعفر^(٤): «إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عَمَّن عداهما». وهو الصحيح عندي.

والدليل على ذلك أن تعليق الحكم بالصفة بمثابة تعليق الخبر بها. ثم ثبت وتقرر أنه لو قال: «جُرَحَ^(٧) الْأَسْوَدُ» أو «الْأَبْيَضُ»، أو «قَتَلَ الرَّجُلُ الطَّوِيلُ» أو «أَكْرَمَ زَيْدٌ»^(٨)، لا يدل ذلك على انتفاء هذا الحكم عَمَّن عدا^(٩) المذكور.

ومما يدل على ذلك اتفاق أهل اللغة على^(١٠) أن الغرض

٥٥١ - (١) في م وق: عن من.

(٢) في الأصل: يوجد.

(٣) جزء من الآية: ٩٢ من سورة النساء (٤).

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) في الأصل: ابن خويز منداذ، وفي م: ابن خويز منداد، وفي ق وردت غير واضحة.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٧) في الأصل: جرح، وفي م وق: خرج.

(٨) في م وق: زيدا.

(٩) في الأصل: عدى.

(١٠) على: ساقطة من م وق.

بإثبات الأسماء الأعلام^(١١) من الأسماء التي هي النعوت، تمييزاً من له الاسم ممن ليس له، سواء كان مقيداً بصفة^(١٢) كقولك: «أَسْوَدُ» و«أَبْيَضُ» و«قَاتِلُ» أو لقباً محضاً كقولك: «زَيْدٌ» و«عَمْرُو» و«خَالِدٌ». فلو دلّ تعليقه بالصفة على المخالفة لوجب أن يدل تعليقه باللقب على المخالفة. وفي العلم بفساد ذلك دليل على ما قلناه.

٥٥٢- فإن قالوا: هذا إثبات لغة بالقياس، وهذا لا يجوز.

والجواب^(١) ليس الأمر كما ظننتم، لأننا قد علمنا أن قصد أهل اللغة بوضع الأسماء التمييز للمسمى^(٢)، سواء كانت ألقاباً أو غيرها، وادّعيتم أنتم أن الاسم المشتق من الصفة^(٣) يقتضي تعليق الحكم به نفيه عن سواه. فكما يحتاج مدّعي ذلك في الاسم اللقب إلى توقيف، كذلك مدّعي ذلك في الاسم المشتق.

ودليل^(٤) آخر أن تعليق الحكم على الصفة قد يرد ولا يؤثر مخالفة في الحكم بين ما وجدت فيه تلك الصفة وبين ما عُدّت فيه. فقد يرد ذلك على معنى التنبيه؛ قال الله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(٥)؛ ولا خلاف أنه لا يجوز قتلهم إذا أمن الإملاق، وإنما ذلك على معنى التنبيه لأنه إذا لم يجز قتلهم مع الإملاق، فإن لا يجوز مع عدمه أولى. وقد يرد على معنى المبالغة في استحقاق ذلك الحكم؛ قال الله - تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ

(١١) في الأصل: من الاسماء، وفي م وق: والاسماء.

(١٢) في م وق: كان مفيد الصفة.

٥٥٢- (١) في م وق: فالجواب.

(٢) في م وق: للمسلة، وفي الأصل: للمسمى.

(٣) في م وق: ... الاسم المتعلق بالصفة يقتضي ...

(٤) بداية نقص من م وق بمقدار نصف صفحة من مخطوط الأصل.

(٥) جزء من الآية: ٣١ من سورة الإسراء (١٧).

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٦). فهذا على معنى أنه أحقَّ بالعقاب، لا على معنى أنه مَنْ لم يتبين له الهدى ويشاقَّ الرسول أنه لا تكون هذه صفة. [٥٨ و]^(٧) وإذا كان هذا يرد لهذه الوجوه لم يجوز أن يجعل دليلاً على المخالفة.

ومما يدل على ذلك ما رُوي عن عروة بن الزبير^(٨) أنه قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(٩) - رضي الله عنها^(١٠) - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ -: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. فَمَنْ حَجَّ النَّبْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا؟﴾. فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا». قالت عائشة: «كَلَّا يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ كَانَ كَمَا قُلْتُ لَكَانَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا». فهذه عائشة، وهي من أهل اللسان، لم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به؛ واعتذر عروة ما اعتقد ذلك بحدائث سنّه وأنه لم يكن فقه بعد. وإذا كان هذا طريقه اللغة وجب أن يرجع فيه إلى قول عائشة، والله أعلم وأحكم!

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيباني^(١١) عن عبد الله بن أبي أوفى^(١٢): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَنِى الْجَرِّ الْأَخْضَرِ مِثْلَ الشُّرْبِ فِي الْأَبْيَضِ، قَالَ: لَا!». فوجه الدليل منه أنه نص على الأخضر وأفرده بالنهي؛ ثم ذكر ابن أبي أوفى^(١٣) أن حكم الأبيض حكمه، وهو من أهل اللسان. ولو صحَّ التعلّق بدليل الخطاب لوجب له بالمخالفة وألاّ يعلّق الحكم بالجرّ الأخضر، خاصة في ما رواه عن النبي - ﷺ^(١٤).

(٦) الآية: ١١٥ من سورة النساء (٤).

(٧) في الأصل: ٥٩ و.

(٨) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٩) في الأصل: عنه، وفي م وق النص المشار إليه في البيان ٤ من هذه الفقرة.

(١٠) في الأصل: الشيباني.

(١١) نهاية النص من م وق.

٥٥٣ - وأما مَنْ قال منهم: «إن تعليق الحكم بالاسم العَلَم يقتضي نفيه عَمَنْ سواه»، فإن هذا يُمتنع من مناظرته. *وقد قال القَاضِي أَبُو مُحَمَّد^{(١)*^(٢)}: «إننا^(٣) نعلم بالضرورة من موضوع كلام العرب غير ذلك».

ومما يدل على ذلك علمنا بحاجة العرب أن يخبروا عن مُخبر واحد لا يزدون عليه، كما يحتاجون إلى أن يخبروا عن مُخبرين جماعة. فلو قلنا: «إننا^(٤) متى أخبرنا عن زيد بالخروج كان في ذلك إخبار عن غيره بترك الخروج» لامتنع أن يكون في لغة العرب ما يخبر به عن مخبر واحد. ولا بدّ للعرب، في مستقر العادة، من وضع لفظ للإخبار عن الواحد مع حاجتها إلى ذلك وسلامة الحال وارتفاع الموانع. وبهذه الطريقة أثبتنا وضعها للعموم صيغة^(٥). فثبت ما قلناه.

٥٥٤ - أما هم فاحتجّ مَنْ نصر قولهم بما رُوي أن يعلى بن أمية^(١) قال لعمر^(٢): «أَذِنَ اللَّهُ - تعالى - لِلْخَائِفِ فِي التَّقْصِيرِ، فَمَا لَنَا نَقْصَرُ وَنَحْنُ آمِنُونَ؟» فقال عمر: «عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

قال^(٣): فوجه الدليل من هذا أنهم فهموا منه دليل الخطاب، وأنه إذا أرخص للخائف في التقصير كان غيره بخلافه.

والجواب أن هذا غلط عليهم، وذلك أنهم فهموا تقصير الصلاة للخائف المسافر؛ وبقي المسافر الآمن لم يرد فيه حكم علموه. فوجب لهم أن يطلبوا الدليل من جهة النص. فإن عدموه ألحقوه بأشبهه

٥٥٣ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٣) في الأصل: اننا، وفي م وق: لاننا.

(٤) في الأصل: اننا، وفي م وق: ان.

(٥) صيغة: ساقطة من الأصل.

٥٥٤ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) قال: ساقطة من م وق.

الأصلين به. ولسنا نقول إذا أنكرنا دليل الخطاب: «إننا نوجب للمسكوت عنه حكم المنطوق به»، وإنما يكون لمنزلة مَنْ لم يرد له ذكر في الشرع فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل مستأنف.

وجواب ثانٍ وهو أن الصلاة الكاملة قد وردت بلفظ عام في حق كل أحد، فخرج المسافر الخائف بالتخصيص الذي سمعه عمر - رضي الله عنه^(٣) - ويعلى^(١)، فطلبنا^(٤) أن يحمل المسافر الآمن على حكم باقي اللفظ العام^(٥). وهذا طريق صحيح في الاستدلال، لا من جهة دليل الخطاب.

٥٥٥ - استدلو بأن تعليق الحكم بالصفة وذكر الصفة في الكلام لا معنى له إلا أن يريد المتكلم [٥٨ ظ]^(١) الخلاف من تلك الصفة وغيرها، وإلا لكان لغوا^(٢) إذا ذكر الصفة. وإذا كان كذلك ثبت دليل الخطاب.

والجواب أن هذا يبطل بتعليقه بالأسماء. فإنه أيضاً لا فائدة فيه إلا تعليقه بالاسم. ومع ذلك فإنه لا يقتضي مخالفة المسكوت^(٣) عنه.

وجواب آخر وهو أن هذا غلط في الاستلال، وذلك أنكم تتوصلون إلى العلم بمعنى الكلام وما وُضع له في أصل التخاطب بالحاصل من فائدته. وهذا عكس^(٤) الواجب وقلبه، لأن العلم بفائدة الكلام يجب أن يكون^(٥) بعد العلم بمعنى الخطاب في مواضع

(٣) الصيغة ساقطة من م وق.

(٤) في م وق: وطلبنا.

(٥) العام: ساقطة من الأصل.

٥٥٥ - (١) في الأصل: ٥٩ ظ.

(٢) لغوا: ساقطة من م وق.

(٣) في م وق: المسكوت، وفي الأصل: السكوت.

(٤) في الأصل: عكس، وفي م وق: اعكس.

(٥) في م وق: تكون.

اللغة. وهذا تخليط ظاهر.

وجواب ثالث وهو أن لتعليق الحكم بالصفة فوائد غير ما ذكرتم؛ وذلك أنه لو قال: «فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» لوجب بحكم القول بالعموم إخراج الزكاة من السائمة والمعلوفة. فإذا قال: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» وجب^(٦) على أهل الاجتهاد النظر والاستدلال في إثبات مثل هذا الحكم للمعلوفة أو نفيه عنها. وفي هذا غرض صحيح وتعمير لثواب جليل ورفع للذين أوتوا العلم درجات، وهو مرتفع عند النص على وجوب الزكاة في المعلوفة أو انتفائه^(٧) عنها. وفائدة أخرى وهو أنه إذا قال: «فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» جاز أن يخص السائمة بالقياس. وإذا قال: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» لم يسع للمُجتهد إسقاط الزكاة عنها بضرب من القياس.

٥٥٦ - واستدلوا بما روي عن النبي - ﷺ - أنه أنزل عليه لما استغفر للمنافقين: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ! إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١) فقال - ﷺ -: «لَا زِيَدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ». ففعل من الخطاب أن ما زاد على السبعين بخلافها.

والجواب أن هذا صحيح لا شك فيه، وذلك أن السبعين قد نُصَّ له - ﷺ - أنه لا يُغْفَرُ للمنافقين بها^(٢)، وما زاد على السبعين في حكم المُجَوِّز، يجوز أن يغفر لهم بها ويجوز ألا^(٣) يغفر لهم بها^(٢). وليس في ذلك دليل على أنه لا بد أن يغفر لهم. ونحن نقول في قوله - ﷺ -: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»: إن السائمة معلوم وجوب

(٦) في الأصل: ويجب.

(٧) في م وق: انتفائها.

٥٥٦ - (١) جزء من الآية: ٨٠ من سورة التوبة (٩).

(٢) بها: ساقطة من الأصل.

(٣) في م وق: ان لا.

الزكاة فيها وإن المعلوفة مُجَوِّزٌ^(٤) ذلك فيها. فبطل ما تعلقوا به *^(٦) على أنه - ﷺ - قد فهم من المراد أنه لا يغفر لهم جملة، لأن مثل هذا الخطاب إنما خرج مخرج الإيأس والقطع من الطمع؛ وذلك كقول القائل: «إِشْفَعْ لِرَيْدٍ أَوْ لَا تَشْفَعْ! فَلَوْ شَفَعْتَ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ أَشْفَعْكَ فِيهِ»، فإن المفهوم من هذا اللفظ أنه لا يشفع فيه أصلاً.

٥٥٧ - فإن قيل: فما فائدة الزيادة على ذلك؟

قيل: لا يمتنع أن يكون - ﷺ - يشفع للمنافقين، وإن علم أنه لا يشفع فيهم، استيلاً لأحيائهم وأولادهم ورفقائهم لأنهم معلوم ميل النفس إلى مَنْ أَلَحَّ في حاجتها ورغب فيما يعود بمنافعها^(١).

٥٥٨ - استدلو بما روي عن الصحابة أنهم قالوا: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» منسوخ بما روي من «التقاء الختائين مُوجب للغسل».

والجواب أن هذا من أخبار الآحاد التي لا يقع العلم بها ولا تثبت بها اللغة في ما^(١) طريقه العلم.

وجواب آخر وهو أنه لا خلاف في العدول عن ظاهر هذا^(٢) اللفظ لأنه إنما أراد به^(٣) نسخ حكمه أن لا ماء إلا من الماء. وهذا لو ثبت بقوله: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لم يكن نسخاً، وإنما يكون منعاً من حكم دليل الخطاب. يبين ذلك أنه إذا ورد التخصيص على اللفظ العام لم يقل: «إنه نسخ له وإنما هو منع من دليل العموم في ما

(٤) في الأصل: يجوز، والتصويب من م وق.

(٦) بداية نقص من م وق بمقدار ٦ أسطر من الأصل.

٥٥٧ - (١) نهاية النقص من م وق.

٥٥٨ - (١) في م وق: فيما.

(٢) هذا: ساقطة من الأصل.

(٣) به: ساقطة من م وق.

[٥٩] و^(٤) يتناوله^(٥) اللفظ الخاص » وكذلك قوله - تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾^(٦) لا يجوز أن يقال : « إنه منسوخ بإجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقتلهم مع أمان الإملاق » . فبطل ما تعلقوا به . وكذلك فلا يجوز إذا قال : « أَقْتُلْ زَيْدًا ! » ثم قال : « أَقْتُلْ عَمْرًا ! » أن يقال : « هذا نسخ لقتل زيد » ، وإنما هو إضافة لقتل عمرو إلى قتل زيد .

٥٥٩ - فصل : تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عمّا^(١) عداه ؛ وبهذا قال القاضي أبو بكر^(٢) وجمهور المنكرين للدليل الخطاب . وقال بعض أهل العراق^(٣) وأبو العباس بن سريج^(٢) : « إنه يدل على انتفاء الحكم عمّن انتفى عنه الشرط » .

والدليل على ذلك * علمنا بأنه لا يمتنع ثبوت الحكم بشرطين مختلفين ؛ ولذلك ما جاز أن يقول القائل : « إِذَا قَامَ زَيْدٌ فَأَكْرَمُهُ » و« إِذَا أَعْطَاكَ دِرْهَمًا وَإِذَا لَقَيْكَ رَاكِبًا » . وإذا جاز تعليق الحكم بشروط كثيرة فأكثر ما في تعليقها بأحدها كونه علامة على ثبوت الحكم . وذلك لا يمنع من كونه علامة كالعلامة الشرعية .

ومن الدليل على ذلك *^(٣) أن القائل إذا قال : « مَنْ جَاءَكَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا » قد نص على إعطاء الجائي ؛ ومَنْ لم يأت فلم يذكره بإعطاء ولا منع ؛ فهو بمنزلة أن يقول : « أَعْطِ الْجَائِي دِرْهَمًا » . وقد دللنا على أنه إذا قال : « أَعْطِ الْجَائِي دِرْهَمًا » فإن ذلك لا يقتضي منع مَنْ ليس بجاءٍ . فكذلك إذا قال : « مَنْ جَاءَكَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا » .

(٤) في الأصل : ٦٠ و .

(٥) في م وق : تناوله ، في الماضي .

(٦) جزء من الآية : ٣١ من سورة الإسراء (١٧) .

٥٥٩ - (١) في م وق : عن ما .

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من م وق .

٥٦٠ - أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن^(١) فائدة وصفنا له بأنه شرط أن ينتفي الحكم بانتفائه، وإن صحَّ أن يوجد الشرط مع عدم الحكم، كالشروط العقلية.

والجواب أن هذا خطأ لأنه لو كان ما ذكرتموه صحيحاً لاستحال أن يشترط في حكم واحد صفات كثيرة لاستحالة ذلك في الشروط العقلية.

وجواب آخر وهو أن فائدة ذلك أن يكون معناه أنه أحد^(٢) ما يُشترط في ثبوت هذا الحكم؛ ولذلك إذا قال الرجل لامرأته: «إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، كان هذا شرطاً في وقوع الطلاق، ثم لا يدل ذلك على انتفاء الطلاق بغير دخول الدار.

٥٦١ - فصل: تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية. وذهب القاضي أبو بكر^(١) إلى أنه يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية؛ وإلى هذا ذهب *شيخنا القاضي أبو جعفر^(١) السمناني^(٢) وأكثر أصحاب أبي حنيفة^(١). وذهب بعض المنكرين للدليل الخطاب إلى أنه لا يدل على ذلك. وهو الصحيح.

والدليل على ما نقوله قوله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٣)، وبعد أن يبلغ أشده. فهذا أيضاً حكمه. ومن ذلك قوله - تعالى^(٤): ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّى

٥٦٠ - (١) في الأصل: ان؛ بدون الباء.

(٢) في م وق: اخذ.

٥٦١ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من م وق، حيث ورد: ذهب أكثر اصحاب.

(٣) جزء من الآية: ١٥٢ من سورة الأنعام (٦) ومن الآية: ٣٤ من سورة الإسراء (١٧).

(٤) تعالى: ساقطة من م وق.

يَطْهَرُونَ ﴿٥٠﴾، وإذا طهرون فلا يقربن أيضاً حتى يتطهرون.

ومما يدل على ذلك أنه إذا قال القائل: «إِضْرِبْ زَيْدًا حَتَّى يَجْلِسَ» فقد تناول نطقه الأمر بالضرب^(٦) في حال القيام؛ وحال الجلوس لم^(٧) يذكرها بالأمر بالضرب ولا بالمنع من ذلك؛ ويصح إلحاقها بحال القيام^(٨)، ويصح التفريق بينهما؛ وهو بمنزلة أن يقول: «إِضْرِبْ زَيْدًا قَائِمًا» فالذي يتناول^(٩) أمره حال القيام؛ وأما حال الجلوس فلم يتناولها الأمر بالضرب ولا بالمنع منه. وقد أجمعنا على أنه لو قال: «إِضْرِبْ زَيْدًا قَائِمًا» لم يدل ذلك على المنع من ضربه في حال الجلوس؛ وكذلك إذا قال: «إِضْرِبْ زَيْدًا حَتَّى يَجْلِسَ».

ومما يدل على ذلك أنه يجوز [٥٩ ظ]^(١٠) تعليق الحكم بعبارات كثيرة مثل أن يقول: «لَا تُكَلِّمْ زَيْدًا حَتَّى يُعْطِيكَ دِينَارًا» أو «حَتَّى يُعْطِيكَ فَرَسًا» و«حَتَّى يَبْدَأَكَ بِالْكَلامِ». وإذا جاز ذلك بطل أن يحكم بنفي الحكم عما بعد الغاية. وبهذه الطريقة استدللنا على نفي الحكم عما انتفى عنه الشرط^{(١١)}.

٥٦٢ - احتج القاضي أبو بكر^(١) - رحمه الله^(٢) - بأن^(٣) أهل اللغة قد وقفونا على ما يقوم مقام نصهم على أن ذكر الغاية بـ: «حَتَّى» و«إِلَى» وما

(٥) جزء من الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة (٢).

(٦) بالضرب: ساقطة من الأصل.

(٧) في الأصل: لم، وفي م وق: فلم.

(٨) في الأصل: القيام، وفي م وق: القياس.

(٩) في م وق: تناول، في الماضي.

(١٠) في الأصل: ٦٠ ظ.

(١١) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

٥٦٢ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) الصيغة ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: ان، بدون حرف الباء.

يجري مجراهما يدل على أن ما بعدهما^(٤) بخلاف ما قبلهما^(٥)؛ وذلك أنهم متفقون على أن القول ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾^(٦) و﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٧) و﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٨) كلام غير تام ولا مستقل بنفسه، وأنه لا بد فيه من إضمار وأن المضمّر في الكلام الثاني هو المظهر الأول^(٩) المتقدم، وهو قوله - تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾^(٧)، والمضمّر في قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٧) * فتحلّ له؛ ولو لم يقدر هذا في الكلام لصار قوله: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ [مِنْ بَعْدُ]»^(١٠) حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ*^(١١) لغواً لا فائدة فيه.

والجواب أننا لا نسلم أن في قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٧) مضمراً، بل الكلام يتناول^(١٢) هذه المدة التي تناولها اللفظ؛ وما بعد ذلك فموقوف على الدليل. ولو جاز لقائل أن يدعي في هذا ضميراً تتم به الفائدة لجاز لآخر أن يدعي في قوله - ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» ضميراً آخر تتم^(١٣) به فائدة الكلام، وهو: «لا زكاة في غير السائمة». وإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه.

وجواب آخر وهو أن ما بعد الغاية بمنزلة ما قبل الشرط؛ وذلك إذا قلت: «أَعْطِ زَيْدًا دِرْهَمًا إِنْ جَاءَكَ» فهم منه وجوب^(١٤) العطاء بعد

(٤) في م وق: بعدها.

(٥) في م وق: قبلها.

(٦) جزء من الآية: ٢٩ من سورة التوبة (٩).

(٧) جزء من الآية: ٢٣٠ من سورة البقرة (٢).

(٨) جزء من الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة (٢).

(٩) في الأصل: الأولى.

(١٠) من بعد: ساقطة من م وق، وطبعاً من الأصل.

(١١) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(١٢) في م وق: بل الكلام متناول لهذه...

(١٣) في الأصل: يتم.

(١٤) في م وق: وجه.

المجبيء؛ وما قبل المجبيء موقوف على الدليل. وكذلك إذا قال: «لَا تَعْطِ زَيْدًا حَتَّى يَجِيءَ» *يُفْهَمُ منه المنع من العطاء حتى يجيء* (١٥)؛ وما بعد المجبيء فموقوف على الدليل، يجوز أن يطلق العطاء، ويجوز أن يمنع منه معنى (١٦) آخر. وهو كما تقول: «لَا تَطْلُ الْحَائِضَ حَتَّى تَطْهَرَ»، ثم ليس حصول الطهر دليلاً على إباحة الوطء لجواز حصول الإحرام وسائر وجوه التحريم. فبطل ما قالوه.

٥٦٣ - استدل بأن الاستفهام يقبح لمن قال: «لَا تَعْطِ زَيْدًا دِرْهَمًا حَتَّى يَقُومَ» أن يقال له: «فَإِذَا قَامَ أُعْطِيَ» (١)؛ ووجه قبحه أنه مفهوم من الخطاب.

والجواب أن هذا غير صحيح لأنه يحسن (٢) الاستفهام لجواز أن يمنع مانع آخر كالإحرام الذي يمنع بعد الطهر من الوطء ولأنه (٣) يجوز أن يحرم عليه المنع قبل الغاية، ويكل ما بعد الغاية إلى اجتهاده، كما أنه إذا علّق الحكم بصفة فقد نصّ له (٤) على ثبوت الحكم معها ووكل الحكم مع عدمها إلى اجتهاد المكلف.

٥٦٤ - استدل بأن الغاية نهاية الحكم، وكذلك غاية كل شيء نهايته والسبب الذي ينتهي إليه وينقطع عنده. فلو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها لخرجت (١) بذلك عن أن تكون غاية لتساوي الحال بين ما قبلها وما بعدها. ولذلك لم يحسن أن يقول قائل: «إِضْرِبِ الْمَذْنِبَ حَتَّى يَتُوبَ»، وهو يريد: «إِضْرِبْهُ وَإِنْ تَابَ»، لأنه إذا أراد أن يضربه أيضاً

(١٥) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(١٦) في الأصل: معنى، وفي م وق: لمعنى.

٥٦٣ - (١) في الأصل: اعطيه.

(٢) في الأصل: لانه يحسن، وفي م وق: لانه ليس بحسن.

(٣) في م وق: ولانه، وفي الأصل: ولا.

(٤) له: ساقطة من الأصل.

٥٦٤ - (١) في م وق: لذلك.

مع توبته لَقِيًّا^(٢) في كلامه بغاية لا فائدة فيها.

والجواب أن هذا لا يصلح^(٣) لأن معنى قولنا: «إنه غاية لما نصّ عليه من هذا الحكم ولهذا المعنى»، ولا يمتنع أن يثبت حكم آخر بمعنى آخر، كما تقول في الشرط^(٤): «إنه شرط أيضاً لثبوت ذلك الحكم»، ثم لا يمتنع أن يرد شرط آخر لثبوت ذلك الحكم*^(٥)، لأن هذه كلها علامات للحكم.

وجواب ثان^(٦) أنه لا فرق بين أن تقول: «إِضْرِبُوا الْمُشْرِكَ»^(٧) *حَتَّى يَتْرَكَ الشَّرْكَ» وبين أن تقول: «إِضْرِبُوا الْمُشْرِكَ»^(٨) لِأَجْلِ الشَّرْكَ» في أن المفهوم منه أن الشرك هو الموجب لضربه، وهو علته. ثم لا يمتنع أن يثبت الضرب مع عدم [٦٠ و] ^(٩) تلك العلة إذا قال: «إِضْرِبُوا الْمُشْرِكَ»^(٧) لِأَجْلِ الشَّرْكَ» فكذاك^(١٠) إذا قال: «إِضْرِبُوا الْمُشْرِكَ»^(٧) حَتَّى لَا يُشْرِكَ»^(١١) لأنه لا يمتنع أن يثبت بعد الإيمان معنى آخر يضرب له^(١٢).

يدل على صحة هذا التمثيل إذا قال: «لَا تَقْرَبُوا الْحَائِضَ» *حَتَّى تَطْهَرَ» فهم منه ما يفهم من قوله: «لَا تَقْرَبُوا الْحَائِضَ»^(١٣) لِأَجْلِ

(٢) في م وق: لَعِيًّا، وفي الأصل: لعا.

(٣) في الأصل: هذا لا يصلح لان...، وفي م وق: هذا خطأ لان...

(٤) في م وق: الشروط.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٦) في م وق: ثالث.

(٧) في الأصل: المشركين.

(٨) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٩) في الأصل: ٦١ و.

(١٠) في م وق: كذلك، وفي الأصل: فكذاك.

(١١) في ق: لا يشرك، وفي م: لا يكون يشرك، وفي الأصل: لا يشركوا لانه.

(١٢) في الأصل: له، وفي م وق: به.

(١٣) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

الْحَيْضِ»؛ ثم إذا زال الحيض في الموضعين صحَّ أن يبقى المنع من قربها لإحرام، وغير ذلك من علل المنع. فثبت ما قلناه.

٤

[معنى الخطاب]

٥٦٥ - فصل: والقسم الرابع معنى الخطاب، وهو القياس، وإن كان اسم^(١) القياس يجري على أكثر أنواع الاستدلال من جهة المعنى؛ إلا أن العرف قد جرى بين أهل الجدل بإطلاق القياس على نوع مخصوص من الاستدلال، وهو ما حرّر لفظه.

فصل [تعريف القياس]

٥٦٦ - فأما القياس فهو حمل أحد المعلومين على الآخر في *إيجاب حكم وإسقاطه*^(١) بأمر يجمع بينهما.

والدليل على صحة المعنى^(٢) فيه قول العرب: «فُلَانٌ يُقَاسُ إِلَى فُلَانٍ فِي فَضْلِهِ وَهَدْيِهِ وَسَمْتِهِ، وَفُلَانٌ لَا يُقَاسُ إِلَى فُلَانٍ فِي كَرَمِهِ وَجُودِهِ». ويقولون: «قِسْ هَذَا الثَّوبَ بِهَذَا لِتَعْرِفَ^(٣) تَسَاوِيَهُمَا فِي الْجُودَةِ وَالْحُسْنِ». وإنما قلنا: «بأمر يجمع بينهما»، ولم نقل: «بأمر يوجب الجمع بينهما» لأن القياس الفاسد لا توجب علته الجمع بين الفرع والأصل. فلو قلنا: «بأمر يوجب الجمع بينهما» لخرج القياس الفاسد من جملة الحدّ. وذلك فاسد.

٥٦٥ - (١) اسم: ساقطة من الأصل.

٥٦٦ - (١) ما بين العلامتين ورد هكذا في الأصل: اثبات حكم واسقاطه، وفي م وق: إيجاب بعض الاحكام لهما واسقاطه عنهما.

(٢) فيه: ساقطة من الأصل.

(٣) في م وق: ليعرف.

ومما يدل على أن اسم القياس يشتمل على الصحيح والفاسد قول أهل اللسان: «هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا قِيَاسٌ»^(٤) بَاطِلٌ؛ كما يقولون: «نَظَرٌ فَاسِدٌ وَنَظَرٌ صَحِيحٌ». وإنما قلنا: «هو حمل معلوم على معلوم في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما» لأنه لو جمع جامع بين معلومين لم يوجب فيهما حكماً^(٥) ولم ينفه عنهما لما كان قائماً، وإنما كان مشبهاً.

فصل [قياس الفقهاء وقياس الفلاسفة]

٥٦٧ - وقد زعمت^(١) الفلاسفة^(٢) أن القياس لا يصح ولا يتم^(٣) من مقدمة

واحدة ولا يكون عنها نتيجة، وإنما ينبنى القياس من مقدمتين فصاعداً، إحداهما قول القائل: «كُلُّ حَيٍّ قَادِرٌ» والثانية: «كُلُّ قَادِرٍ فَاعِلٌ». والمقدمة عندهم مقال موجب شيئاً لشيء أو سالب شيئاً^(٣) عن شيء. فالموجب كقولنا: «كُلُّ حَيٍّ قَادِرٌ»، والسالب كقولنا: «كُلُّ حَيٍّ لَيْسَ بِمَيِّتٍ». وهذا ليس من القياس بسبيل ولا له به تعلق.

وذلك أننا قد بينّا أن القياس عند أهل النظر^(٢) وفي مقتضى اللغة إنما هو حمل أمر على أمر بوجه يجمع بينهما فيه ويسوي^(٤) بينهما في الحكم لأجله. وقد دللنا على ذلك. وإذا كان ذلك وجب أن يكون ما قالوه ليس من القياس بشيء، وإنما هو ضمّ قول إلى قول يقتضي أمراً من الأمور، وهو موجب ضمّ القولين ومقتضاه من غير حمل شيء على

(٤) في م وق: وهذا قياس باطل، وفي الأصل: باطل، فقط.

(٥) حكماً: ساقطة من الأصل.

٥٦٧ - (١) في م وق: زعمت، وفي الأصل: ذهبت.

(١ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في م وق: لا يتم ولا يصح.

(٣) في م وق: شيء.

(٤) في الأصل: وستوى.

شيء ولا قياسه عليه. وما سمّوه نتيجة فإنما هو موجب ضم أحد القولين إلى الآخر.

ومما يبيّن ذلك اتفاقنا نحن وهم على أن قولنا: «زَيْدٌ حَيٌّ» يقتضي أنه ليس بميت وينتج^(٥) منه سلب الموت عنه. ومع ذلك فليس بقياس. وكذلك قولنا: «زَيْدٌ عَالِمٌ» ينتج^(٥) منه نفي الجهل عنه. وليس بقياس.

ومما يدل على ذلك أنه قد تنتج^(٥) لنا القسمة الصحيحة للأمر العام شيئاً معلوماً من غير أن تكون القسمة المنتجة^(٦) من مقدماتهم ولا معدودة^(٧) في مقاييسهم؛ وذلك أننا إذا قلنا: «الموجود قسمان: قديم...» علم كل سامع أن القسم الآخر ليس بقديم [٦٠ ظ]^(٨). وتنتج هذا من جهة القسمة وتحديد أحد القسمين. وهذا بين في فساد ما ذهبوا إليه.

٥٦٧ م - ولولا مَنْ يَعْنَى^(١) بجهالاتهم من الأغمار والأحداث لنزّهنا كتابنا عن ذكر الفلاسفة^(٤). ولكن قد نشأ أغمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع وأحكام الكتاب والسنن إلى قراءة الجهالات من المنطق واعتقدوا صحتها وعوّلوا على^(٢) مُتَضَمِّنْهَا دون أن يقرؤوا أقوال خصومهم من أهل الشرائع الذين أحكموا هذا الباب وحققوا معانيه. وعُدَّتْهم^(٣) الملحدة مثل الكندي^(٤) والرازي^(٤) وغيرهما الذين

(٥) في الأصل: ينتج.

(٦) في الأصل: المنتجة.

(٧) في الأصل: معدودا.

(٨) في الأصل: ٦١ ظ

٥٦٧ م - (١) في الأصل: تغير.

(٢) في م وق: وعدلوا عن.

(٣) في الأصل: وغربهم.

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

يترجمون كتبهم بأقوال تُغَرَّ^(٥) مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِكُتُبِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ؛ فيقولون: «إِنَّا نَثَبْتُ صَانِعاً يَفْعَلُ الطَّبَائِعَ فِي الْأَجْسَامِ، ثُمَّ الطَّبَائِعَ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْعَلُ الْعِلَلَ وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَمْرَاضَ». فَسَهَّلُوا عَلَى الْأَغْمَارِ بَابَ الْكُفْرِ وَجَعَلُوا لَهُمْ سِتْراً وَجُنَّةً عَنْ عَوَامِ النَّاسِ وَمَنْ^(٦) لَا خَبَرَ لَهُ بِمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ أَقْوَالِهِمْ. وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَمْتَحَنِينَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَصَفَّحُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَّةَ رَسُولِهِ وَأَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَذَوِي الْأَفْهَامِ لَبَانَ لَهُمْ بِأَدْنَى نَظَرِ الْحَقِّ وَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصِّدْقُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فصل [في جواز التعبد بالقياس]

٥٦٨ - أجمع الصحابة والتابعون^(١) وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلِ الْقُدْوَةِ عَلَى جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ وَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِالصَّحِيحِ مِنْهُ. وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النِّظَامُ^(٢) وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ^(٣): «إِنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ مُحَالٌ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَرُودُ الشَّرْعِ بِهِ». وَقَالَ دَاوُدُ^(٤) وَابْنُهُ^(٥): «يَجُوزُ وَرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَلَكِنْ الشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِإِطْلَاقِهِ وَقَدْ وَرَدَ بِحُظْرِهِ».

والدليل على ما نقوله أنه ليس في التعبد بالقياس وجه من وجوه الإحالة يُعْلَمُ بِضُرُورَةٍ مِنْ تَجْوِيزِ الْجَمْعِ بَيْنِ الضَّادِينَ وَكُونَ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي مَكَائِنَ وَكُونَ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ صَدَقاً كَذِباً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُ اسْتِحَالَتَهُ بِضُرُورَةٍ، وَلَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْإِحَالَةِ الْمَعْلُومَةِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ مِنْ كَوْنِ الْقَدِيمِ مُحَدَّثاً وَالْمُحَدَّثِ قَدِيماً وَقَلْبِ الْأَشْيَاءِ عَنْ حَقَائِقِهَا وَإِخْرَاجِ الْأَشْيَاءِ عَنْ صِفَاتِ أَنْفُسِهَا. وَمَا لَمْ يَكُنْ

(٥) في الأصل: بعد.

(٦) من: ساقطة من الأصل.

٥٦٨ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

فيه وجه من وجوه الإحالة وجب أن يكون جائزاً.

٥٦٩ - أما هم فاختلفوا في جهة المنع من جهة العقل فقال النظام^(١) وجماعة ممن قال بوجوب الأصلح في باب الدين: «إن الله - سبحانه - لما لم يتعبد خلقه بالقياس بل منع منه علمنا بذلك أن منعه وحظره هو الأصلح وأن إطلاقه مفسدة لهم وضرر عليهم؛ ولا يجوز على الباري - تعالى - استفساد^(٢) خلقه.

وأول ما يجب أن يُجابوا به المطالبة بالدليل على وجوب فعل المصلحة على الباري - تعالى^(٣) -، وقد بينا الكلام في هذا في أصول الديانات.

ثم يقال لهم: على تسليم القول بالأصلح، إن هذا إنما يثبت لكم بعد أن تبينوا^(٤) أن الباري - تعالى - منع^(٥) خلقه من القياس ولم يتعبدهم به، ثم حينئذ يعلمون أنه هو الأصلح. وإنما مخالفتنا لكم في جواز التعبد. فإن لم تعلموا* منع التعبد به إلا بعد العلم بأن الأصلح هو المنع منه ولم تعلموا*^(٦) أن الأصلح في منعه إلا بعد العلم بالمنع^(٧) استحال حينئذ علمكم بأحد^(٨) الأمرين. ثم يقال لهم: ما أنكرتم أن يعلم الباري - تعالى - المصلحة في تعبد^(٩) الأمة بالقياس في ما^(١٠) تعبدهم فيه* بالقياس، ويعلم المصلحة في التعبد

٥٦٩ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في م وق: استفسار.

(٣) تعالى: ساقطة من م وق.

(٤) في م وق: ان تثبتوا.

(٥) في الأصل: منع، وفي م وق: ان منع.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٧) بالمنع: ساقطة من الأصل.

(٨) في الأصل: لاحد.

(٩) في م وق: في تعبد.

بالنص في ما^(١٠) تعبدهم فيه*^(١١) بالنص، كما تعبد في بعض الأحكام
بنص القرآن وفي بعضها بنص السنة لِمَا علم من المصلحة في التعبد
بكل [٦١ و] ^(١٢) واحد^(١٣) منهما بما تعبد به.

٥٧٠ - فإن قالوا: لو كان الحكم بالقياس مصلحة لكان حسناً. فإذا نهى عن
الحكم به في ما^(١) أمر فيه^(٢) بالحكم بالنص كان نهيه قد تناول
الحسن. وذلك مستحيل على الباري - تعالى^(٣).

والجواب أن هذا يبطل بالسنة الواردة من طريق الآحاد؛ فإنه قد
أمر بالحكم بها ما لم يمنع من ذلك نص قرآن أو إجماع، ومنع من
الحكم بها إذا عارضها الكتاب والإجماع. ولم يجب لذلك أن يقال:
إن نهيه قد تناول الحسن. وكذلك في مسألتنا مثله^(٤).

* وجواب ثانٍ وهو أن الحكم بالقياس إنما يحسن في ما علم
الباري - تعالى - أن الحكم به فيه مصلحة، ويقبُح في ما علم الباري
أن الحكم به مفسدة؛ فقد نهى عن القبيح. كما أنه من أباح لغيره
أخذ ثوب من ماله لِمَا فيه من المنفعة ودفع الضرر يحسن منه أن يمنعه
من أخذ^(٥) مثله إذا كان في ذلك مضرة للآخر*^(٦).

٥٧١ - استدل من أحوال أن يكون التعبد بالقياس مصلحة في ذلك بأن

(١٠) في م وق: فيما.

(١١) في ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(١٢) في الأصل: ٦٢ و.

(١٣) واحد: ساقطة من م وق.

٥٧٠ - (١) في م وق: فيما.

(٢) في م وق: به، وفي الأصل: فيه.

(٣) تعالى: ساقطة من م وق.

(٤) مثله: ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: من آخر، وفي م وق نقص مقدار ٤ أسطر.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

العبادات مبنية على المصلحة وحوش^(١) العباد إلى الطاعة واجتناب المعصية. وذلك أمر لا سبيل إلى معرفته إلا بتوقيف علام الغيوب. وإنما طريق القياس غلبة الظن، فلا مدخل له في المصالح.

والجواب أن يقال لهم: لِمَ قلتم أولاً: «إنه يستحيل على الباري - تعالى - التكليف إلا للاستصلاح؟» وما دليلكم عليه؟.

وجواب آخر وهو أنه لا يمتنع أن يكون المقصود بالتعبد الاستصلاح ويعلم المصلحة في ترك النص على العبادة ويكل ذلك إلى اجتهد المكلف كما وكل تعيين الإمام والقاضي والسعاة وأصحاب الجزية^(٢) إلى اجتهد المكلف وعدل عن النص على ذلك لما علم^(٣) من المصلحة في ترك النص عليه.

٥٧٢ - فإن قالوا: إذا لم يكن القياس موصلاً إلى العلم والقطع لأن^(١) موجب هو حكم الله - تعالى - كان القياس^(٢) مُقَدِّماً على الحكم بغير علم.

والجواب أن الذي يجب في حكم التكليف^(٣) الذي يصحّ معه الفعل أو الترك أن يكون المكلف عالماً بما كلفه أو في حكم العالم به وممّن يصح منه الوصول إلى معرفته. وإذا كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يقول لنا^(٤) - تعالى: «حرّمت عليكم التفاضل في البرّ» في صحة امثال الفعل وتركه وبين أن يقول: «حرّمت عليكم التفاضل في البرّ لأنه مقتات جنس، فقيسوا عليه كل مساوٍ له في صفته». فكلا^(٥)

٥٧١ - (١) هكذا في م وق، وهي بمعنى التحريض والدفع، وفي الأصل: وحوش.

(٢) في م وق: واصحاب الحرب.

(٣) في م وق: علم فيه من المصلحة.

٥٧٢ - (١) في م وق: فان.

(٢) في م وق: القياس.

(٣) في الأصل: في حكم التكليف هو الذي، وقد فضّلنا قراءة م وق.

(٤) لنا: ساقطة من م وق.

(٥) في الأصل: فكلّ.

الأمرين يصحّ امتثاله وتركه. وكذلك إذا دلّنا بغير القول والنص فقال لنا: «متى حرّمت عليكم^(٦) الخمر وبيع البرّ متفاضلاً فقد علقت حكم التحريم على معنى فيه وكلفتم الاجتهاد في طلب ذلك المعنى الذي علقت التحريم عليه وأمرتمكم باعتبار^(٧) حاله بالتفسير^(٨) والنظر في الأصول وأسقطت عنكم المأثم في خطأ^(٩) ذلك المعنى الذي علقت عليه الحكم وجعلت لكم على اجتهادكم أجراً، وإن أصبتموه جعلت^(١٠) لكم أجرين للاجتهاد والإصابة. والفرض الذي أوجب^(١١) عليكم هو الاجتهاد في طلب ذلك المعنى». وإذا ثبت هذا فالاجتهاد أمر متيقن يقطع الإنسان بوجوده من نفسه ووقوعه منه. فلا معنى لقولهم^(١٢): «إن القياس^(١٣) مُقدّم على الحكم بغير علم». وهذا كالشاهدَيْن الذين يجب علينا الاجتهاد في عدالتهما^(١٤) والحكم بأقوالهما^(١٥) إذا غلب على ظننا صدقهما^(١٦) وإن^(١٧) جاز أن يكونا^(١٨) كاذبين عند الله، ولا نأثم بذلك ولا نكون^(١٩) مُفرطين لأننا لم [٦١ ظ] ^(٢٠) نكلّف * معرفة صدقهما، وأنما كُلفنا الاجتهاد في

(٦) عليكم: ساقطة من الأصل.

(٧) في الأصل: باعتبار، وفي م وق: اعتبار.

(٨) هكذا في الأصل، وفي م وق: بالتقسيم، وهي أيضاً مناسبة لسياق المعنى.

(٩) في الأصل: حظ.

(١٠) في الأصل: جعلنا.

(١١) في الأصل هكذا، وفي م وق: اوجبه.

(١٢) في م وق: بقولهم.

(١٣) في الأصل: القياس.

(١٤) في الأصل: في عدالتهما.

(١٥) في الأصل: بأقوالهم.

(١٦) في الأصل: صدقهم.

(١٧) في الأصل: ولو جاز.

(١٨) في الأصل: ان يكونوا.

(١٩) في م وق: ولا تكونوا.

(٢٠) في الأصل: ٦٢ ظ.

عدالتهما؛ والاجتهاد*^(٢١) في عدالتهما^(٢٢) أمر يتيقنه^(٢٣) المكلف من نفسه، فلا يصلح أن يقال فيه: «إنه مُقَدِّم على الحكم بما لا يعلم^(٢٤) أنه حكم الله^(٢٥)».

والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر^(٢٦) - رحمه الله^(٢٧) - في أن كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لا يلزم أيضاً عليه ما ذكرتم، لأنه إذا اجتهد على قوله فقد أدى الواجب الذي عليه وعلم ذلك فلا يقوم^(٢٨) على الحكم إلا بعلم. فبطل ما قالوه.

٥٧٣ - *فإن قالوا: ما وجه المصلحة في التعبد بالقياس؟

قيل لهم: هذا قولكم: «وجه المصلحة لا يعلم إلا بنص».

وجواب آخر وهو أن يقال لهم: وتحريم القياس لا يكون عندكم إلا لمصلحة. فما وجهها؟ وما وجه المصلحة في صوم رمضان وصلاة الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً والصبح ركعتين؟ ولا سبيل لهم إلى ذكر مصلحة في شيء من ذلك*^(١).

٥٧٤ - استدلووا على إحالة التعبد بالقياس بأن القائسين قد اتفقوا على أن القياس لا يصحّ إلا بعلّة^(١) مدلول على صحتها بنص أو استدلال بتأثير أو تقسيم أو غير ذلك. قالوا: ومحال تعليق الحكم على علّة هي

(٢١) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٢٢) في الأصل: في عدالتهم.

(٢٣) في الأصل: تيقنه.

(٢٤) في م وق: لا نعلم.

(٢٥) الله: ساقطة من م وق.

(٢٦) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢٧) الصيغة ساقطة من الأصل.

(٢٨) في م وق: يقدم.

٥٧٣ - (١) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

٥٧٤ - (١) في م وق: على علّة.

طعم أو شدة لأن العلة في التعبد بالعبادة هي المصلحة. فلو نصّ على العلة لنصّ على المصلحة دون الطعم والشدة. ولو ذكر أن العلة هي المصلحة لم يكن القياس عليها لأنه لا يعلم كونها مصلحة في غير ما ورد النص به^(٢).

والجواب أننا لا نسلم تعليق الحكم بالمصلحة. فدلّوا عليه إن كنتم قادرين.

وجواب ثانٍ وهو^(٣) أنه لا علة لشيء من الأحكام الشرعية في الحقيقة لأن العلة ما ثبت الحكم بثبوتها وانتفى بانتفائها، وإنما هذه أمارات وعلامات؛ وإن سُمّيت عللاً فعلى سبيل المجاز والاتساع، لأنها قد تنتفي^(٤) ويبقى^(٥) الحكم. ولا يستحيل أن يجعل ما ليس بعلة للحكم دليلاً عليه^(٦)، كالمُحدّث الذي يدل على الفاعل وإن لم يكن علة^(٧) لوجوده. فلا يمتنع على هذا أن يجعل الطعم علة^(٨) لتحريم التفاضل في البيع، والشدة المطربة علامة على تحريم الشراب.

وجواب ثالث وهو أن^(٩) اعتلالكم يقتضي ألا يرد شرع بتعليل حكم، وقد ورد ذلك في القرآن والسنة؛ قال الله - عزّ وجلّ^(١٠):

(٢) في م وق: ما ورد بالنص.

(٣) وهو: ساقطة من م وق.

(٤) في م وق: لأنه قد ينتفي.

(٥) في م وق: ولا ينفى، وفي الأصل: ويبقى.

(٦) عليه: ساقطة من الأصل.

(٧) في الأصل: علمه.

(٨) في م وق: علامة.

(٩) إن: ساقطة من الأصل.

(١٠) في م وق: تبرك وتعالى.

﴿كَيْ لَا (١١) يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (١٢)؛ وقال - تعالى :
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ
هَذَا﴾ (١٣). وقال الرسول - ﷺ : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ».

وجواب رابع أنه إذا جاز تعليق الحكم على الأسماء والأعيان
من غير ذكر المصلحة، فما أنكرتم من جواز تعليق الحكم على العلة
من غير ذكر المصلحة؟

٥٧٥ - استدلووا على إحالة (١) التعبد بالقياس بأن أفعال الباري - تعالى -
وتعبده بما يتعبد به مبنّى على الحكمة التي لا بدّ أن يكون إلى معرفتها
سبيل. وتعليق تحريم البيع (٢) متفاضلاً بالطعم وتحريم الشراب
بالشدة المطربة لا طريق لنا إلى تعرّف وجه الحكمة والمصلحة فيه.
وليس تعليق الحكم على هذه الصفة بأولى من تعليقه على سائر
صفات البرّ والشراب، لأنه ليس بين هذه الصفة وبين هذا الحكم
تعلّق يعقل. ولذلك صحّ وجودها قبل ورود الشرع، وبعد النسخ مع
عدم هذه (٤) الأحكام. ومن حكم الدليل ألاّ يعرى من مدلوله.

والجواب أن هذه العلل الشرعية إنما هي أمارات للحكم بتقرير
الشرع. وورود التعبد بذلك يدل (٥) على المصلحة في الجملة مع
تسليم القول بالمصالح. كما أن الحكم إذا علّق على الاسم العلم أو
المشتق كان ذلك الاسم علامة لذلك الحكم بتقرير الشرع. ويدل

(١١) في م وق: كيلا.

(١٢) جزء من الآية: ٧ من سورة الحشر (٥٩).

(١٣) جزء من الآية: ٢٨ من سورة التوبة (٩)، وقد نقص من الأصل: بعد عامهم هذا.

٥٧٥ - (١) في م وق: اباحة.

(٢) في الأصل: التحريم، وفي م وق: تحريم البيع، كما أثبتناه.

(٣) في م وق: هذه.

(٤) في م وق: مع هاذة عدم الاحكام.

(٥) وفي م وق: ويدل، بإضافة واو العطف.

ورود التعبد به على كون المصلحة به في الجملة لا على عين^(٦) المصلحة. فلا فرق بين [٦٢ و^(٧) المعاني والأسماء في هذا الباب، ولا فرق بينهما أيضاً في أن المعاني لا تنفك من الأحكام التي عُلِّقت عليها* مع بقاء الشرع على ما استقر عليه^(٨)، سواء كانت منصوفاً عليها أو ثابتة^(٩) بفحوى الخطاب أو^(١٠) باعتبار تأثير أو تقسيم أو غير ذلك من الأدلة على صحة العلل، كالأسماء إذا عُلِّقت عليها الأحكام^(١١). فأما قبل ورود الشرع أو بعد ورود النسخ^(١٢) فإنها تجري في ذلك مجرى الأسماء التي لا يتعلق بها حكم قبل ورود الشرع وينتفي عنها بعد النسخ. ولا يدل ذلك على استحالة تعليق الحكم عليها مع ورود الشرع به. وأما أدلة العقول فإنه لا يصح أن تعرى^(١٣) من مدلولاتها لوجهٍ هي في العقل عليه، بخلاف الأسماء والمعاني التي لا تكون أدلةً إلا بتوقيف^(١٤) على ذلك.

٥٧٦ - استدلوا بأنه لو جاز أن يجعل بعض صفات الأصل علة لم يكن بأن تكون علة للحكم أولى من غيرها من الصفات. وهذا يوجب تكافؤ الأدلة.

والجواب أن هذا خطأ لأن الصفة المتعلقة بالحكم لم تكن علامة عليه من حيث كانت صفة للأصل، وإنما كانت علامة عليه

(٦) في م وق: غير المصلحة.

(٧) في الأصل: ٦٣ و.

(٨) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٩) في الأصل: بانه.

(١٠) أو: ساقطة من الأصل.

(١١) في م وق: بالأحكام.

(١٢) في الأصل: الشرع.

(١٣) في الأصل: تعرى من، وفي م وق: تعدى مدلولاتها.

(١٤) في م وق: الا بالتوقيف.

بتقرير الشرع والاستدلال، كما تصير علة^(١) بالنص على أنها^(٢) علة، وكما يصير الاسم علامة للحكم إذا علق به، وإن كان يجوز أن يكون للمسمى تسميات^(٣) كثيرة ولا يجوز أن يُقال: «ليس بعض تسميات المسمى بأن يكون علماً على الحكم بأولى من غيرها»؛ وعلى أنه يجوز أن يتقاوم وصفان في تعلقهما بالحكم^(٤)، فيثبت^(٥) الحكم الواحد في الأصل بعلتين^(٦) أو أكثر من ذلك.

٥٧٧ - استدلو بأن الحاكم بالقياس يخبر عن الله - تعالى^(١) - أنه حرم النبيذ للشدة المطربة وأنه حرم التفاضل في البر والإقتيات، ولا يجوز الإخبار عن الباري - تعالى - بالقياس^(٢).

والجواب أننا^(٣) إنما نخبر^(٤) عن ذلك كله بإخبار الله لنا به إذا دلنا على صحة القياس وتعبدنا به وأمرنا أن نحكم بموجبه وجعل العلة التي نستدل بها^(٥) علامة لنا على الحكم من تحليل أو تحريم. فكل قائس على الوجه الذي أُبيح له القياس يُخبر^(٦) عن الله - تعالى - بما جعل له من الأدلة على الحكم وأمره بالاعتداء بها كما يخبر عن الله^(٧) - تعالى - بما ظهر على لسان رسوله - ﷺ - من السنن التي أمر باتباعه

٥٧٦ - (١) في م وق: كما يصير علة، وفي الأصل: كما يصير عله، وقد صوّبناه.

(٢) إنها: ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: تسمية.

(٤) في م وق: في الحكم.

(٥) في الأصل: فثبت.

(٦) في الأصل: لعلتين.

٥٧٧ - (١) تعالى: ساقطة من الأصل.

(٢) في م وق: بقياس.

(٣) في م وق: انه.

(٤) في م وق: يخبر.

(٥) في الأصل: نستدل بها، وفي م وق: يستدل عليها.

(٦) في م وق: مخبر.

(٧) في م وق: يخبر عنه تعالى.

فيها ومن أفعاله التي جعلها علامة على إباحة الفعل لنا^(٨) وإطلاقه أو^(٩) على وجوبه. فمتى نهانا - ﷺ - عن التفاضل في البرّ ودلّ الدليل على أن المعنى الذي جعله علماً على التحريم في التفاضل هو الطعم والاعتيات وجب المصير إلى ما دلّ عليه الدليل وكان بمنزلة أن يقول: «حرّمت عليكم التفاضل في البرّ لأنه مطعوم مقتات».

٥٧٨ - فإن قيل: لو كانت العلة هي الطعم والاعتيات لنصّ عليها بدّل^(١) نصه على البرّ، وكان ذلك أولى من نصه على البرّ لأنه - ﷺ - إنما بُعث مُبَيِّناً ولم يبعث مُلْغِزاً.

والجواب، أن هذا غلط لأنه لا يمتنع أن يعلم الباري - تعالى - المصلحة في ترك إظهار العلة والعلامة التي علّق عليها الحكم وأنه لو أظهرها لكان في ذلك مفسدة. ويجري هذا على قول القائلين بوجوب الأصلح، كما علم المصالح في إجمال الألفاظ في بعض المواضع وقد كان قادراً على تفصيل ما أجمل وتبيينه؛ وقد فعل ذلك^(٢) - ﷺ - حيث نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي ثم قال بعد ذلك: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ»؛ وأيضاً فقد وكل اختيار الأئمة إلى الأمة مع القدرة على النصّ عليهم؛ ووكل إرّش الجنائيات [٦٢ ظ^(٣)] وقيم المتلفات ونفقات الزوجات ومُتعة المطلقات وجزاء الصيد وقيمة المثل والاجتهاد في جهة القبلة إلى المكلفين، مع القدرة على النصّ على جميع ذلك كله. ويُحتمل أيضاً أن يكل ذلك إلى اجتهاد المجتهد ليحصل له الأجر باجتهاده في طلب علة الحكم.

(٨) لنا: ساقطة من الأصل؛ وفي ق وردت غير واضحة.

(٩) أو: ساقطة من م، وفي ق وردت غير واضحة.

٥٧٨ - (١) في الأصل: بدليل.

(٢) ذلك: ساقطة من م وق.

(٣) في الأصل: ٦٣ ظ.

٥٧٩ - استدلو باتفاق القائسين على أنه لا بدّ من إثبات علّة الحكم^(١) وأنه لا سبيل لنا إلى إثبات العلّة لأنه لا يخلو أن يكون طريق العلم بثبوتها النصّ عليها أو الإجماع أو قضية العقل أو القياس. وإذا^(٢) لم يكن في ثبوتها نص ولا إجماع ولا قضية عقل ولم يجز أن تثبت^(٣) بقياس لها على علّة أخرى - فإن القياس لا يثبت بالقياس - لم يكن إلى العلم بمعرفتها سبيل.

والجواب أنه ليس كل الأحكام تثبت بنص ولا إجماع ولا قضية عقل، بل منها ما يثبت بفحوى الخطاب ومفهومه وما يثبت بضرب من الظاهر^(٤) واقتداءً بفعل الرسول - ﷺ. فلا يمتنع أن تثبت هذه العلّة بضرب من الظاهر أو بالتأثير والتقسيم وشهادة الأصول وأن يُجعل ذلك^(٥) دليلاً لنا على الحكم وطريقاً إلى معرفته. وإذا لم يدل الدليل على صحة العلّة أبطلنا ذلك القياس.

وجواب آخر وهو أن إبطالكم للقياس لا يخلو أن يكون بنص أو توقيف غير محتمل أو بإجماع أو بقضية عقل أو بقياس. وقد علم أنه لا نص في ذلك ولا إجماع ولا قضية عقل. فلم يبق إلّا أن تنفوه بقياس. وهذه مناقضة.

وجواب ثالث وهو أنه لا يمتنع أن تثبت علّة القياس بضرب من القياس داخل في جملة القياس، كما نعلم أننا نعلم صحة النظر بضرب من النظر داخل في جملة النظر.

٥٧٩ - (١) في الأصل: للحكم.

(٢) في م وق: فاذا.

(٣) في الأصل: ثبت.

(٤) في الأصل: الظواهر، وقد وردت غير واضحة في متن النص ولكنها أثبتت في الطرة: الطوا.

(٥) ذلك: ساقطة من الأصل.

٥٨٠ - *^(١) استدلو على إحالة التعبد بالقياس بإجماع الأمة على أن قصد الخطأ واعتماده محرّم محظور وأن الإقدام على الحكم بما لا يؤمن أن يكون خطأ وغير حكم الله - تعالى - محظور قبيح. وحكم الدين أن كل قائس^(٢) فإنه حاكم بما لا يأمن أن يكون خطأ. فوجب أن يكون محظوراً.

والجواب أن هذا خطأ لأن القائس ليس بمُسْتَعْمِد للخطأ وإنما يقصد الإصابة ويجتهد في طلب الحق على قدر أنواع القياس من جليّ وواضح وخفي، كما يجتهد في الحكم المنصوص والظواهر والعمومات والمُشْكَل، ولا يجوز أن يقال: «إن الحكم بذلك لَمَّا لم يُؤْمَن الخطأ فيه ووضع الدليل غير موضعه وجب أن يكون بمنزلة مَنْ تعمد الخطأ وَوَضَعَ الحكم غير موضعه». وقد فَرَّق الشرع بين تعمده وبين وقوعه من غير قصد. فأجازوا لِمَنْ خفيت عليه أخته من الرضاعة في الأمة^(٣) أن يتزوج وإن لم يأمن أن تكون المتزوجة أخته، وحظروا عليه ذلك مع العلم بأنها أخته. وأجازوا لِمَنْ رأى لبناً سالماً^(٤) أن يشتريه وإن جَوَّز أن يكون نجساً وما لا يجوز شربه من الألبان، وحظروا ذلك مع علمه. وأوجبوا العمل بخبر الواحد وإن جَوَّزوا عليه الكذب، وحظروا ذلك مع العلم بكذبه. فبطل ما تعلقوا به في ذلك.

وجواب آخر وهو أن الأدلة قد نُصِبَتْ له على صحة العلل. فإذا وَضَعَ الأدلة موضعها عُلِمَ أنه قد أصاب الحق الذي قد أُمر به وأَمِنَ الخطأ. وإن أخطأ في وضع الأدلة ورتبها على خلاف موضعها فليس بمانع من صحة القياس، كما لا يمنع^(٥) الخطأ في أصول الديانات من

٥٨٠ - (١) بداية نقص من م وق بمقدار ١٦ سطراً ونصفاً من مخطوط الأصل.

(٢) في الأصل: وكل فاس.

(٣) هكذا وردت في الأصل.

(٤) في الأصل: سالم.

(٥) في الأصل: لا يمتنع.

صحة النظر والاستدلال فيها. فبطل ما تعلقوا به^(٦).

٥٨١ - استدلو بأن العلل الصحيحة تستقل^(١) [٦٣ و^(٢)] بوصف واحد كالعلل العقلية. ولما كانت العلل الشرعية لا تستقل بوصف^(٣) واحد وجب^(٤) أن تكون باطلة.

والجواب أن أقل ما في هذا أنكم تُجيزون القياس بالعلّة المستقلة بوصف واحد. وفيه^(٥) إثبات القياس.

وجواب آخر وهو أن هذه الأقيسة ليست بموجبة كالعلل العقلية، وإنما هي أمارات ودلالات؛ ولا يمتنع أن تكون العلامة ذات أوصاف على سبيل الموافقة والمواضعة. ومن أصحابنا من أجاب عن ذلك بأن العلّة إنما هي اجتماع هذه الأوصاف، واجتماع الأوصاف ليس بأوصاف، وإنما هو وصف واحد. فبطل ما تعلقوا به.

٥٨٢ - استدلو بأن أحكام الشرع لم ترد على بناء القياس العقلي المتفق على صحته لأن قضيته توجب أن كل متساويين ومُتماثلين فحكمهما واحد وأن كل مختلفين فحكمهما مختلف. فما خالف هذه الطريقة علم فساد. وقد ثبت أن الشرع قد ورد بالتسوية بين حكم المختلف في الصفة^(١) والمعنى، والمخالفة بين حكم المتفق فيهما. وذلك أنهم فرقوا^(٢) بين حكم خروج^(٣) المني ودم الحيض^(٤) في إعادة الصلاة

(٦) نهاية النقص من م وق.

٥٨١ - (١) في الأصل: يستقل.

(٢) في الأصل: ٦٤ و.

(٣) في الأصل: لوصف.

(٤) في م وق: فوجب.

(٥) في م وق: فيه، بدون واو العطف.

٥٨٢ - (١) في م وق: الصحة.

(٢) في م وق: انه فرق.

(٣) خروج: ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: الحيضة.

وسوّوا بينهما في وجوب^(٥) الغسل، وفرّقوا بين المذي والبول والمنى في الغسل، ومخرجهما واحد؛ وحرّم النظر إلى شعر المرأة وأباحه إلى وجهها، وسوّى بين قاتل الصيد عمداً وخطأ وفرّق بينهما في قاتل النفس؛ وسوّى بين أشياء مختلفة، فأوجب الكفارة بالقتل والظهار والوطىء في الصيام، وهي أمور مختلفة. قالوا: وكل هذا يدل على بطلان الأمثال والمعاني.

والجواب أن هذا خطأ لأن الصفات التي هي علامات للأحكام لم تكن كذلك لأنفسها، وإنما هي كذلك بالتوقيف والمواضعة. فإذا ثبت كونها علّة للحكم مع التعبد بالقياس جاز تعلّق الحكم بها في كل ما وجدت فيه، وإن اختلف ذلك في أحكام وصفات أخرى. ولو ورد النص بمثل هذا - وذلك أن نقول: «فُرِضَت الصلاة على المكلّف» - لصحّ بلا خلاف وإن دخل تحته القصير والطويل^(٦) والأنثى والذكر والأسود والأبيض.

٥٨٢ م - وأما الجواب عن تفصيل ما ذكره من التفرقة بين المتفق في الصفة والتسوية بين المختلف فإن هذه أحكام وردت بالنص والإجماع ولا يدعى لشيء من ذلك علّة معلومة. وليست كل الأحكام معلّلة، وإنما يُعلّل منها ما دلّت الشريعة على تعليله. وأما العلل الشرعية فإنها مبنية* على ما يدل عليه الدليل الشرعي. فبطل ما تعلقوا به.

وجواب ثالث وهو أن علل القياس علل شرعية مبنية*^(١) على ما بنيت عليه أصول الشريعة^(٢) ودلّت عليه النصوص. فإذا دلّت النصوص على هذه الأحكام المختلفة أو^(٣) المتفقة على ما تقرر في

(٥) في الأصل: وصف.

(٦) في م وق: الطويل والقصير.

٥٨٢ م - (١) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: اصول الشريعة.

(٣) في الأصل: او المتفقة، وفي م وق: والمتفقة.

الشرع صار ذلك أصلاً في الشرع. فما وفق بينه الشرع صار متفقاً وإن كان في غير الشرع مختلفاً، وما خالف بين أحكامه الشرع كان مختلفاً وإن كان في الأصل متفقاً. ثم يرد القياس بعد ذلك يحمل^(٤) المسكوت عنه^(٥) على المنطوق به على ما قرره الشرع.

٥٨٣ - استدلو على إحالة التعبد بالقياس بأنه مؤد^(١) إلى ما لا يصح دخوله تحت التكليف من إلزام الأحكام المتضادة وما ليس في الوسع والطاقة؛ وذلك أنه قد يتردد الفرع بين أصلين، مُحلّل ومحرّم، ويجب تشبيهه^(٢) بكل واحد منهما لِشَبْهه^(٣) لهما؛ وذلك يوجب أن يكون حلالاً لا حراماً^(٤).

والجواب أنه لا يصح [٦٣ ظ]^(٥) ذلك؛ وهذه دعوى تحتاج إلى دليل؛ ولا بدّ عندنا من ترجيح لأحد الشبّهين^(٦) على الآخر لأن الله لم يجعل شَبْهاً إلّا في أصل واحد أمر بإلحاقه به؛ ومتى لم يجد المجتهد ترجيحاً لأحد الأصلين على الآخر علم تقصيره وخطؤه؛ هذا قول جماعة من شيوخنا، وبه^(٧) قال أبو إسحاق الشيرازي^(٨) وابن القصار^(٩). فلا يصح ما قالوه. ومن شيوخنا من قال: «إذا^(٩) استويا في شبه الأصلين كان المجتهد مخيراً بينهما»^(١٠). ومنهم من قال:

(٤) في الأصل: يحمل المسكوت، وفي م وق: في المسكوت.

(٥) عنه: ساقطة من الأصل.

٥٨٣ - (١) في م وق: موجود.

(٢) في الأصل: لشبّهه، وفي م وق: تشبيهه.

(٣) في الأصل: لشبهة.

(٤) في م وق: وحراماً.

(٥) في الأصل: ٦٤ ظ.

(٦) في الأصل: الشبين.

(٧) به: ساقطة من م وق.

(٨) أنظر التعليقات على الأعلام؛ الشيرازي: ساقطة من م وق.

(٩) في الأصل: فاذا، وفي م وق: اذا، فقط.

(١٠) في م وق: فيهما.

«يغلب الحظر على الإباحة»؛ وبه قال الشيخ^(١١) أبو بكر الأبهري^(٨). ومنهم من قال: «تغلب الإباحة على الحظر»؛ وبه قال أبو الفرج المالكي^(٨). فلا يلزم ما ذكره^(١٢) على شيء من هذه^(١٣) الأقاويل.

فصل في جهة العلم بوجوب التعبد بالقياس

٥٨٤ - ذهب أكثر الفقهاء والمحصلون لعلم هذا الباب إلى أن جهة العلم بوجوبه والتعبد به السمع من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة دون دلالة العقل. وقال بعض الفقهاء: «يجب المصير إليه من جهة العقل، والسمع^(١) قد ورد بتأكيد إيجاب العقل، ولو لم يرد لاكتفى بإيجاب العقل لذلك»؛ وبه قال الأصم^(٢) والمريسي^(٣).

والذي يدل على ما نقوله علمنا بأن العلل العقلية مؤثرة في أحكامها بأنفسها وأنه يستحيل^(٣) أن توجد غير موجبة لأحكامها. يدل على ذلك أن الحركة لما كانت علّة في كون المتحرك متحركاً استحالة أن توجد^(٤) في وقت من الأوقات^(٥) وشخص من الأشخاص ولا يكون متحركاً. فلو كان التفاضل في البرّ علّة في تحريم البيع لاستحال أن يرد شرع بإباحته ولوجب ألا^(٦) يقف تحريم ذلك على الشرع. وفي إجماع الأمة على جواز ورود الشرع بإباحته دليل على أنه لا يجوز أن

(١١) الشيخ: ساقطة من الأصل.

(١٢) في م وق: ما ذكرته.

(١٣) هذه: ساقطة من م وق.

٥٨٤ - (١) في م وق: وإن السمع.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) في الأصل: ستحب.

(٤) في م وق: أن يوجد.

(٥) في الأصل: وشخص، وفي م وق: أو شخص.

(٦) في م وق: أن لا.

يجري مجرى العلل العقلية وأنه لا يثبت ذلك إلا بسمع.

دليل ثانٍ وهو أن العلل العقلية لا تكون إلا معنى واحداً، والعلل الشرعية تكون ذات أوصاف كثيرة. فثبت أنها غير جالبة للحكم بأنفسها لأن كل وصف منها يوجد ولا يجلب الحكم. فإن قيل: «إن الصفات المختلفة ليست علّة للحكم، إنما اجتماعها علّة للحكم، واجتماعها صفة واحدة»، قيل لهم: فأوجبوا لهذا أن تكون العلل العقلية اجتماع صفات مختلفة لأن اجتماعها صفة واحدة^(٧). فإن لم يجز هذا لم يجز ما قلتموه. وجواب آخر وهو أن اجتماع هذه المعاني ليس بمعنى^(٨) معقول ولا شيء. وما كان حكمه هذا فلا يجوز أن يجعل علّة. فبطل ما اعترضوا به.

دليل ثالث: ومما يدل على فساد ما قالوه^(٩) أنه لو كان حكم قياس^(١٠) الشرع وحكم قياس العقل واحداً لم يكن لإضافة أحدهما إلى الشرع والآخر إلى العقل معنى؛ ولما أضيف كل واحد منهما إلى غير ما أضيف إليه الآخر علم أن حكمهما مختلف.

٥٨٥- فإن قيل: إنما وجبت إضافة الشرعيّ إلى الشرع وتخصيصه بهذه النسبة^(١١) إليه لأن الشرع هو الذي^(١٢) أوجبه ولأنه يعلم به حكم شرعيّ دون عقليّ، فلذلك يُنسب^(١٣) إلى الشرع.

والجواب أن هذا كله نقض لقولكم: «إن العقل يدل على وجوب القياس الشرعيّ وعلى طريق علّته وعلى أنها موجبة للحكم».

(٧) واحدة: ساقطة من الأصل.

(٨) بمعنى معقول: في الأصل، وفي م وق: بمعقول، فقط.

(٩) في الأصل: ما قالوا.

(١٠) في الأصل: قياس حكم الشرع، وفي م وق: حكم قياس الشرع.

٥٨٥- (١١) في الأصل: التسمية.

(١٢) الذي: ساقطة من الأصل.

(١٣) في م وق: نسب.

فإن كان كذلك فهو عقلي لا يحتاج إلى^(٤) سمع. وقولكم: «إنه سمعي وإن السمع^(٥) أوجبه» نقض له.

٥٨٦ - فإن قيل: فإن علومكم العقلية مبنية على علم الحس والضرورة، ومع ذلك فلا تسمّون علومكم الكسبية بأنها حسّية^(١) ولا ضرورية [٦٤ و]^(٢)، فكذلك نحن نبني القياس الشرعي على القياس العقلي ولا نسمّيه عقلياً.

والجواب أننا فعلنا ذلك لأن العلوم النظرية لا تثبت من طريق^(٣) الحس والضرورة، وإنما تثبت بالنظر والاستدلال. فأنتم^(٤) تزعمون أن طريق القياس الشرعي هو طريق القياس العقلي وأن ما تعلمون به^(٥) العلة العقلية هو ما تعلمون به العلة الشرعية وأنهما موجبان للحكم على طريقة واحدة؛ فلم يجب أن يُضاف أحدهما إلى معنى ولا^(٦) يُضاف إليه الآخر.

٥٨٧ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن كل دليل^(١) واعتبار وقياس يُعلم به كون علة العقل علة للحكم العقلي فإنه بعينه موجود في ثبوت علة الشرع وتعيينها ووجوب تعلّق الحكم بها وكونها جالبة له. وذلك أن الذي نعلم^(٢) به أن الحركة علة لكون المتحرك متحركاً هو التقسيم. وبذلك علمنا أن الشدة المطربة علة لتحريم الخمر والنبذ. وقد

(٤) إلى: ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: السمعي.

٥٨٦ - (١) في م وق: حسنة.

(٢) في الأصل: ٦٥ و.

(٣) في الأصل: من طريق، وفي م وق: بطريق.

(٤) في الأصل: فأنتم، وفي م وق: وانتم.

(٥) في الأصل: بهذه العلة.

(٦) في الأصل: ولا يضاف، وفي م وق: لا يضاف، فقط بدون واو العطف.

٥٨٧ - (١) في م وق: دليل اعتبار.

(٢) في الأصل: يعلم.

يُستدل أيضاً على أن الحركة علّة لكون الجسم متحركاً بثبوت الحكم بثبوت^(٣) هذه العلّة وعدمه بعدمها^(٤). وبهذه الطريقة علمنا أن الشدة المطربة علّة لتحريم الشراب. قالوا: وقد علم ببديهة العقل أن كل مشتركين في صفة هي علّة الحكم فواجب اشتراكهما في الحكم الواجب بتلك العلّة. ولا يجوز ورود الشرع بخلاف ذلك. وهذا دليل قاطع على وجوب القياس من جهة العقل.

والجواب أن هذا غلط لأجل أنه يستحيل وجود الجسم متحركاً بغير حركة وأن توجد حركة بجسم ولا يكون متحركاً. ويستحيل ورود شرع بذلك، ويستحيل أن يقصر ذلك على جسم بعينه. وقد أجمع الفقهاء على أنه يجوز ورود الشرع بتحريم الخمر بعينها ولا تعليل^(٥) بشدة ولا غيرها. ويجوز وجود الشدة فيها ويرد الشرع بإباحتها. ويجوز أن تجعل الشدة علّة لإباحتها. ومَن ادّعى أنه لا بدّ من جهة العقل من تحريم الخمر للشدة المطربة وجب عليه الدليل. ولا سبيل له إليه.

وجواب آخر وهو أنه لا خلاف أنه ليست للخمر عند تحريمها صفة زائدة على ما كانت عليه قبل التحريم، كما كان للمتحرك مع الحركة صفة لم تكن له قبل ذلك. وليس معنى تحريمها أكثر من النهي عن تناولها. وليس كذلك الجسم فإنه يكون له بكونه متحركاً صفة لم تكن علّتنا^(٦) قبل ذلك.

وجواب ثالث وهو أنه قد ورد الشرع بتحليلها ثم ورد بتحريمها، فكان^(٧) ذلك جائزاً في صفتها مع وجود الشدة فيها في الحاليتين.

(٣) في م وق: لثبوت.

(٤) في م وق: وعدمها لعدمه.

(٥) في م وق: ولا يعلل.

(٦) في م وق: لم تكن عليه قبل ذلك.

(٧) في م وق: وكان.

ويستحيل أن يرد شرع بكون المتحرك متحركاً للحركة ويكون الساكن ساكناً في وقت آخر للحركة. وهذا ظاهر في الفرق بينهما.

٥٨٧ م - والجواب عن قولهم: «إن ما به عُلِمَ تأثير الحركة في كون الجسم متحركاً وتعلّق الحكم بالحركة دون غيرها هو ما عُلِمَ به تعلّق تحريم التفاضل بالطعم والإدخار» أن هذا غلط لأنه إنمّا^(١) علمنا أن الحركة علّة لكون المتحرك متحركاً بعد أن علمنا أن لنفسه صفة متجددة وأنه لا بدّ لها من مُوجب سوى نفس المتحرك وأنها غير الصفات التي لا توجب كون المتحرك متحركاً. ولا طريق يُعلم به وجوب تحريم الخمر كما لا يُعلم^(٢) وجوب تحريم^(٣) لحم الخنزير. فإذا لم يجب ثبوت علّة لذلك لم يجب^(٤) أن ينظر في أيّ العلل هي، وإنمّا تُطلب العلّة بعد أن يرد الشرع بتحريمه لعلّة غير معينة. فحينئذ يبيّن^(٥) بالتقسيم أو بالتأثير. وليس كذلك الحركة فإننا^(٦) نعلمها علّة [٦٤ ظ]^(٧) ونعلّل كون المتحرك متحركاً للحركة^(٨) من غير ورود الشرع.

والجواب عن قولهم: «إنه قد عُلِمَ ببديهة العقل أن كلّ مشتركين في صفة هي علّة لحكم يجب^(٩) اشتراكهما في الحكم الثابت بتلك العلة» قول مسلّم. إلّا أنه ليس في صفات المحلّل والمحرم ما يوجب التحليل والتحريم. ولو كان فيها ذلك لأوجب

٥٨٧ م - (١) في الأصل: انما، وفي م وق: اذا.

(٢) في م وق: لا نعلم.

(٣) لحم: ساقطة من الأصل.

(٤) في م وق: لم يجر.

(٥) في م: نثبتها، وفي ق: يشتهأ.

(٦) في الأصل: باننا.

(٧) في الأصل: ٦٥ ظ.

(٨) للحركة: ساقطة من م وق.

(٩) في م وق: فوجب.

التحليل والتحريم قبل ورود الشرع. كما أن الحركة لمّا كانت موجبة لكون^(١٠) المتحرك متحركاً أوجبت ذلك دون^(١١) ورود شرع به.

٥٨٨ - فإن قالوا: قد وجدنا السارق يسرق على وجه ما قدراً^(١) ما فيقطع والزاني يزني على وجه ما فيرجم فوجب أن تكون تلك علل هذه الأحكام. كما أننا لمّا وجدنا المتحرك متحركاً عند وجود الحركة به^(٢) علمنا أنها علّة ذلك الحكم.

والجواب أن هذا لو كان صحيحاً لوجب أن يثبت هذا الحكم بالسرقة والزنى قبل ورود الشرع كالحركة. وفي علمنا بإحالة ذلك بطلان لما ادّعيتموه.

وجواب آخر وهو أننا لم نعلم أن الحركة علّة لكون المتحرك متحركاً بمجرد تحركه^(٣) عند وجود الحركة به^(٤)، وإنما علمنا أنها موجبة لذلك بالدليل في مسألتنا.

فصل في ذكر الدلالة على التعبّد بالقياس من جهة السمع: [الكتاب]

٥٨٩ - *وفي ذلك أدلة^(١) من الكتاب والسنة والإجماع*^(٢).

فالدليل على ذلك من الكتاب قوله - تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي

(١٠) في الأصل: لكان.

(١١) دون: ساقطة من الأصل.

٥٨٨ - (١) في الأصل: قدر ما.

(٢) في الأصل: بها.

(٣) في م وق: الحركة.

(٤) به: ساقطة من الأصل.

٥٨٩ - (١) في ق هكذا، وفي م: ادلتين الكتاب...، وفي الأصل نقص.

(٢) ما بين العلامتين نقص من الأصل.

الْأَبْصَارِ ﴿٣﴾؛ والاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره وإجراء (٤) حكمه عليه (٥) ومساواته به؛ وقد روي عن ثعلب (٦) - رحمه الله (٧) - أنه فسر قوله - تعالى (٨) : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (٣) بأن المراد به القياس وأن الاعتبار هو القياس؛ وهو مِمَّنْ يُعَوَّلُ على قوله (٩) في اللغة والنقل عن العرب. وإنما سُمي الاعتاض والفكر والروية اعتباراً لأنه مقصود به التسوية بين الأمر وبين مثله والحكم في أحد المثلين بحكم الآخر. وبهذا يحصل الانزجار والاعتاض، إذا عُلِمَ نزول العذاب على مثل ذلك الذنب خافوا عند مواقعه من نزول ذلك العذاب؛ فكأنه قال في هذه الآية: «إعلموا أنكم إذا صرتم إلى الخلاف والشقاق ساوت حالكم حال بني النضير» (٦) واستحققت من العقاب (١٠) مثل الذي استحقوه». إلا أن اللفظ ورد عاماً في الاعتبار، فوجب حملة على عمومها في الأمر بكل اعتبار إلا ما خصّه الدليل، وإن كان السبب الذي ورد فيه من الإخبار عن بني النضير (٦) خاصاً.

٥٩٠ - فإن قالوا: لو كان هذا قياساً لكان منتقضاً لأنه جعل مشاققتهم للرسول - ﷺ (١) - علة لنزول العذاب بهم وتخریب الديار والجلاء عن الأوطان؛ وقد فعل ذلك غيرهم فلم يحل (٢) به شيء من ذلك.

(٣) جزء من الآية: ٢ من سورة الحشر (٥٩).

(٤) في الأصل: وأجرى.

(٥) عليه: ساقطة من الأصل.

(٦) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٧) الصيغة ساقطة من م وق.

(٨) الصيغة ساقطة من م وق.

(٩) في م وق: على قوله، وفي الأصل: عليه.

(١٠) في م وق: العذاب.

٥٩٠ - (١) الصيغة ساقطة من م وق.

(٢) في الأصل: نحل.

والجواب أن^(٣) هذا قدح في ظاهر القرآن وليس بقدح في القول بالقياس لأنه إذا كان ظاهر الآية أمراً بالقياس وإثبات هذا الحكم لِمَنْ^(٤) وُجدت به هذه^(٥) العلة، ثم وجدنا هذه العلة موجودة مع عدم هذا الحكم، وجب علينا وعليكم طلب الموجب لذلك والتوقف عنه إذا لم نعلمه^(٦)، ولم يقدح ذلك في صحة القياس.

وجواب ثانٍ^(٧) أنه يُحتمل أن يكون ذلك تعليلاً لنزول ذلك الضرب من العقاب على ضرب مخصوص من الجحد والعناد^(٨) واعتقادات قارنت شقاقهم. وليس كل شقاق واقعاً على ذلك الوجه فيستحق به مثل ذلك العقاب.

وجواب ثالث وهو أنه يجوز أن يكون - * تعالى - جعل ذلك علة لاستحقاق ذلك العذاب ولم يجعل *^(٩) ذلك علة لفعل العذاب بهم؛ فيجوز أن [٦٥ و] ^(١٠) يعفو عَمَّن استحقه كما قال - تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ^(١١). فنص على أن القاتل عمداً مستحق للخلود في النار، ثم قد يتفضل بالعفو عَمَّن شاء.

٥٩١ - فإن^(١) قالوا: فَلِأَنَّ^(٢) هذه الآية وردت في سبب مخصوص، وهو شقاق بني النضير^(٣)، فلا يجب حملها على كل اعتبار.

(٣) في الأصل: ان، وفي م وق: بان.

(٤) في م وق: بمن.

(٥) هذه: ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: يعلمه.

(٧) في الأصل: ثالث.

(٨) في الأصل: والعماد.

(٩) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(١٠) في الأصل: ٦٦ و.

(١١) جزء من الآية: ٩٣ من سورة النساء (٤).

٥٩١ - (١) فإن: ساقطة من الأصل.

(٢) في م وق: فلان، وفي الأصل: فان.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

والجواب أنه لا خلاف بيننا وبينكم في أن اللفظ العام يُحمل على عموميه ولا يُعتبر بخصوص سببه ولا يقصر عليه. فما ادّعىتموه به^(٤) غير سائغ لكم.

وجواب ثانٍ وهو أن كلام العرب مبني على كون أول الخطاب خاصاً وآخره عاماً، وأوله عاماً وآخر خاصاً. ويُحمل كل لفظ من ذلك على خصوصه أو عموميه. قال الله - عز وجل^(٥): ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٦) إلى قوله^(٧): ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٨). فأول اللفظ عام في كل مطلقة بائنة^(٩) كانت أو رجعية وآخر الخطاب خاص في الرجعية. واعتبر كل لفظ بمقتضاه دون سببه وما تقدّمه. ومنه قوله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١٠). فأول اللفظ خاص للنبي - ﷺ - وآخره عام فيه وفي أمته. ولم يجز أن يخص آخر^(١١) اللفظ به لاختصاص أوله. ومنه أنه سئل - ﷺ - عن بئر بضاعة^(١٢) فقال: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». فورد آخر اللفظ عاماً وحُمِلَ على عموميه ولم يعتبر باختصاص أول اللفظ ببئر بضاعة^(١٣). وكذلك قوله - تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(١٤) نزل في سارق رداء صفوان بن أمية^(١٥) أو في سارق المِجَنِّ، وحُمِلَ على عموميه. وحكم الظهار نزل في

(٤) به: ساقطة من م وق.

(٥) في م وق: تعالى.

(٦) جزء من الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة (٢).

(٧) إلى قوله: ساقطة من الأصل.

(٨) أنظر البيان ٦ من هذه الفقرة. وقد سقطت من الأصل: في ذلك.

(٩) في م وق: بائنا.

(١٠) جزء من الآية الأولى من سورة الطلاق (٦٥).

(١١) هكذا في ق، وفي م: ان يخص باخر، وفي الأصل: يحتص احد.

(١٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١٣) جزء من الآية: ٣٨ من سورة المائدة (٥).

شأن سلمة بن صخر^(١٤) فحمل على عمومته ولم يعتبر باختصاص سببه. وحكم اللعان نزل في شأن هلال بن أمية^(١٢) وحمل على عمومته، ولم يُقصر^(١٥) شيء من ذلك على سببه.

وجواب ثالث وهو أنه لو جاز أن يُقصر اللفظ على المعنى الذي ورد فيه ولا يُحمل على عمومته لجاز أيضاً أن يُعتبر الموضع والوقت^(٦) والصفة والحال. فإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه.

وجواب رابع وهو^(١٧) أنه لو وجب قصر ذلك على سببه لم يقع بذلك اتعاض ولا ازدجار ولبطلت فائدة الآية وقصد الموعظة، لأن السامع لذلك يقصره على شقاق مخصوص ونوع من الكفر مخصوص، فليس يقع به الازدجار. وهذا باطل باتفاق.

٥٩٢ - فإن قالوا: فإن هذه الآية لا دليل فيها لأنه قد نصّ على العلة، وعندنا أنه يجوز اعتبار العلة المنصوص عليها لأنها بمنزلة اللفظ العام في قوله - تعالى^(١): ﴿[فَ] اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) لأنه إذا قال: «أقتلوا هذا لأنه شاقّ الله ورسوله» فإنه^(٣) بمثابة أن يقول: «أقتلوا كل مشاق لله ولرسوله». فبطل أن يكون هذا من باب القياس.

والجواب أنه^(٤) قد بينّا وجوب حمل اللفظ على عمومته ولا يُعتبر باختصاص ما قبله ولا بعده ببعض المعاني.

(١٤) أنظر التعليقات على الأعلام، وقد ورد الاسم هكذا في م وق، وفي الأصل: صخر بن سلمة.

(١٥) في م وق: ولم يقتصر.

(١٦) في م وق: ان يعتبر الوقت والموضع.

(١٧) وهو: ساقطة من الأصل.

٥٩٢ - (١) تعالى: ساقطة من م وق.

(٢) جزء من الآية: ٥ من سورة التوبة (٩)، وقد سقطت من كل النسخ الفاء من: فاقتلوا.

(٣) فإنه: ساقطة من م وق.

(٤) أنه: ساقطة من الأصل.

وجواب ثانٍ وهو أن قولكم: «إن العلة المنصوص عليها بمنزلة الألفاظ العامة» خطأ وغلط لأن العلة المنصوص عليها من باب القياس. وذلك أنه إذا قال: «أقتلوا هذا لأنه قد^(٥) شاقَّ الله ورسوله^(٦)»، ورأينا آخر قد شاقَّ الله، وورد الشرع بالقياس^(٧) حكمنا له^(٨) بمثل حكمه لمساواته له في علة الحكم. وسواء كان هذا بنص على العلة أو دليل من إشارة أو رمز أو ما يفهم منه القصد بوجه. ولو لم يرد الشرع بإطلاق القياس لما وجب قتله، لأنه يجوز في العقل أن يُقتل هذا لكفره^(٩)، ولا يُقتل هذا مع كونه كافراً. كما أنه قد نصَّ لنا على المنع^(١٠) من ادّخار لحوم الأضاحي لأجل الدّافة؛ ثم قد أجمعنا على أن ذلك مباح، وإن دَفَّت اليوم دافةً مثل تلك الدّافة. وكذلك أيضاً فقد نصَّ - ﷺ - على [٦٥ ظ]^(١١) المنع من بيع الرُّطْب بالتمر بأن^(١٢) العلة فيه نقصان الرطب إذا جفَّ، ثم لم يعتبر ذلك في بيع الجلود بعضها ببعض، وإنما ذلك لأنه يجب اعتبار النقص^(١٣) بالجفوف مع نوع^(١٤) مخصوص؛ وكذلك يحتمل أن يكون نصّه - تعالى^(١٥) - على الشَّقاق معتبراً بشقاق مخصوص وفي تلك الأعيان التي ورد الشرع فيها خاصة دون غيرها، لأن الخطاب لم يتناول كل مَنْ وجد فيه شقاق. فإذا ورد الشرع بإطلاق القياس والحكم للمثل

(٥) قد: ساقطة من م وق.

(٦) ورسوله: ساقطة من الأصل.

(٧) في الأصل: وحكمنا.

(٨) في الأصل: له، وفي م وق: انه.

(٩) في الأصل: بكفره.

(١٠) على المنع: ساقطة من م وق.

(١١) في الأصل: ٦٦ ظ.

(١٢) في الأصل: بأن، وفي م: فإن، وفي ق وردت غير واضحة.

(١٣) في الأصل: النقص.

(١٤) نوع: ساقطة من الأصل.

(١٥) نصّه تعالى: ساقطة من الأصل.

بحكم مثله حُمل عليه على حَسَب ما يدل عليه الدليل . وليس كذلك قوله - تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١٦) ، * فإن الخطاب يتناول كل عين من أعيان المشركين * ^(١٧) على وجه ليس بعضهم أحقّ به ^(١٨) من بعض . فبان الفرق بين الأمرين .

٥٩٣ - فإن قالوا : ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله - تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ ^(١) الاعتبار العقلي لأجل قوله : ﴿ يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ والأبصار والبصائر العقول ؟ ونحن نقول : « إن الاعتبار العقلي واجب » ، وقد أقررتم أن الاعتبار الشرعي ليس من العقل في شيء ، ولا يدرك بالعقل إلحاق النبيذ بالخمير في التحريم ولا إلحاق الأرزّ بالبرّ في تحريم التفاضل .

والجواب أن مَنْ قال من القائسين : « إن العقل يقضي بإلحاق النبيذ بالخمير والأرزّ بالبرّ » فقد تخلص من هذا السؤال ولزمكم استدلالاً بالآية .

وقد أجاب بعض شيوخنا عن ذلك أن الاعتبار العقلي يحتاج إليه في القياس الشرعي لمعرفة الأصل وصفاته ومعرفة العلة وتعلقها بالحكم والاستدلال عليها بالتأثير والتقسيم وتسليمها من سائر الاعتراضات . فإذا سلمت له العلة احتاج حينئذ إلى نظر آخر في جواز إلحاق الفرع بالأصل ^(٢) وتسويغه في الحكم .

٥٩٣ م - * قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله * ^(١) : والجواب فيه عندي ^(٢) من

(١٦) جزء من الآية : ٥ من سورة التوبة (٩) ، وقد سقطت من كل النسخ الفاء من : فاقتلوا .

(١٧) ما بين علامتين ساقط من الأصل .

(١٨) به : ساقطة من م وق .

٥٩٣ - (١) جزء من الآية : ٢ من سورة الحشر (٥٩) .

(٢) في الأصل : بالفصل .

٥٩٣ م - (١) ما بين علامتين ساقط من م وق . والمقصود هو طبعاً المؤلف الباجي .

(٢) في م وق : والجواب عندي فيه .

وجهين: أحدهما أن الأبصار غير البصائر، وآية^(٣) الأبصار إنما هي الإدراكات بالعيون، واحدها: بَصَر، والبصائر: العقول، واحدها: بَصِيرَة. وإنما خصّ أهل الأبصار بالخطاب بهذه الآية لأنهم هم الذين يدركون آثار فعل الله بهم من تخريب البيوت وقطع النخل والثمار. فأكد بهذا الخطاب عليهم وجوب الاعتبار.

والجواب الثاني أننا لو سلمنا أن الأبصار هي العقول لما كان لهم في هذا تعلق، لأنه - تعالى - إنما خاطب العقلاء وهم المكلفون؛ وغير المكلفين من البشر فلا يتوجّه إليهم الخطاب باعتبار شرعي ولا عقلي. ويسقط^(٤) عنهم [المكلفين] التكليف الشرعي لأجل أنه اشترط في خطابه العقلاء، كما يسقط^(٥) فرض الصوم والصلاة وسائر الأحكام الشرعية لِمَا شرط في وجوبها وتوجه الخطاب بها أن يكون المتعبّد بها عاقلاً. وهذا واضح في إسقاط ما تعلقوا به.

٥٩٤ - قالوا: لا يصح أن يدلنا بهذه الآية على وجوب القياس في الأحكام، لأنه - تعالى - أمر بالاعتبار بقوم نزل بهم العذاب لمُشَاقَّة الرسول لِيُزْجَرَ مَنْ يَرِيدُ مِثْلَ مِثْلَةِ الرسول - ﷺ^(١) - بذلك مخافة أن يصيبه ما أصابهم. ولا يحسن أن يتصل بهذا: «فإذا حرّمت عليكم التفاضل في البرّ فاعلموا أنّي قد حرّمت عليكم^(٢) التفاضل في الأرز». وإذا لم يحسن أن يصل ذكر القياس الشرعي بذكر شِقَاق الكفار وما نزل بهم من العقاب لم يجز أن يُقال: «إنه [٦٦ و] ^(٣) مقصود بالكلام»، لأن ما

(٣) في م: ولا، وفي ق: وإي، وفي الأصل وردت غير واضحة.

(٤) لا: ساقطة من الأصل، وفي م وق: ولا يسقط.

(٥) في م وق: كما لا يسقط.

٥٩٤ - (١) الصيغة ساقطة من م وق.

(٢) عليكم: ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: ٦٧ و.

لا يحسن التصريح به لا يحسن القصد إليه .

وقد أجاب بعض شيوخنا عن ذلك^(٤) بأن المقصود بالآية أن
مَثَلُوا الشَّقَاقَ لِلَّهِ ورسوله بمثله وَخَافُوا به مِثْلَ ما نزل^(٥) ببني النضير^(٦)
في مشاققة الله ورسوله، وأَعْلَمُوا أَنِّي^(٧) إذا حكمتُ في تحريم بيع أو
تناول شراب لعلّة فاعتبروا تلك^(٨) العلّة لتكونوا مُمَثِّلِينَ^(٩) للشيء
بمثله وحاكمين فيه بحكم المُساوي له .

وأبيّن عندي في الجواب عن هذا ما تعلقنا^(١٠) به من وجوب
حمل الألفاظ على العموم ولا يُقتصر^(١١) بها على أسبابها .

٥٩٤ م - وقولهم: «إنه لا يحسن أن تصل^(١) ذكر القياس الشرعي وحمل
الأررّ على البرّ بذكر عقاب الكفار على الشقاق» خطأ؛ بل^(٢) يصح
أن تقول^(٣): «إِعتَبِرُوا يا أولي الأبصار بحكمي^(٤) فيهم بهذا لأجل
المشاققة، واعتبروا بحكمي^(٥) في سائر ما أحكم به عليكم وأجعل
فيه علامة للحكم، فاحكموا في مثله بمثل حكمه؛ فحرّموا النبيذ إذا
حرّمت عليكم^(٦) الخمر إذا وُجدت^(٧) فيه علامة التحريم؛ وإذا

(٤) في الأصل: ان، وفي م وق: بان، كما أثبتناه .

(٥) في م وق: انزل .

(٦) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٧) في الأصل: اني، وفي م وق: انني .

(٨) في م وق: تلکم .

(٩) في م وق: ممائلين .

(١٠) في الأصل: وما تعلقنا .

(١١) في م وق: ولا نقضی .

٥٩٤ م - (١) في الأصل: بصل .

(٢) في م: بك، وفي ق وردت غير واضحة .

(٣) في م وق: ان يقال .

(٤) في الأصل: بحكى .

(٥) في الأصل: بحكم .

(٦) عليكم: ساقطة من الأصل .

(٧) في م وق: وجد .

حَرَمْتُ التفاضل^(٨) في البرِّ فحرّموه في^(٩) كل ما وجدتم فيه علامة التحريم». وهذا ممّا لا خفاء على أحد بصحته.

٥٩٥- فإن قالوا: فأكثر ما في هذا أن يجوز لكم أن تحكموا في الشيء بحكم مثله، إذا^(١) علمتم أنه قد جعل تلك^(٢) الصفة التي تمثلون^(٣) بها علّة لذلك الحكم. ولا سبيل إلى الحكم^(٤) بذلك إلّا بنص عليها. ونحن نقول: إن اعتبار العلّة المنصوص عليها صحيح، وإنما نختلف في تسميتها قياساً. فأما ما لا نصّ عليه من العلل فلا سبيل إلى إثباته علّة لذلك الحكم.

والجواب أن ما قلتموه تخصيص للآية بغير دليل، وذلك لا يجوز لأن الآية عامّة في كل اعتبار، إلّا ما خصّه الدليل فلا يجوز أن تحمله^(٥) على الاعتبار بالعلّة المنصوص عليها.

وجواب ثانٍ أنه لا فرق بين المنصوص عليه من العلل وبين غيرها في جواز تعليق الحكم عليها، لأن كل واحدة من العلتين مفتقرة في إجراءاتها على^(٦) معلولاتها إلى شرع. ولولا الشرع لم يقدم^(٧) على إجراء^(٨) المنصوص عليه في معلولاتها كالمستنبطة. ولا فرق بين أن يقول لنا صاحب الشرع: «حَرَمْتُ التفاضل في البرِّ لأنه مطعوم مدّخر

(٨) في م وق: وإذا حرمت البرّ.

(٩) في م وق: فحرّموا كل ما.

٥٩٥- (١) في الأصل: فإذا.

(٢) في الأصل: تلك.

(٣) في الأصل: تماثلاً بها، وفي م وق: تماثلونها علة، وقد صوّناه من اجتهادنا.

(٤) في م وق: إلى العلم.

(٥) في الأصل: بحملوه.

(٦) في م وق: في اجزاؤها في معلولاتها.

(٧) في الأصل: بقدّم.

(٨) في م وق: اجزاء.

للعيش غالباً» وبين أن يقول: «حَرَمْتُ»^(٩) البر لمعنى فيه فاجتهدوا في طلبه، فإذا غلب على ظنكم أن الحكم يتعلق^(١٠) ببعض أوصافه ففرضكم تعليق الحكم على ذلك الوصف الذي غلب على ظنكم تعليق الحكم عليه». ويكِل ذلك إلى اجتهدانا كما وكل إلى اجتهدانا أن نقدر إرش^(١١) الجراحات وقيم المُتَلَفَات وقدّر بعضها كإرش الموضحة والأصبع والسن وغير ذلك. وكان الأمران جميعاً جاريتين في الشرع على حدّ واحد، ولم يجر أن يقال: إن ما لا نصّ عليه لا سبيل إلى تقديره. فبطل ما قالوه.

٥٩٦ - قالوا: الذي يلزم بالآية من الاعتبار أن يحكم للفرع بحكم الأصل. ونحن نفعل هذا الاعتبار. وقد علمنا أن الحكم لم يثبت في الأصل إلّا بنطق فيجري على الفرع هذا الحكم، فلا نثبت^(١) فيه حكماً^(٢) إلّا بنطق ونص عليه.

والجواب أنا لا نسلم أن تعليق الحكم بصفة الأصل طريقه النص فقط، بل قد ثبت تارة بالنص وتارة بالاستنباط والبحث. ولو لم نجد دليلاً على تعليل الحكم في الأصل لم نقس عليه. وليس معنى وصفنا له بأنه أصل إلّا أن نظرنا سبق في وصفه قبل نظرنا في وصف الفرع. وهذا كما نقول^(٣): إن [٦٦ ظ]^(٤) الحكم على العالم القادر الغائب بأنه عالم قادر للعلم والقدرة فرع على الحكم للعالم القادر في الشاهد أنه عالم قادر للعلم والقدرة. وإذا ثبت ذلك بطل قولهم: إن

(٩) حرمت: ساقطة من الأصل.

(١٠) في م وق: معلق.

(١١) في م وق: بعض.

٥٩٦ - (١) في الأصل: يثبت.

(٢) في م وق: حكمنا.

(٣) في م وق: يقال.

(٤) في الأصل: ٦٧ ظ.

الحكم في الأصل لا يثبت إلا بنص.

وجواب آخر وهو أنه إذا سلّمتم أن الآية تعطي وجوب^(٥) اعتبار الفرع بحكم الأصل وقياسه عليه فقد سلّمتم القول^(٦) بوجوب قياس الفرع على الأصل، وإن كنتم في الحقيقة بما فسّرتموه غير قائلين ولكن إلى أن يبين^(٧) لكم معنى الاعتبار.

٥٩٦ م - وجواب ثالث وهو أننا لسنا نناظركم في عين^(١) قياس وعلة فتقولوا^(٢) لنا: «نحمل الفرع على الأصل في أن لا نثبت فيه حكماً إلا بنص» وإنما نناظركم في وجوب حمل الفرع على الأصل في الجملة. فإن سلّمتم ذلك انتقلنا إلى أعيان المسائل وكنتم مسلمين للقياس^(٣) في الجملة ومنكرين لأنواع منه. ونحن فلا نقول^(٤) بصحة جميع القياس وإنما نصّح منه ما دلّ الدليل على صحته.

وجواب رابع إنكم إذا سلّمتم حمل الفرع على الأصل في اعتبار النص عليه فلم كان ذلك أولى بالاعتبار من سائر الأحكام؟ وما دليلكم عليه؟ فلا تجدون إلى ذكر شيء سبيلاً!

وجواب خامس وذلك أن ما ذكرتموه من الحكم في الفرع بحكم الأصل في اعتبار النص ضد الاعتبار والقياس. وذلك أننا إذا لم نجعل الفرع ملحقاً بالأصل بعلة جامعة بينهما ثابتة^(٥) بالنص أو الاستنباط، بل توقفنا في حكم ذلك الفرع حتى يرد به النص، كان

(٥) وجوب: ساقطة من م وق.

(٦) في الأصل: الاصل.

(٧) في الأصل: ولكن ان تبين لكم.

٥٩٦ م - (١) في م وق: غير.

(٢) في الأصل: فيقولوا لنا.

(٣) في م وق: القياس.

(٤) في م وق: فنحن لا نقول.

(٥) في الأصل: باينة.

ذلك منعاً للقياس، لأنه إذا ورد فيه النص فقد صار أصلاً بنفسه. وإلا فَلِمَ كان الأصل أولى بأن يكون أصلاً من هذا، مع أن كل واحد منهما منصوص على حكمه. وإذا ثبت ذلك بآن ما ادَّعَوْهُ من طلب النص في الفرع وتوقيف الحكم فيه إلى وروده. ضد الاعتبار. فكيف تدعون^(٦) العمل بموجب الآية؟

٥٩٧- فإن قالوا: ليس معنى الاعتبار إلا الفكر والروية^(١)، وليس هو من معنى حمل الأرز على البر في شيء.

والجواب أن أصل الاعتبار ما ذكرناه، وإنما سمي التفكير والروية اعتباراً لأنه لا بد أن نطلب^(٢) به علماً ما والوصول إلى معرفة حكم من الأحكام الدينية أو الدنياوية؛ وذلك لا يحصل إلا على الوجه الذي ذكرناه. ولذلك قال - تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣). ولو لم يفد التفكير والروية^(٤) في النصوص أو العلوم الضرورية علم ما لم يُنصَّ على حكمه اعتباراً بما نصَّ على حكمه وما نحن مضطرون إليه لسقطت الفكرة والروية ولم يكن في استعمالها وجه مقصود. فثبت بذلك أن أصل الاعتبار إنما هو مأخوذ من مقايضة أحد الشيئين بالآخر والحكم له بمثل حكمه. ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس^(٥) - وهو من أهل اللسان - أنه قال في وجوب تسوية عقل الأسنان وأن في مُقَدِّمها مثل الذي في مُؤَخَّرها، وإن اختلفت منافعها: *كَيْفَ لَمْ يَعْتَبَرُوا الْأَسْنَانَ بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا*^(٥). ومنه قول زيد بن ثابت^(٦) في مناظرة

(٦) في م وق: يدعون

٥٩٧- (١) في م وق: الرؤية.

(٢) في الأصل: ان نطلب.

(٣) جزء من الآية: ٢١ من سورة الحشر (٥٩).

(٤) في م وق: ولو لم تفد الفكرة والرؤية.

(٥) م أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

عمر^(٢٤) - رضي الله عنهما^(٦) - في الجد والإخوة: «ضَرَبْتُ لَهُ الْأَمْثَالَ^(٧) وَجَعَلْتُ أُعْتَبِرُهُ وَيَأْتِي أَنْ^(٨) يُمَثَّلَ». ومنه سُمِّيَ المكيال والمثال مقياساً للاعتبار بهما. ويقال^(٩): «عَبَّرْتُ الدراهم» إذا قابلتها بقدر من الأوزان و«عَبَّرْتُ الرُّؤْيَا» حكمتُ لها بحكم مثلها و«عَبَّرْتُ عَنْ كَلَامِ فُلَانٍ» إذا أَتَيْتُ مِنَ الْأَلْفَاظِ بِمَا يُمَازِلُ^(١٠) معنَى قوله [٦٧ و]^(١١) ويشاكله^(١٢). وهذا أكثر من أن يُحصى وأشهر من أن يخفى. وما يبيِّن ذلك أنه لو قال - تعالى - مكان قوله - تعالى^(١٣): ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(١٤) «فتفكروا» لم تكن فائدة قوله: «فتفكروا» إلا أن تحكموا لكل مُشَاقٍّ لِلَّهِ ورسوله بمثل عقاب بني النضير^(٢٤). فيقع بذلك الردع والزجر؛ وإلا فلا معنى لهذا التفكر.

٥٩٧ م - وجواب ثانٍ وهو أنه لو كان الاعتبار الفكر والروية^(١) لم يمتنع أيضاً أن يكون الاعتبار المقايسة، فتُحمل الآية على وجوب الاعتبارين جميعاً، إذ لا تنافي بينهما. فثبت ما قلناه. ودليل ثانٍ من الكتاب وهو قوله - تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) وقوله - تعالى^(٣): ﴿مَا فَرَّقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤) فقد كُلَّفْنَا تنفيذ الأحكام وأعلمنا أن

(٦) الصيغة ساقطة من م وق.

(٧) في الأصل: ضربت له الامثال، وفي م وق: نصب له المثل.

(٨) ان: ساقطة من م وق.

(٩) في م وق: ويقولون.

(١٠) في الأصل: بما تماثل.

(١١) في الأصل: ٦٨ و.

(١٢) في الأصل: وتشاكله.

(١٣) تعالى: ساقطة من م وق.

(١٤) جزء من الآية: ٢ من سورة الحشر (٥٩).

٥٩٧ م - (١) في م وق: الفكرة والرؤية.

(٢) جزء من الآية: ٨٩ من سورة النحل (١٦).

(٣) تعالى: ساقطة من الأصل.

(٤) جزء من الآية: ٣٨ من سورة الأنعام (٦).

جميع ذلك في الكتاب. ولا يخلو أن يريد بذلك أن جميعه في الكتاب نصاً وتصريحاً بالخطاب* أو استنباطاً. ولا يخلو أن يكون نصاً ولا تصريحاً ما بخطاب*(٥)، لأننا نجد الصحابة قد اختلفت في مسائل كثيرة. ولو(٦) نصّ على جميعها في الكتاب لما جاز أن يُختلف(٢٦) فيه هذا الاختلاف. ولو اختلفت* لم يثبت المخالف في ذلك ولرجع عند الإذكار إلى موجب القرآن كما رجع عمر بن الخطاب(١٤) - رضي الله عنه - إلى قول علي(١٤) لما أراد أن يرجم التي أتت بولد لستة أشهر فقال له علي - رضي الله عنه: «قال الله - تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾»(٧). فرجع عمر إلى قول علي وأقرّ به ولم تُمكنه*(٨) مخالفته. وأراد عمر - رضي الله عنه(٩) - أن يقصر مهور النساء على مقدار ما فقالت له(١٠) امرأة: *«يَا عُمَرُ! لِمَ تَمْنَعُ النِّسَاءَ حُقُوقَهُنَّ وَقَدْ»(١١) قال الله - تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا!﴾»(١٢) فقال: «كُلُّ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْكَ يَا عُمَرُ!»؛ ورجع إلى قول المرأة وأخبر بذلك على المنبر لئلا يُظنّ به استمراره(٣) على ذلك. وأبو الدرداء(١٤) لما رأى معاوية(١٤) يبيع سقاية ذهب بالذهب متفاضلاً! احتج عليه بالنص

(٥) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٦) في م وق: فلو.

(٦ م) في م: تختلف.

(٧) جزء من الآية: ١٥ من سورة الأحقاف (٤٦).

(٨) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٩) عمر - رضي الله عنه: ساقطة من م وق.

(١٠) له: ساقطة من الأصل.

(١١) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(١٢) جزء من الآية: ٢٠ من سورة النساء (٤)، وقد سقط من الأصل: فلا تأخذوا منه شيئاً.

(١٣) في م وق: استمراره، وفي الأصل: استمرار.

(١٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

من حديث رسول الله - ﷺ . فلما راجعه معاوية وقال (١٥): «مَا (١٦) أَرَى بِهَذَا بَأْسًا» قال: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَيُخَيِّرُنِي عَنْ رَأْيِهِ». وقال الضحاك [بن قيس الفهري] (١٧) في الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ (١٨): «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهْلَ أَمْرَ اللَّهِ!» فقال له سعد [بن أبي وقاص] (١٧): «لَيْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! فَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَفَعَلْنَاهَا مَعَهُ».

٥٩٨ - ولا يجوز أيضاً (١) أن يكون الكتاب (٢) قد تضمن النص على حكم اختلفوا فيه ويجهله جميعهم لأن ذلك يكون إجماعاً منهم على الخطأ. ولا يجوز أيضاً أن يعلموا بنص الكتاب على الحكم ويسمعوا من يصرح بمخالفته ويحكم بغير ما أنزل الله ولا ينكروا عليه (٣) بما أخبر الله عنهم به ووصفهم في مُحْكَم كتابه من (٤) أنهم ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٥). ولا مُنْكَرٌ أَشَدَّ من مخالفة نص الكتاب والحكم في الدماء والأموال والفروج بغير الحكم الذي نصَّ الله عليه. فإذا بطلت هذه الأقسام كلها علم أنه أراد بذلك حكمه عليها بطلب (٦) عِلَّةٍ (٧) ما نص عليه وما له تأثير في الحكم. ونُسب ذلك إلى الكتاب لما تضمن الأمر به، كما أنه لما أمرنا (٨) باتباع الرسول وامتنال أمره وامتنال ما أجمعت عليه الأمة

(١٥) في م وق: قال: وفي الأصل: وقال.

(١٦) في الأصل: ما، وفي م وق: وما.

(١٧) أنظر التعليقات على الأعلام. والمُضَاف هو من الموطأ رواية الحدثاني (٨٥٤/٢٤٠) بتحقيقنا، ص ٤٠٠، ر ٥١٩، بيروت ١٩٩٤.

(١٨) في الحج: ساقطة من م وق.

٥٩٨ - (١) أيضاً: ساقطة من م وق أيضاً. (٢) في م وق: الكتاب أيضاً.

(٣) في الأصل: بما.

(٤) من: ساقطة من م وق.

(٥) جزء سن الآية: ٧١ من سورة التوبة (٩).

(٦) في الأصل الكلمة مفسوخة ولا يبدو منها إلا: لت.

(٧) عِلَّة: ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل: امر باتباع.

والمصير إلى تقويم المقومين المتلفات والعيب والإرش واجتهاد الحكمين^(٩) في جزاء الصيد واجتهاد الحاكم^(١٠) في نفقات الزوجات ومتمعة المطلقات وأمثال ذلك مما أمرنا فيه باتباع رسوله والأخذ بأقوال^(١١) أمته والرجوع إلى اجتهاد الحاكم^(١٢) والمقومين، كان ذلك كله مما بيّنه في الكتاب ولم يفرط فيه، وإن لم ينص عليه بنص الكتاب.

٥٩٨ م - وكذلك^(١) القياس والاجتهاد في الأحكام بما^(٢) كان قد أمر به، وجب أن يكون مما بيّنه في كتابه وأن يكون الحكم بذلك * حكماً [٦٧ ظ] ^(٣) لله * ^(٤) لا لأحد من خلقه لقوله - تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ﴾ ^(٥). ولو لم نحكم^(٦) بصحة القياس لكنّا قد نسبنا إلى الباري - تعالى - التفريط في الكتاب لأحكام كثيرة لا ذكر لها في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع الأمة مثل^(٧) تقدير إرّش الجنيات وتقويم المتلفات وقيمة * مثل الصيد المقتول في الحرّم^(٨) والعول في الفرائض والحرام في باب الطلاق ومقاسمة الجّد الإخوة. وكذلك حكم ثوب طار في جُبّ صباغ ودينار وقع في محبرة كاتب وإنسان نائم وقع في فيه دينار فابتلعه ومنّ بال في ماء دائم فلم يتغيّر: هل يجوز لغيره الوضوء به؟ ووقوع الفأرة في الزيت

(٩) في م وق: الحكم.

(١٠) في م وق: الحكام.

(١١) في م وق: بقول.

٥٩٨ م - (١) في الأصل: فكذا.

(٢) في م وق: ولما كان.

(٣) في الأصل: ٦٨ ظ.

(٤) ما بين العلامتين ورد هكذا في م وق: كله حكم الله تعالى.

(٥) جزء من الآية: ٢٦ من سورة الكهف (١٨).

(٦) في م وق: ولو لم يحكم.

(٧) مثل: ساقطة من م وق.

(٨) ما بين العلامتين ورد هكذا في م وق: المثل.

والخل والمَرِّي والعسل وغير ذلك من المائعات غير السمن الذي قد نصَّ عليه: هل يمنع ذلك^(٩) استعماله ويوجب تحريره؟ وكذلك إن^(١٠) وقع السِّنور والكلب وسائر الحيوان في السمن وغير ذلك من المائعات، وموته فيه، وغير ذلك مما لا يحصر ولا يحصى ممَّا لم ينص عليه في كتاب ولا سنة ولا أجمعت عليه الأمة وحكم فيه^(١١) النافي للقياس برأيه واجتهاده من غير كتاب ولا سنة ولا إجماع للأمة ولا قياس صحيح. ولو لم نقل^(١٢) في ذلك كله بالقياس لكان قد فُرط في الكتاب جميع هذه الأحكام. تعالى الله عن ذلك!.

٥٩٩ - ومن نفاة^(١) القياس مَنْ يدَّعي أنه لا حكم ولا حادثة إلَّا ولله فيها نص أو لرسوله.

وهذا تخليط ودفع للضرورة؛ ويجب أن ينصَّ عليهم بعض ما ذكرناه من ذلك.

والمتحذلق^(٢) منهم يقرّ^(٣) بأن النص لم يُحطَّ بجميع أحكام الحوادث وأن منها عفواً مسكوتاً عنه. ومعنى ذلك أنه لا حكم إلَّا لله فيه^(٤) شرع وأنه قد بين بالكتاب والسنة أنه لا حكم له في ما^(٥) سكت عنه وأنه عفو.

(٩) ذلك من استعماله: في م وق.

(١٠) إن: ساقطة من الأصل.

(١١) في الأصل: فيها.

(١٢) في م وق: يقل.

٥٩٩ - (١) في م وق: نفات.

(٢) في م وق: والحدائق.

(٣) في م وق: يقرون.

(٤) في الأصل: إلَّا لله فيه، وفي م وق: فيه لله.

(٥) في م وق: فيما.

(٦) في الأصل: فلا، وفي م وق: لا.

(٧) في الأصل: العفو، وفي م وق: المعفو.

وهذه الطائفة فلا^(٦) يخلو أن تحكم في المَعْفُو^(٧) عنه بهواها وشهوتها أو لا تحكم فيه بشيء. فإن حكمت بالهوى والشهوة فقد زادت على الحال التي عابتها على القائسين، لأن القائس لا يحكم بالقياس إذا وجد^(٨) النص. فإذا عَدِمَه لم يحكم عند عَدَمِه إلا بما يوجبه الدليل والاعتبار، لا بما يوجبه الهوى والشهوة. فلا يجوز لمن هذه^(٩) حاله أن يعيب القياس عند عدم النص. فأقل عذر^(١٠) القائس في ذلك أن يقول: «أردت أن أحكم بهذا بعد أن يدل^(١١) الدليل على صحته»، وذلك أولى من أن يحكم فيه بمجرد الهوى والشهوة. وقد قال الله - تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١٢). وإن لم تحكم في المعفو عنه بشيء ورفضت ذلك أدى ذلك إلى إبطال الأحكام ووقوع الحرب والقتال في استخراج الحقوق. وهذا باطل بإجماع.

٦٠٠ - ومنهم من قال: «ما لم يرد نص في حكمه فله فيه حكم مبين يجب المصير إليه». وهو إقراره على حكم العقل. فإن كان ممن يقول بالإباحة أو الحظر أو الوقف أقره على حكم الأصل.

وهذا يبطل فائدة قوله - تعالى^(١): ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)، *لأنه إذا حمل ما سكت عنه على حكم الأصل، فلو لم ينص أيضاً على حكم حادثة واحدة لكان غير مفرط في الكتاب من

(٨) في م وق: ورد.

(٩) في م وق: هذا.

(١٠) عذر: ساقطة من م وق.

(١١) في م وق: ان دل.

(١٢) جزء من الآية: ٢٦ من سورة ص (٣٨).

٦٠٠ - (١) تعالى: ساقطة من م وق.

(٢) جزء من الآية: ٣٨ من سورة الأنعام (٦).

شيء*^(٣) على هذا الوجه الذي ذكره. وهذا يبطل المراد بالآية من التبيين للناس. فبطل ما تعلقوا به.

٦٠١- فإن قالوا: إنما أراد بقوله - تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) ما كان في عهد الرسول - ﷺ^(٢) - خاصة، لا ما كان بعده [٦٨ و]^(٣) لأن ما حدث بعده لم يكن موجوداً حين الخطاب. وما ليس بموجود فليس بشيء. فلما أخبر أنه لم يفرط في الكتاب من شيء علمنا أنه أراد به الموجود دون المعدوم.

والجواب أن هذا غلط لأن هذا التَّحَكُّمَ منكم يوجب عليكم^(٤) ألا يكون في القرآن إلّا^(٥) بيان الأحكام الحادثة حين ورود هذه الآية، دون ما تقدّم قبلها وما تأخر عنها، ممّا وُجد في زمن النبي - ﷺ - لأن ما وُجد قبل ذلك من الأفعال فقد عُدّ، وما وُجد بعد ذلك فهو معدوم في ذلك الوقت. وكل ذلك^(٦) فليس بشيء. وإن^(٧) لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه.

وجواب ثانٍ وهو أن الآية مجمعة على أن^(٨) المراد به الأحكام الحادثة إلى يوم الدين. ولذلك أمرنا^(٩) - تعالى - بالردّ إلى أحكامه عند التنازع فقال^(١٠) - تعالى^(١١): ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٦٠١- (١) أنظر البيان ٢ من الفقرة السابقة.

(٢) الصيغة ساقطة من م وق.

(٣) في الأصل: ٦٩ و.

(٤) عليكم: ساقطة من الأصل.

(٥) إلّا: ساقطة من م وق.

(٦) في الأصل: فليس، وفي م وق: ليس.

(٧) في الأصل: وإن، وفي م وق: فإن.

(٨) إن: ساقطة من الأصل.

(٩) في م وق: ولذلك لو أمرنا.

(١٠) في م وق: وقال.

(١١) تعالى: ساقطة من م وق.

فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴿١٢﴾، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١٣).

وجواب ثالث وهو أنه (١٤) لا يمتنع أن يوصف المعدوم بأنه شيء على معنى أنه إذا وُجد كان شيئاً. قال الله - تعالى: ﴿إِنْ زُلْزَلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥)؛ فوصفها بأنها شيء وأنها عظيم بمعنى أنها (١٦) إذا وُجدت كانت شيئاً عظيماً.

٦٠٢ - ومما يدل على وجوب القياس قوله - تعالى: ﴿وَسَكَتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ﴾ (١). فاحتج عليهم - تعالى - بأن رأوا آثار من قبلهم ممن (٢) أصابهم العقاب بمثل فعلهم، وجعل ذلك حجة عليهم. ولو (٣) لم يكن القياس حجة قاطعة لم يكن في ذلك توبيخ لهم ولا إقامة بحجة عليهم (٤)، لأنهم كانوا يقولون: «ليس إذا عاقبت هؤلاء بظلم مما يجب أن نعلم به أننا إذا ظلمنا عاقبتنا». ولما كان في ذلك حجة على الظالمين بإجماع المسلمين ثبت أن القياس حجة ودليل شرعي.

٦٠٣ - فإن قيل: فإن هذا إنما ثبت في حقهم وقامت الحجة به عليهم لأن رسلهم قد كانوا أخبروهم بأنهم إن ظلموا أصابهم مثل ما أصابهم (١).

(١٢) جزء من الآية: ١٠ من سورة الشورى (٤٢).

(١٣) جزء من الآية: ٥٩ من سورة النساء (٤)، وقد سقط من م وق: فإن تنازعتم في شيء.

(١٤) إنه: ساقطة من الأصل.

(١٥) جزء من الآية الأولى من سورة الحج (٢٢).

(١٦) أنها: ساقطة من الأصل.

٦٠٢ - (١) الآية: ٤٥ من سورة إبراهيم (١٤).

(٢) في الأصل: بمن.

(٣) في م وق: لو لم، بدون واو العطف.

(٤) عليهم: ساقطة من م وق.

٦٠٣ - (١) مثل فعلهم: في م وق، وفي الأصل: مثل ما أصابهم.

والجواب أن هذا عدول عن الظاهر لأن ظاهر الكتاب احتجاج عليهم بأن لم يعتبروا بمن قبلهم ويحكموا على أنفسهم بمثل حكمهم إذا فعلوا مثل فعلهم، لا بأن لم يصدقوا رسلهم. ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل.

وجواب آخر وهو أنه يجوز إثبات الحكم تارة بالنص وتارة بالقياس في عين واحدة؛ فيجوز أن يستحقوا العقاب على معينين: على تكذيب النص وعلى مخالفة القياس.

ذكر الأدلة على القياس من جهة السنة

٦٠٤- ومما يدل على صحة الحكم بالقياس واعتبار المعاني والأشباه قوله - ﷺ (١) - لعمر (٢) - رضي الله عنه (٣) - حين سألته عن القبلة للصائم: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ هَلْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ؟» قال: «لَا!» قال: «فَفِيمَ إِذَا؟» فأمر - ﷺ (٣) - بأن (٤) يعرف حكم القبلة في أنها غير مُفطرة من حكم المضمضة لأنهما (٥) سببان في (٦) ما لو وقع لوقع به الإفطار، وهما الشرب والإنزال. ومن ذلك ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال للحنظلية (٧): «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: «نَعَمْ!» قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (٨)».

وهذا أمر (٩) بقياس وجوب قضاء دينه [٦٨ ظ] (١٠) - تعالى - على دين

٦٠٤- (١) في م وق: عليه السلام.

(١ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) الصيغة ساقطة من م وق.

(٣) في م وق: عليه السلام.

(٤) في الأصل: ان، بدون حرف الباء.

(٥) في الأصل: لانهما، وفي م: انهما، وفي ق وردت غير واضحة.

(٦) في م وق: فيما.

(٧) أنظر التعليقات على الأعلام، وفي م وق: الحنظلية.

(٨) في م: تقضي، وفي ق وردت غير واضحة.

(٩) في ق: امر منه، وفي الأصل وفي م: امر، فقط.

(١٠) في الأصل: ٦٩ ظ.

الْخَلْقِ^(١). وقال - ﷺ -: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِي فَادْخِرُوا»، ثم قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ». فأخبر أن نهيه - ﷺ - يقع لمعنى يجب اعتباره ويزول الحكم بزواله. وهذا تنبيه منه على تطلب معنى أوامره ونواهي. وقال - ﷺ - لَمَّا سئل عن بيع الرُّطْبِ بالتمر: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قالوا: «نَعَمْ!» قال: «فَلَا^(١٢) إِذَا!». فعرفهم علة منع بيعه ونهيه على استنباط من^(١٣) العلل. ولا يجوز أن يخفى عليه - ﷺ - أن الرطب إذا جف نقص، وإنما أراد بذلك تعليمهم الاستنباط وإجراء الكلام على الأشباه والأمثال. وذلك أنه لَمَّا نهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ثم كان الرُّطْبُ مما ينقص إذا جف، أعلمهم بذلك أن معنى نهيه - ﷺ -^(١٤) عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً موجود في بيع الرُّطْبِ بالتمر، وإن لم يتناوله لفظ النهي. وهذا من أدق القياس وأحسن الاستنباط.

٦٠٥ - (١) وروت أم سلمة^(٥) زوج النبي - ﷺ - أنه قال: «إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيٌ». وقد صدّق هذا الخبر الكتاب بقوله - تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(١). ولا بد في الحكم بالرأي * من قياس وتمثيل. وكان عمر^(٥) يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ^(٢) مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ مُصِيباً، لِأَنَّ اللَّهَ - تعالى^(٣) - كَانَ سَدَّدَهُ^(٤)». وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ». وتظاهرت الرواية عنه - ﷺ - أنه أمر

(١١) في الأصل: الحق.

(١٢) قال: فلا إذا: ساقطة من الأصل.

(١٣) من: ساقطة من م وق.

(١٤) الصيغة ساقطة من م وق.

٦٠٥ - (١) جزء من الآية: ١٠٥ من سورة النساء (٤).

(٢) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٣) في م وق: عز وجل.

(٤) في م وق: يسدده.

سعد بن معاذ^(٥) أن يحكم في بني قُرَيْظَةَ^(٥) برأيه، فحكم بأن يَقْتَلَ^(٦) مقاتلهم ويسبي^(٧) ذراريهم، فقال^(٨) - ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ^(٩) - مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ».

ومما يدل على ذلك قوله - ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». ومما يدل على ذلك ما روي عنه - ﷺ: - من أنه^(١١) استشار الصحابة في عقوبة الزنى والسرقة^(١٢) فقالوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!» فقال^(١٣): «هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ»^(١٥). فلولا أنه وإياهم^(١٦) مأمورون بالاجتهاد فيما نزل مما لا نص فيه لم يكن للمشاورة في عقوبة مَنْ لم ينزل بعقابه نص وجه. ولولا أنهم من أهل الرأي والاجتهاد لم تجز منه مشاورتهم. وقد صدق ذلك بقوله - تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١٧).

٦٠٦ - ومما يدل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب^(١٠) - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ وَوَأَفَقْنِي فِي ثَلَاثٍ: فِي أَسَارَى بَدْرِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَضَرْبِ الْحِجَابِ عَلَى الْأَزْوَاجِ». وهذا نص منه على أنه قال برأيه ونزل الوحي بموافقته. ولو كان مُنْكَرًا لوجب أن

(٥) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦) في م وق: يقتل.

(٧) في م وق: يسبي.

(٨) في الأصل: وقال.

(٩) الصيغة من م وق، فقط.

(١٠) في م وق: عليه السلام.

(١١) في الأصل: انه من استشار، وفي م وق: انه استشار.

(١٢) في الأصل: الزناء والسرقة.

(١٣) فقال: في الأصل، فقط.

(١٤) في الأصل: هي.

(١٥) في م وق: ومنها العقوبة.

(١٦) في الأصل: انهم واياه.

(١٧) جزء من الآية: ١٥٩ من سورة آل عمران (٣).

ينزل الوحي بالإنكار عليه. وقد^(١) قال في أسارى بدر: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْفَعْ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ وَتَقَطَّعَ بِذَلِكَ شَافَةً^(٢) الْكُفْرَ! فَهَؤُلَاءِ فَعَلُوا وَفَعَلُوا وَأَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣). فقال - ﷺ^(٤): «لَوْ نَزَلَ عَلَيْنَا عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا نَجَا إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» - رضي الله عنه^(٥). وقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٦). وقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ضَرَبْتَ الْحِجَابَ دُونَ أَرْوَاجِكُ فَإِنَّهُنَّ^(٧) يُخَاطِبُهُنَّ أَوْ يَطْرُقُ^(٨) أَبْوَابُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ آية [٦٩ و] ^(٩) الحجاب.

ومما يدل على ذلك إقراره لأهل غزوة مؤتة^(١٠) على تأمير خالد بن الوليد^(١٠) بأرائهم.

ومما يدل على ذلك إقراره لأبي بكر^(١٠) على تقدمه للصلاة لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف^(١٠) ليصلح بينهم.

٦٠٦ م - ومما يدل على ذلك قوله - ﷺ - لأم عطية^(١) ونساء معها غسln

٦٠٦ - (١) في م وق: وقد كان قال.

(٢) في الأصل: شاقة.

(٣) جزء من الآية: ٦٧ من سورة الأنفال (٨).

(٤) في م وق: عليه السلام.

(٥) الصيغة ساقطة من م وق.

(٦) جزء من الآية: ١٢٥ من سورة البقرة (٢).

(٧) في م وق: فانه.

(٨) في م وق: ويطرق.

(٩) في الأصل: ٧٠ و.

(١٠) أنظر التعليقات على الأعلام: مؤتة.

٦٠٦ م - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

ابنته: «إِغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ»^(٢).
فرد الأمر في ذلك إلى اجتهداهن.

ومما يدل على ذلك قوله - ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا»^(٢) وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». فأجرى - عليه السلام - أكل أثمانها مجرى أكلها لأنه انتفاع بها، وإن كان قد أخبر أن التحريم إنما^(٣) ورد عليهم في أكلها دون بيعها. فاعتبر المعنى دون الاسم المنصوص عليه. ولهذا قال عمر^(١) - رضي الله عنه - لما أخبر أن سَمُرَةَ^(١) باع الخمر من اليهود^(١) - لُعِنُوا!^(٤) - واحتسب ذلك من العشور المأخوذ من تجارهم، فقال: «قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ! أَمَّا عَلِيمٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا»^(٢) فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؟». فعابه عمر - رضي الله عنه^(٥) - بترك^(٦) قياس^(٧) تحريم ثمن الخمر عند تحريم شربها على تحريم ثمن الشحوم لتحريم أكلها. وهذا هو نفس القياس.

٦٠٧ - فإن قيل: فقد روي في الخبر أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. فبهذا اللفظ العام ثبت الحكم لا بالقياس.

قيل: الأولى أن يكون هذا^(١) من قول عمر^(٣) وأدرجه الراوي. ولو كان من قول الرسول - ﷺ^(٢) - لم يخف في الظاهر عن سَمُرَةَ^(٣). ولو

(٢) ذلك: ساقطة من م وق.

(٢) م هكذا في الأصل، وفي م وق: فحملوها وَجَمَلَ الشُّحْمَ: أذابه.

(٣) في م وق: اذا.

(٤) لعنوا: ساقطة من م وق.

(٥) الصيغة ساقطة من م وق.

(٦) في م وق: بترك أكلها.

(٧) هكذا في الأصل وفي ق، وفي م: قاس.

٦٠٧ - (١) هذا: ساقطة من م وق.

(٢) الصيغة ساقطة من م وق.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

خفي عنه لاحتج به عليه عمر - رضي الله عنه^(٢). ولم يحتج إلى الاحتجاج بالقياس.

ومما يدل على ذلك ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال للذي أنكر لون ابنه من الصحابة: «هَلْ^(٤) لَكَ مِنْ^(٥) إِبِلٍ؟» قال: «نَعَمْ!» قال: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟» قال: «حُمْرٌ» قال: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قال: «نَعَمْ!» قال: «فَأَنَّى تُرَى^(٦) ذَلِكَ؟» قال: «لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ!» قال: «فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ!».

ومما يدل على ذلك ما روي عن النبي - ﷺ - أنه أذن للناس في بعض غزواته في نحر إبلهم لشدة لحقتهم. فلقوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فردّهم على النبي - ﷺ - وقال: «مَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَ إِبِلِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَوْ أُمِرْتُ بِجَمْعِ أَزْوَاجِ النَّاسِ وَدَعَوْتُ فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبَرَكْتُ^(٦)!». ففعل ذلك رسول الله - ﷺ - فتجاوز حدّ الإقرار له على الرأي إلى أن رجع إلى قوله.

٦٠٧ م - ومن ذلك ما روي عن النبي - ﷺ - أنه ذهب إلى بني عمرو بن عوف^(١) ليصلح بينهم وحانت صلاة العصر^(٢) فقال بلال^(١) لأبي بكر^(١): «لَوْ صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ؟» فقال: «نَعَمْ!». فصلى بهم، فجاء رسول الله - ﷺ - فدخل في الصلاة، فأشار إلى أبي بكر أن يثبت مكانه. ففقهّر أبو بكر ورفع يديه بحمد الله - تعالى - على تلك الحال من رسول الله - ﷺ. ثم قال له بعد أن فرغ من الصلاة: «مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَمْ تَثْبُتَ حِينَ أُمِرْتُكَ؟» فقال: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ

(٤) في م وق: الك.

(٥) من: ساقطة من م وق.

(٦) في م وق: نرى.

(٦) في الأصل: وتركت.

٦٠٧ م - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في م وق: الظهر.

بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ! ». وهذا كله حكم^(٣) بالرأي في تقدّمه للصلاة بغير أمر النبي - ﷺ. ولذلك شكر الله - تعالى - حين أقرّ رسول الله - ﷺ - فعله^(٤) ثم تركه أن يثبت في الموضع الذي أمره [٦٩ ظ]^(٥) رسول الله - ﷺ - أن يثبت فيه، تواضعاً للنبي - ﷺ - وإجلالاً له.

٦٠٨ - وهذه الأخبار متواترة من جهة المعنى على وجه يقطع به على الرسول - ﷺ - بالحكم بالرأي والاجتهاد والقياس وتنبيه أصحابه عليه وأمرهم به وإقرارهم على فعله. هذا في زمنه ومع وجوده ونزول الوحي وتتابعه^(١). فكيف به اليوم مع انختم الوحي وانقطاع ورود النص على^(٢) الأحكام مع ما يطرأ للناس ويحدث ممّا لم يتقدم فيه حادثه؟ ولو تتبعنا ما ثبت من^(٣) ذلك عن الرسول - ﷺ -^(٤) - لطال به الكتاب. ولعلنا أن نفرد لذلك كتاباً إن شاء الله!

ومما يدل على ذلك أيضاً^(٥) الخبر المشهور الذي تلقته الأئمة^(٦) والعلماء في سائر الأعصار بالقبول والعمل بموجبه في إثبات القياس، وإن كان مما طريقه العلم لظهوره واشتباره^(٧) وانتشاره، وهو ما روي من^(٨) قوله - ﷺ -^(٩) - لمعاذ^(١٠) حين أنفذه إلى اليمن^(١١) حاكماً:

(٣) في م وق: وهذا لحكم بالرأي.

(٤) في م وق: حين أقر فعله النبي ثم تركه.

(٥) في الأصل: ٧٠ ظ.

٦٠٨ - (١) في الأصل: وتبلغه.

(٢) في الأصل: ورود النص على، وفي م وق: ثبوت.

(٣) من ذلك: ساقطة من الأصل.

(٤) في م وق: عليه السلام.

(٥) في م وق: ومما يدل أيضاً على ذلك الخبر..

(٦) في الأصل: الأمة.

(٧) واشتباره: ساقطة من الأصل.

(٨) ما روي من: ساقطة من م وق.

(٩) الصيغة ساقطة من م وق.

(١٠) أنظر التعليقات على الأعلام.

«بِمَ تَحْكُمُ؟» قال: «بِكِتَابِ اللَّهِ - تعالى» (١٠) قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: «بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ» (٩) - قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ»؛ وفي روايات أخر بالفاظ غيرها في معناها.

٦٠٩ - فإن قيل: فهذا الخبر (١) من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم (٢)، فكيف يُحتج بها في إثبات أصل من أصول الدين؟

والجواب أنه وإن كان من رواية آحاد أو مُنقطعاً أو مجهول الرواة (٣)، فإنه خبر (٤) تلقته الأمة بالقبول ولم يعترض عليه أحد بالرد والإنكار ولا بأنه خبر واحد لم تقم به الحجة. ولو قدح فيه قادح بذلك لظهر وانتشر القدح. وإذا علمت روايته وقبول الأمة له وظهر أمره وانتشر أغنى ذلك عن ذكر إسناده ولم يقدح في صحته جهل الرواة له (٥)؛ كما لا يطلب في جواز المسح على الخُفَّين إسناد وفي قوله - ﷺ (٦): «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» و«لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا» وقوله - ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وغير ذلك من الأخبار الظاهرة المتلقاة بالقبول.

٦١٠ - فإن قالوا: فقد روى عبد الرحمان بن عثمان (١) عن معاذ بن جبل (١) أن رسول الله - ﷺ - قال حين بعثه إلى اليمن (١): «إِذَا جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَاكْتُبْ إِلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِذَلِكَ».

(١١) تعالى: ساقطة من الأصل.

٦٠٩ - (١) في الأصل: فهذا الخبر، وفي م وق: فان هذا الخبر.

(٢) العلم: ساقطة من الأصل.

(٣) في م وق: الروايات.

(٤) في الأصل: حين، وفي م وق: خبر.

(٥) له: ساقطة من م وق.

(٦) الصيغة ساقطة من م وق.

٦١٠ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام؛ وفي م وق: عبد الرحمن بن غنم، وهو الأولي.

والجواب أن هذه الرواية ليست في الظهور ولا في الانتشار
بمثابة روايتنا فتجب المقابلة بينهما.

وجواب آخر وهو أن السلف قد عملوا بموجب خبرها وتلقوه
بالقبول واطّرحوا خبركم. ولذلك حكموا في الحرام وإرش^(٢)
الجنايات وقيّم المتلفات بآرائهم فيجب اطّراح خبركم.

وجواب ثالث وهو أننا قد بينّا أن زيادة الراوي الثقة مقبولة، وفي
خبرنا زيادة الحكم باجتهاد الراوي. فيجب قبوله والعمل به.

وجواب رابع وهو أنه قد روي عن^(٣) عبد الرحمان بن عثمان^(١)
عن معاذ بن جبل أنه قال: «قُلْتُ لَمَّا أُنْفَذَنِي إِلَى الْيَمَنِ: «يَا رَسُولَ
اللَّهِ! مَا اخْتَصَمَ إِلَيَّ فِيهِ»^(٤) أَوْ سُئِلْتُ عَنْهُ مِمَّا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْكَ وَمَا^(٥)
لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٦)! قال: «اجْتَهِدْ! فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ عَلِمَ مِنْكَ
الصَّدَقَ وَفَقَكَ لِلْحَقِّ. وَلَا تَقْضِينَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ! فَلَوْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ
شَيْءٌ فَقِفْ حَتَّى تَكْتُبَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ». وهذا تفسير للخبر الذي
رويته^(٧) وبيّن أن [٧٠ و]^(٨) معناه أن يكتب إليه إذا أشكل عليه
الحكم ولم يعلم له وجهاً في القياس.

ذكر الدليل على صحة القياس من جهة الإجماع

٦١١ - ومما يدل على صحة القياس^(١) علمنا ضرورة بأن الصحابة اختلفت

(٢) في الأصل: وارش، وفي م وق: واروش.

(٣) عن: ساقطة من م وق.

(٤) في الأصل: وسلت، وفي م وق: اوسيلت.

(٥) ما: ساقطة من الأصل.

(٦) في كتاب الله: ساقطة من الأصل.

(٧) في الأصل: رويتم، وفي م وق: في روايتهم.

(٨) في الأصل: ٧١ و.

٦١١ - (١) القياس: ساقطة من الأصل.

في أحكام كثيرة ظهر خلافهم فيها واشتهرت مناظرة^(٢) بعضهم لبعض بسببها^(٣) كاختلافهم في توريث الإخوة مع الجد^(٤) واختلافهم في الحرام وحدّ الشارب والعول والظهار وتمثيل كل واحد منهم ما^(٥) ذهب إليه بأصل يشبهه. فمثل بعضهم قول الرجل: «أَنْتِ حَرَامٌ» بالإيلاء، وبعضهم بالظهار، وبعضهم بالطلاق الثلاث، وبعضهم باليمين. وإذا كان ذلك معلوماً من حالهم لم يخلُ ما اختلفوا فيه من ثلاثة أوجه: إما أن يكون على هذه الأحكام نص لا يحتمل التأويل، أو بظاهر يحتمل التأويل أو لا يكون^(٦) فيها^(٧) نص جملة. ويستحيل أن يكون فيها نص فيذهب على جميعهم لأن ذلك يكون إجماعاً منهم على الخطأ. وأيضاً فلو كان فيه نص لا يحتمل التأويل لوجب أن ينقل إلينا إذا لم يحصل الإجماع على موجه، لأن العادة مستقرة بتوافر الهمم على نقل ما هذا حكمه. ولو جَوَّزنا أن يكون فيه نص ولا ينقل مع وجود الاختلاف لجَوَّزنا أيضاً أن تكون هاهنا شرائع وأحكام وصلوات قد نصّ عليها صاحب الشرع^(٨)، وقرآن كثير قد أنزل وإن لم يبلغنا شيء من ذلك. وفي هذا إبطال الشريعة. وأيضاً فلو جَوَّزنا على الصحابة مخالفة النصوص مع علمها بها لكان ذلك قدحاً في أديانها ووصفاً لها بغير ما وصفها الله به من أنهم ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٩).

٦١١ م - ويستحيل أيضاً أن يكون فيه دليل من الظاهر يحتمل التأويل، لأنه لو

(٢) في م وق: مناظرتهم.

(٣) في م وق: تشبيهاً، وفي الأصل: بسببها.

(٤) في م وق: توريث الجد مع الإخوة.

(٥) في الأصل: بما.

(٦) في الأصل: ولا يكون، وفي م وق: أو لا يكون.

(٧) في الأصل: فيه.

(٨) في م وق: الشريعة.

(٩) جزء من الآية: ٧١ من سورة التوبة (٩).

كان كذلك^(١) لوجب في مستقر العادة أن ينزع كل من خولف في ذلك إلى ذلك الظاهر ويأخذ به أو بعضهم لأن المستدل والمُحتج إنما يحتج بما ثبت عنده به الحكم ولا يعدل عنه عند المناظرة وقصد إثبات الحق وإظهاره إلى ما ليس عنده ولا عند خصمه بدليل. فلما رأينا كل من احتج منهم في شيء من ذلك على خصمه ومخالفه إنما احتج بالرأي والقياس علمنا أنهم أجمعوا على صحة القياس. وأيضاً فإنه لو كان في الأحكام المختلف فيها نصوص وظواهر فعدلوا عن الاحتجاج بها إلى الاحتجاج بالقياس والتمثيل لكان ذلك أيضاً دليلاً على إجماعهم على القياس مع وجود النص والظاهر. ولا يجوز أن يكون في الشريعة مسألة إجماع ظهر فيها من أقوال الصحابة ما ظهر في هذه المسألة. فإن لم تثبت هذه المسألة بإجماع لم يثبت بذلك حكم أصلاً.

٦١٢- فإن قالوا: لا نسلم أن الصحابة قالت في ذلك بالقياس والرأي، وإنما ذهب كل واحد منهم إلى ما ذهب إليه بدليل الخطاب^(١) أو^(٢) استصحاب حال وحمل مطلق على مقيد وتخصيص عام وضرب من الترجيح للظاهر. فلا دليل لكم في ما ادّعيتموه.

والجواب أن هذا غلط لاعتراف^(٣) جلة الصحابة بالقول بالرأي في ذلك والاحتجاج بالتمثيل عند المنازعة دون أن يُنكر عليه منكر أو يُغَيَّر عليه مغيّر مع ما كانت عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن بعضهم لا يقرّ بعضاً على أيسر^(٤) أمر يغمضه عليه، فكيف

٦١١ م- (١) كذلك: في م وق، وفي الأصل: ذلك.

٦١٢- (١) في م وق: دليل خطاب.

(٢) في الأصل: أو استصحاب، وفي م وق: واستصحاب.

(٣) في الأصل: لاختلاف.

(٤) أيسر: ساقطة من الأصل.

يقرّ^(٥) بعضهم بعضاً على الحكم بغير ما أنزل الله والاحتجاج بما لا يحلّ الاحتجاج به في الدين.

وجواب [٧٠ ظ]^(٦) آخر، وهو أنهم لو ذهبوا في هذه الأحكام إلى ما ذكرتموه من استصحاب الحال ودليل الخطاب والترجيح لوجب أن يحتجّ به عند المنازعة والمناظرة ولا يحتجّ بالرأي والقياس الذي ليس عنده ولا عند خصمه دليل، لأن الاحتجاج عند الحاجة إلى إثبات الحق بما ليس بدليل عنده وبما يعلم هو وخصمه أنه لا تثبت به حجة سفه وعبث، ولا يُظنّ بمن له عقل. فكيف بمن يوصف بأنه أفضل الأمة وأنه خليفة رسول الله - ﷺ^(٧) - وأنه ثاني اثنين وأن الحق ينطق على لسانه وأنه إن يكن في الأمة محدّث فهو، وبمن^(٨) يوصف بأنه أقضى الأمة؟ فلما رأيناهم احتجوا فيها بالرأي والقياس علمنا أن ذلك هو الدليل عندهم.

٦١٣ - فإن قالوا: معنى قول القائل منهم: «أقول برأيي» إنما معناه: «بمذهبي وما أعتقده». وقد يجوز أن يعتقد الشيء بنص^(١) أو غير ذلك.

فالجواب^(٢) أن المذهب ليس برأي، لأن الرأي هو التفكير والاجتهاد في طلب الحكم. وإن سُمّي المذهب رأياً فعلى ضرب من المجاز. ومن قال: «رأى أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤)» فإنما أراد به ما أدى إليه^(٥) اجتهاده واستنباطه. ومما يبيّن ذلك أن كل واحد قال: «أقضي في هذا الحكم برأيي»، فأخبر أن الحكم صدر عن رأيه وأن الرأي هو

(٥) يقرّ: ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: ٧١ ظ.

(٧) الصيغة ساقطة من م وق.

(٨) وبمن: في م وق، وفي الأصل: من، فقط، بدون حرف الباء.

٦١٣ - (١) في الأصل: لنص.

(٢) في م وق: والجواب.

(٣) م أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) ما أدى إليه: ساقطة من م وق.

دليله وأن^(٤) المذهب فليس^(٥) بدليل . وأيضاً فإن مذهب فلان معناه : «قول فلان» . ولا يجوز أن يكون معنى قول القائل : «أقول فيها برأيي» أي بقولي^(٦) ، لأنه بمنزلة أن يقول : «أقول فيها بقولي» . وذلك خطأ . وأيضاً فإنه إذا سُئل فقد عُلِمَ أنه لا يُفتي إلا بمذهبه ومعتقده . فلا فائدة لتكرار ذلك والنطق به^(٧) . وحمل الكلام على ما فيه فائدة أولى . وذلك أن الحكم تارة يثبت بكتاب وتارة بسنة وتارة برأي وقياس . فإذا قال : «أقضي فيها برأيي» أعلمهم أن هذا الحكم صادر عن قياس لا عن نص . ومما يبين ذلك أن القوم أبدوا هذا القول عن أنفسهم على وجه الاعتذار^(٨) للناس والإخبار بأنهم لا يألونهم جهداً ، وإنما أفتوا بما هو جهد رأيهم . وليس في قول القائل : «قُلْتُ هَذَا بِمَذْهَبِي وَمُعْتَقَدِي» إعذار . ومما يبين ذلك أنهم لو أرادوا به^(٩) المذهب لم تكن فائدة في تخصيص هذه المسألة بالقول بالرأي ، لأن سائر المسائل إنما يقولون فيها بمذاهبهم .

دليل آخر على صحة القياس من جهة الإجماع

٦١٤ - ومما يدل على ذلك ما ظهر من إجماع الصحابة في مسائل كثيرة ذات عدد على القول والحكم بالرأي . وذلك أنهم أجمعوا على إمامة أبي بكر - رضي الله عنه^(١) - بالرأي لقيام الدليل على بطلان القول بالنص

(٤) في الأصل : وإن المذهب ، وفي م وق : والمذهب .

(٥) في م وق : ليس ، بدون حرف الفاء .

(٦) أي بقولي : ساقطة من م وق .

(٧) به : ساقطة من م وق .

(٨) في م وق : الاعتذار .

(٩) في م وق : وبه ، وفي الأصل : به ، فقط .

٦١٤ - (١) الصيغة ساقطة من م وق .

دليله وأن^(٤) المذهب فليس^(٥) بدليل . وأيضاً فإن مذهب فلان معناه : «قول فلان» . ولا يجوز أن يكون معنى قول القائل : «أقول فيها برأئي» أي بقولي^(٦) ، لأنه بمنزلة أن يقول : «أقول فيها بقولي» . وذلك خطأ . وأيضاً فإنه إذا سُئِلَ فقد عُلِمَ أنه لا يُفْتَى إلا بمذهبه ومعتقده . فلا فائدة لتكرار ذلك والنطق به^(٧) . وحمل الكلام على ما فيه فائدة أولى . وذلك أن الحكم تارة يثبت بكتاب وتارة بسنة وتارة برأي وقياس . فإذا قال : «أَقْضِي فِيهَا بِرَأْيِي» أعلمهم أن هذا الحكم صادر عن قياس لا عن نص . ومما يبيّن ذلك أن القوم أبدؤا هذا القول عن أنفسهم على وجه الاعتذار^(٨) للناس والإخبار بأنهم لا يألونهم جهداً ، وإنما أفتوا بما هو جهد رأيهم . وليس في قول القائل : «قُلْتُ هَذَا بِمَذْهَبِي وَمُعْتَقَدِي» إعذار . ومما يبيّن ذلك أنهم لو أرادوا به^(٩) المذهب لم تكن فائدة في تخصيص هذه المسألة بالقول بالرأي ، لأن سائر المسائل إنما يقولون فيها بمذاهبهم .

دليل آخر على صحة القياس من جهة الإجماع

٦١٤ - ومما يدل على ذلك ما ظهر من إجماع الصحابة في مسائل كثيرة ذات عدد على القول والحكم بالرأي . وذلك أنهم أجمعوا على إمامة أبي بكر - رضي الله عنه^(١) - بالرأي لقيام الدليل على بطلان القول بالنص

(٤) في الأصل : وإن المذهب ، وفي م وق : والمذهب .

(٥) في م وق : ليس ، بدون حرف الفاء .

(٦) أي بقولي : ساقطة من م وق .

(٧) به : ساقطة من م وق .

(٨) في م وق : الاعذار .

(٩) في م وق : وبه ، وفي الأصل : به ، فقط .

٦١٤ - (١) الصيغة ساقطة من م وق .

على رجل بعينه، وإنما ورد النص على أنها في قریش^(١). ولذلك قال أبو بكر^(٢) للأَنْصار^(٣): «بَايَعُوا أَحَدَهُذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، إِمَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٤) أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ^(٥)». ولو كان منصوباً عليه لم يقل ذلك. وقال عمر لأبي بكر^(٦): «أَبْسُطْ يَدَكَ أَبَايَعُكَ». وقال عمر بعد البيعة: «رَضِينَا لِدُنْيَانَا مِنْ رَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِدِينِنَا». وقال علي^(٧) - رضي الله عنه^(٨): «وَاللَّهِ لَا نَقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ. إِرْتَضَاكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِدِينِنَا! أَفَلَا نَرْتَضِيكَ لِدُنْيَانَا؟». وهذا تصريح بالقياس. ولو كان فيه نص لذكروه واحتجوا به^(٩) كما احتجوا بقوله - ﷺ -: «الْأَيُّمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ^(١٠) لِمَا خَالَفَهُمْ^(١١) الْأَنْصَارُ فِي ذَلِكَ».

٦١٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ^(١) إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ^(٢) إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ.

والجواب [٧١ و]^(٣) أَنْ هَذَا يَقْوِي قَوْلَنَا لِأَنَّ^(٤) إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْأُمَّةَ مَجْتَمِعَةً^(٥) عَلَى ذَلِكَ دُونَ نَصِّ عَلِمْنَا أَنَّهَا إِنَّمَا أَجْمَعَتْ بَعْدَ الْخِلَافِ عَنِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ وَحُجَّةٌ صَحِيحَةٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ لَكَانَ إِجْمَاعُهَا خَطَأً.

٦١٦ - فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ^(١) سَمَّوْهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -^(٢) - وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَصِّهِ عَلَيْهِ.

(١ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في الأصل: لأبي عبيدة، والصواب هو طبعاً ما أثبتناه نقلاً عن م و ق.

(٣) به: في م و ق، وفي الأصل: بقوله. (٤) في الأصل: خالفهم.

٦١٥ - (١) فإن: ساقطة من الأصل.

(١ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في الأصل: ٧٢ و.

(٣) لانه: في م و ق، وفي الأصل: لانا.

(٤) في م و ق: اجمعت.

٦١٦ - (١) في الأصل: فقد، وفي م و ق: قد، فقط.

(٢) الصيغة ساقطة من الأصل، وفي م و ق: صلى الله عليه.

والجواب أن هذا^(٣) الخلاف في النص على الإمام أشد من الخلاف في القياس وقد ذكرناه في الإمامة في أصول الديانات^(٤).
 وأيضاً فإنه يقال: «خليفة رسول الله» بمعنى أنه يقوم بما كان إليه من تدبير الناس والحكم بينهم وإقامة الحدود واستيفاء القصاص.
 ويقال^(٥): «خلف فلان فلاناً في العلم والفضل» وإن لم ينص ذلك عليه؛ لكنه يسمى بذلك إذا قام بما كان من ذلك إلى الأول. وقوله - تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٦) مما يؤيد هذا التأويل الذي ذهبنا إليه. ويحتمل أيضاً أن يُسمى «خليفة رسول الله» لاستخلافه إياه على الصلاة وكون ذلك دليلاً على تفضيله الموجب لإمامته.

٦١٧- ومما أجمعوا فيه أيضاً على الحكم بالرأي قتال أهل الردّة بعد مخالفة عمر^(٣) والجماعة لأبي بكر^(٣) في ذلك واحتجاج عمر عليه بقوله - ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». فقال أبو بكر - رضي الله عنه^(١): «فَمِنْ حَقِّهَا إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا إِقَامَةُ [الْ]صَّلَاةِ. وَلَا أَفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ». فرجع جميع الصحابة إلى رأيه وقياسه وانقادوا لاستدلاله عليه بحمل الزكاة على حكم الصلاة وتفسيره لمُجمل الخبر بالقياس على أصل مجمع عليه. ولم يكن أحد منهم ينكر عليه حكمه بالقياس ولا استدلاله به. ولو كان منكراً

(٣) هذا: ساقطة من م وق.

(٤) سبق أن ذكره في هذا النص (ف ٥٦٩).

(٥) في م وق: يقال، وفي الأصل: ويقال.

(٦) جزء من الآية: ٥٥ من سورة النور (٢٤).

٦١٧- (١) الصيغة ساقطة من م وق.

لأنكروه ولم يصيروا إليه . فلما أقرّوه عليه بل أخذوا به والتزموه^(٢) صحّ أنه إجماعهم .

وقد استعمل بنو حنيفة^(٣) في الجواب لأبي بكر عن هذا الدليل مذهب النافين للقياس ؛ فلم يره أحد من الصحابة حجة لهم ولا انفصلاً من الدليل الذي ألزمهم أبو بكر - رضي الله عنه . فقالوا : «إن الله - تعالى^(٤) - أمر رسوله بأخذ الصدقة منا دونك ، فقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٥) وليست صلاتك^(٦) لنا سكناً . فأوجبوا دفع^(٧) الصدقة إلى الرسول^(٨) المخصوص بالذكر دون من لم يذكر . ولو قاسوا قياساً صحيحاً لعلموا أن دفعها إلى أبي بكر - رضي الله عنه^(٩) - بمنزلة دفعها إلى رسول الله - ﷺ - * لأن رسول الله - ﷺ *^(١٠) - لم يأخذها لنفسه^(١١) وإنما أخذها للفقراء . وكذلك كان يفعل أبو بكر .

٦١٨ - ومما أجمعوا عليه أيضاً ، رأياً واجتهاداً وفيهم أبو بكر - رضي الله عنه^(١) - ، القول بصحة عهد أبي بكر^(٢) إلى عمر^(٣) ورضي جميع الصحابة - رضي الله عنهم^(٣) - بذلك وجعلهم العهد كالعقد سواء ،

(٢) في م وق : التزموه ، وفي الأصل : والتزموه .

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٤) في م وق : تبارك وتعالى .

(٥) جزء من الآية : ١٠٣ من سورة التوبة (٩) .

(٦) في النسخ الثلاث وردت الكلمة في المكانين : صلواتك .

(٧) في الأصل : رفع ، وفي م وق : دفع .

(٨) إلى الرسول : ساقطة من الأصل .

(٩) الصيغة ساقطة من الأصل .

(١٠) ما بين العلامتين ساقط من م وق .

(١١) في الأصل : لنفسها .

٦١٨ - (١) الصيغة ساقطة من الأصل .

(٢) في م وق : رضي الله عنه . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٣) الصيغة ساقطة من م وق .

وإن لم يكن من الرسول - ﷺ (٤) - نص في ذلك . وقد صرح عثمان (٥) - رضي الله عنه (٣) - بذلك عند إملاء أبي بكر عليه العهد لعمر . قال : «أُمْلِئْ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مَا عَهَدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْدُّنْيَا وَقَدْ يُسَلِّمُ فِيهِ الْكَافِرُ وَيَبْرُ فِيهِ الْفَاجِرُ» ؛ وأغمي عليه ثم أفاق فقال : «لِمَنْ (٦) [٧١ ظ] (٧) كَتَبْتَ ؟» قلت : «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فقال : «أَصَبْتَ (٨) مَا فِي نَفْسِي ! وَلَوْ كُنْتُ كَتَبْتُ نَفْسَكَ لَكُنْتُ لَهَا مَوْضِعًا . ولم يعترض عليه أحد في (٩) ما رآه واجتهد فيه من العهد إلى إمام بعده . وقد صرح أبو بكر - رضي الله عنه (١٠) - في خطبته بأن ذلك منه على (١١) وجه الرأي والاجتهاد ، فقال : «إِنِّي مُسْتَخْلِفٌ عَلَيْكُمْ عُمَرُ . فَإِنْ يَعْدِلْ فَذَلِكَ الظَّنُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ . وَالْخَيْرُ أَرَدْتُ !» . وقال في خطبته : «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْقَوِيِّ فِي غَيْرِ عُنْفٍ وَاللَّيِّنِ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ» . وهذا كله تصريح بتوليته على وجه الرأي والظن .

٦١٩ - فإن قيل : فقد (١) خالف في ذلك طلحة بن عبيد الله (٢) وهو من أجل الصحابة ، فقال لأبي بكر (٣) : «مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ وَقَدْ وَلَّيْتَ عَلَيْنَا فِطْرًا غَلِيظًا؟»

والجواب أن هذا يدل على قول طلحة - رضي الله عنه - بالرأي لأنه طالب أبا بكر أن يولي عليهم رؤوفاً رحيماً . وهذا أيضاً لا

(٤) في م وق : عليه السلام .

(٥) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٦) في م وق : لمن ، وفي الأصل : من .

(٧) في الأصل : ٧٢ ظ .

(٨) في م وق : اكتب .

(٩) في م وق : فيما .

(١٠) الصيغة ساقطة من م وق .

(١١) على : ساقطة من الأصل .

٦١٩ - (١) في م وق : قد ، فقط بدون حرف الفاء . (١ م) أنظر التعليقات على الأعلام .

تكون^(٢) ولايته إلا بالرأي. ولو أنكر عليهم الحكم بالرأي لقال له: «مَا تَقُولُ لِرَبِّكَ^(٣) وَقَدْ وَلَّيْتَ عَلَيْنَا بِرَأْيِكَ؟» ولم يفرّق بين الفظ الغليظ وبين^(٤) الرؤوف الرحيم. فهذا يبيّن أن مذهب طلحة^(٥) موافق لمذهب الجماعة في القول بالرأي.

٦٢٠ - ومما أجمعوا عليه^(١) حدّ شارب الخمر ثمانين^(٢). فإن عمر^(٣) - رضي الله عنه^(٣) - شاور الجماعة فلم يكن عند أحد منهم نص. ولو كان عندهم نص لم يَسعَ لهم كتمانُه عند مسألة^(٤) عمر لهم عن الحكم فيه، فقال علي^(٥): «أَرَى أَنْ يُحَدَّ حَدَّ الْمُفْتَرِي» وقاسه عليه فقال^(٥): «لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذَى^(٦) وَإِذَا هَذَى^(٦) افْتَرَى، وَإِذَا افْتَرَى وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». ولم يكن أحد من الصحابة من ينكر عليه هذا القياس ولا يقول: «لَمْ يُجْلَدْ حَدَّ الْمُفْتَرِي، وهو غير مُفْتَرٍ، والنبى - ﷺ - لم يخبر بذلك في كتاب ولا سنة ولم يجمع بينهما بهذه العلة التي جمعت بها بينهما؟». بل انقادوا لها ورأوا الحكم بها فرضاً واجباً وحقاً لازماً لعدم النص في حكم هذه الحادثة.

٦٢١ - فإن قالوا: فقد روي عن النبي - ﷺ - أنه جلد شارب الخمر أربعين.

فالجواب أن أحداً لم ينقل عنه - ﷺ - تقديراً في حدّ شارب الخمر، وإنما كان يضرب بالجريد والنعال. كذلك رواه أنس^(١) في

(٢) في الأصل: لا يكون.

(٣) في الأصل: برايك.

(٤) بين: ساقطة من م وق.

(٥) في م وق: رحمه الله.

٦٢٠ - (١) عليه: ساقطة من الأصل.

(٢) ثمانين: ساقطة من الأصل. (٢ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) الصيغة ساقطة من م وق.

(٤) في م وق: مسائلة.

(٥) في م وق: وقال.

(٦) في الأصل وق: هذا، وفي م: هدى.

الصحيح . وهذا فقد^(١) ألحقه بالحدود التي لا يقصر عنها ولا يزداد عليها، ويضرب فيه بالسوط، وقد كان يضرب على عهد رسول الله - ﷺ - بالجريد والنعال والأردية . ولذلك روي عن علي^(١) - رضي الله عنه - أنه قال: «مَا أَحَدٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَمُوتُ أَجْدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا! الْحَقُّ قَتَلَهُ! إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحَدُثْنَاهُ - أَوْ وَضَعْنَاهُ - بِرَأَيْنَا». وقال: «إِنَّ النَّاسَ لَمَّا تَتَابَعُوا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ اسْتَشَارَ عُمَرُ^(١) - رضي الله عنه^(٢) - النَّاسَ» وذكر القصة . ورجع عمر^(٣) في آخر عمره فجلد أربعين .

وجواب آخر وهو أن هذا الذي تدعونه يقتضي مخالفة الجماعة لنص رسول الله - ﷺ -^(٤) . وذلك يقتضي تضليلهم وتفسيقهم ، وقد نزههم الله عن ذلك وأخبر أنهم مبرؤون مما يقوله النظام^(٥) وطائفة فيهم . وقول علي^(٦): «مَا أَحَدٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَمُوتُ أَجْدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا!» إنما ذلك لترجيح القياس في نفسه بين الثمانين والأربعين؛ وقد يجتذب الفرع الواحد أصلاً، فيغلب على ظنه تارة إلحاقه بهذا وتارة إلحاقه بهذا، فيجد في نفسه من الحكم بأحدهما في وقت يغلب [٧٢ و] ^(٧) على ظنه الحكم بالآخر، ولا سيما في الدماء مع تحفظهم فيها واحترازهم من مُحَرَّمِهَا . ولا يخرج^(٨) بذلك القياس عنده عن أن يكون حقاً متبعاً وفرضاً واجباً . ولذلك قال: «الْحَقُّ قَتَلَهُ!» . فأخبر أن القول بالرأي مع هذا حق وصواب وأن من قتل به فقد قُتِلَ بالحق . ولو كان الرأي والقياس باطلاً لقال: «الْبَاطِلُ قَتَلَهُ!» .

٦٢١ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام . (١ م) في الأصل: فقد، وفي م وق: قد، فقط .

(٢) الصيغة ساقطة من م وق .

(٣) في م وق: وقد رجع علي رضي الله عنه .

(٤) في الأصل: ذلك، بدون حرف الواو .

(٥) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٦) في م وق: رضي الله عنه . أنظر التعليقات على الأعلام .

(٧) في الأصل: ٧٣ و .

(٨) في م وق: ولا يحرم .

٦٢٢ - ومما أجمعوا على الحكم فيه بالقياس والاعتبار قضاياهم في الجد ومقاسمته^(١) الإخوة؛ فإنهم صرحوا في ذلك بالتمثيل والمقايسة وكثرت مناظرتهم فيه. وكان زيد^(٢) وعبد الله بن العباس^(٣) - رضي الله عنهما^(٤) - يذهبان أولاً - على ما روي - إلى أن الإخوة يرثون مع الجد، وكان لا يؤرثهم عمر^(٥)؛ فضربا له مثلاً وقالوا: «سَال سَيْلٌ فَخَلَجَ مِنْهُ خَلِيجٌ ثُمَّ تَخَلَجَ مِنْ ذَلِكَ خَلِيجَانِ»^(٦) ليرياه بذلك قوة قرابة الإخوة من الميت بالبنوة. ثم رجع ابن عباس إلى توريث الجد. وكذلك روي عن زيد^(٧) أنه رجع إلى أن المال للجد وقال: «إِنَّ حَالَ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَحَالِ ابْنِ الْإِثْنَيْنِ مَعَ الْأَخِ فِي أَنَّهُ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ». ولذلك كان يقول ابن عباس: «أَلَا يَتَقَيَّ اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؟ *يَجْعَلُ ابْنُ الْإِثْنَيْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا!». وكذلك زيد بن ثابت^(٨) ومن قال بقوله يقولون: «لَا بَلَّ لَا»^(٩) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَخُ أَقْوَى لَأَنَّهُ مُدْلٍ بِنُوءِ الْأَبِ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَعْصِبُ غَيْرُهُ وَالْجَدُّ يُذِلِّي بِأُبُوَّةٍ وَلَا يَعْصِبُ غَيْرُهُ؛ فَكَانَ سَبَبُ الْأَخِ أَشْبَهَ بِسَبَبِ ابْنِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ سَبَبِ الْجَدِّ. وقال زيد بن ثابت: «حَاوَرْتُ عُمَرَ فِي الْجَدِّ وَالْأَخِ مُحَاوَرَةً شَدِيدَةً، فَجَعَلَ يَأْبَى^(١٠) وَيَقُولُ: «أَيَكُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»^(١١) ابْنِي وَلَا أَكُونُ أَنَا أَبَاهُ؟». فَضْرَبْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا بِشَجَرَةٍ^(١٢) تَشَعَّبَ مِنْ أَصْلِهَا غُصْنٌ ثُمَّ تَشَعَّبَ

٦٢٢ - (١) في الأصل: ومقاسمة.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام، وفي م وق: علي، بدل: زيد.

(٣) الصيغة ساقطة من م وق.

(٤) في م وق: خليج.

(٥) في م وق: علي.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٧) لا: ساقطة من م وق.

(٨) في الأصل: ياتي.

(٩) في م وق: ابن ابني ابني.

(١٠) في م وق: شجرة، بدون حرف الباء.

مِنْ ذَلِكَ الْغُصْنِ خُوطَانٌ^(١١). قُلْتُ: «فَذَلِكَ الْغُصْنُ^(١٢) يَجْمَعُ الْخُوطَيْنِ^(١٣) وَيَعْذُوهُمَا دُونَ الْأَصْلِ. أَلَا تَرَى - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! - أَنَّ أَحَدَ الْخُوطَيْنِ^(١٣) أَقْرَبَ إِلَى الْآخَرِ^(١٤) مِنْهُ إِلَى الْأَصْلِ». وهذه تمثيلات وتشبيهات ظاهرة وعمل بغير النص والدليل^(١٥) القاطع، وقد صار إليه الجميع على اختلافهم من غير تناكر لذلك، بل كل^(١٦) يقول: «هو^(١٧) الواجب عندي وفي جهد رأيي».

٦٢٣- ومما أجمعت الأمة على العمل به من طريق الرأي، وإن كان المبتدئ به عمر بن الخطاب^(١)، إجماعهم على كتب المصاحف^(٢) وجمع القرآن بين لوحين وقول عمر لأبي بكر^(٣): «أَرَأَيْتَ لَوْ جَمَعْتَهُ؟» وَذَكَرَهُ مَقْتَلُ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِالْإِمَامَةِ^(٤) وَأَنَّهُ يَخَافُ أَلَّا يَحْضُرُوا مَشْهُدًا إِلَّا أَصَابَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَذْهَبُ الْقُرْآنُ: «وَمَا عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ؟». وَيَأْبَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَوْلُهُ: «كَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ؟» وَإِحْضَارُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٥) وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كِرَاهِيَتِهِ لِمَا كَلَّفَ مِنْ جَمْعِهِ^(٦) وَقَوْلُهُ: «فَلَوْ كَلَّفُونِي يَوْمَئِذٍ نَقْلَ جَبَلٍ تِهَامَةً لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ^(٧) مِنْ ذَلِكَ!» حِينَ^(٨) شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَزَيْدٍ^(٩) وَجَمَاعَةٍ لَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠). فَاتَّفَقُوا عَلَى صَوَابِ الْعَمَلِ بِهِ وَأَنَّهُ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ وَحَسْمٌ لِمَادَةِ كُلِّ مَلْحَدٍ وَمَعَانِدٍ. فَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ.

٦٢٤- وكذلك إجماعهم على جمع عثمان^(١) له^(٢) على صحيفة أبي بكر^(٣)

(١١) في الأصل: حوطان.

(١٢) في م وق: الاصل.

(١٣) في الأصل: الحوطين.

(١٤) الآخر: ساقطة من الاصل.

(١٥) والدليل: ساقطة من م وق.

(١٦) في م وق: بل كان يقول، وفي الأصل: بل كل يقول.

(١٧) في م وق: هذا؛ وفي الأصل: هو.

٦٢٣- (١) في م وق: رضي الله عنه. أنظر التعليقات على الأعلام.

(١ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

ومصحفه وأخذه جميع المصاحف التي كان فيها تأويل وتبديل^(٢) ومقدّم ومؤخّر وقراءة على المعنى^(٣) دون لفظ التنزيل، إلى غير ذلك من الفساد والتخليط. فكانت^(٤) هذه أيضاً من فضائل عثمان - رضي الله عنه - وبركة^(٥) رأيه.

٦٢٥ - ومن ذلك ما روي أن عمر^(١) لما خرج إلى الشام وبلغ سرغ^(١) بلغه أن الوباء [٧٢ ظ]^(٢) وقع بالشام، فتوقف وقال: «أُدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ^(١) الْأَوَّلِينَ!» فاستشارهم، فاختلفوا عليه، وقال بعضهم: «أَرَى الْأَ تَقْدِمَ بَبَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ!»، وقال بعضهم: «كَيْفَ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟». فقال: «إِرْتَفِعُوا عَنِّي!». ثم دعا بالأنصار^(١)، فاختلفوا كاختلاف المهاجرين الأولين، فقال: «إِرْتَفِعُوا عَنِّي!». ثم دعا بمشيخة^(٤) الفتح فلم يختلف عليه منهم اثنان وقالوا: «نَرَى^(٥) إِلَّا تَقْدِمَ بَبَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ». فأمر عمر فنأدى في الناس: «إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ». فأصبحوا عليه،

(٢) في م وق: المصحف.

(٣) في الأصل: لما كلف من جمعه، وفي م وق: مع أبي بكر لجمعه.

(٤) في م وق: لكان علي اهون من...

(٥) في م وق: حتى.

(٦) وزيد: ساقطة من الأصل.

(٧) الصيغة ساقطة من م وق.

٦٢٤ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام. (م) في م وق: لهم.

(٢) في م وق: تنزيل.

(٣) في م وق: على المعتاد.

(٤) في م وق: وكانت.

(٥) في م وق: وتركة.

٦٢٥ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١) في م وق: سرغ، وفي الأصل: سرع. أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في الأصل: ٧٣ ظ.

(٣) في م وق: ان لا.

(٤) في م وق: مشيخة.

(٥) في م وق: ارى.

فقال أبو عبيدة^(١): «أَفِرَّاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ - تعالى؟»^(٦) فقال عمر: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ! نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَادٍ لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا جَذْبَةٌ وَالْأُخْرَى خِصْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَى^(٧) الْجَذْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَى^(٧) الْخِصْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟». قال أبو عبيدة: «نَعَمْ!» قال^(٨): «فَنَحْنُ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ!». وكان عبد الرحمن^(١١) بن عوف^(٩) متغيباً في بعض حاجته^(١٠) فقال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ^(١١) بِالْوَبَاءِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ! وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ!». وهذه قضية قد اتفق فيها جميع^(١٢) الصحابة الحاضرين على القول بالرأي^(١٣)، ومثلها يشيع ويذيع^(١٤)، فلم^(١٥) ينكر ذلك عليهم منكر. فثبت بذلك إجماعهم على صحته.

٦٢٦ - ومما يدل على ذلك أيضاً جعل عمر بن الخطاب^(١١) الأمر شورى في الستة الرهط، عثمان^(١١) وعلي^(١) وطلحة^(١١) والزبير^(١١) وسعد^(١) وعبد الرحمان بن عوف^(١١) واختيار عبد الرحمان لعثمان - رضي الله عنهم أجمعين.

فهذه^(١١) الأمور كلها ظاهرة جلية. وأمثالها مما يطول به الكتاب يدل على إجماع الصحابة على صحة القول بالرأي.

(٦) تعالى: ساقطة من م وق.

(٧) في الأصل: رعا.

(٨) قال: ساقطة من الأصل.

(٩) في الأصل: عبد الرحمن، فقط.

(١٠) في م وق: حاجة.

(١١) في الأصل: سمعتم الوباء.

(١٢) في الأصل: جماعة.

(١٣) بالرأي: ساقطة من م وق.

(١٤) في م وق: ومثلها يشنع ويرفع.

(١٥) في م وق: ولم.

(١ م) في م وق: وهذه.

٦٢٦ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

فصل: ومما روي من القول بالرأي عن آحاد الصحابة

٦٢٧- رُوي عن أبي بكر^(١) - رضي الله عنه - أنه^(٢) لما سُئِلَ عن الكَلالة قال: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَاباً فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ! وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِئَانٍ! الْكَلَالَةُ: مَا عَدَا الْوَالِدَيْنِ». وروي أيضاً عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه ورث الجدة^(٣) أم الأم ولم يورث الجدة من قبل الأب. فقال له بعضهم من الأنصار^(٤): «لَقَدْ وَرَثْتَ امْرَأَةً مِنْ مَيْتٍ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةَ مَا وَرَثَهَا، وَتَرَكْتَ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةَ وَرَثَ جَمِيعَ مَا تَرَكَتْ». فأشرك عند ذلك بينهما في السدس.

وسوى - رضي الله عنه - بين الناس في العطاء فقال له عمر^(٥): «أَتَجْعَلُ مَنْ تَرَكَ دِيَارَهُ وَأَمْوَالَهُ وَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كُرْهاً الْآنَ؟». فقال أبو بكر: «إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ فَاجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ». وهذا أيضاً من صحيح القول والاستدلال لأنه ليس العطاء عَوْضاً وَثِماً للإيمان والهجرة. ولما رجع الأمر إلى عمر فاضل في العطاء، ثم فرض لنفسه يسيراً حين فرغ من الفرض لجميعهم. وسجد عند ذلك وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ! الْآنَ بَلَغْتَنِي دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ. وَأَرَى أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(٦) لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ. وَإِنَّ لِلْإِيمَانِ^(٧) وَالْجِهَادِ مَدْخَلاً فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً^(٨) فِي ثَوَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

٦٢٧- (١) أنظر التعليقات على الأعلام. (٢) م: أنه: ساقطة من الأصل.

(٢) في م وق: الجدة ام الام، وفي الأصل: الجدة وام الام.

(٣) في م وق: من المؤمنين.

(٤) في الأصل: وان الايمان.

(٥) في م وق: على زيادة.

٦٢٨ - وَرُوي عنه [عمر] ^(١٠) - رضي الله عنه ^(١) - أنه قال: «اقولُ في [٧٣ و] الجَدِّ برأيي»، وقضى فيه بآراء مختلفة حتى روى ^(٣) عنه - ^(٤) - أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَحَّمَ حَرًّا إِنْهُمْ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الجَدِّ برأيي». وأراد أن يقضي في الجنين برأيه فذكر له قضاء رسول الله - ^(٥) - فقال: «لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا، *وَكِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِيهِ بِرَأْيِنَا! *» ^(٥). ولَمَّا لم يورث بني الأب والأم مع بني الأم ^(٦) قيل له: «هَبْ ^(٧) أَبَانَا كَانَ جِمَارًا!». فرجع إلى التسوية بين الإخوة للأب والأم وبين الإخوة للأم. وَرُوي عنه أنه قال في أول خلافته: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ^(٨) - كَانَ مُصِيبًا. إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُسَدِّدُهُ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّكَلُّفِ ^(٩)». فأخبر ^(٩) بذلك عن القول برأي عن غير نظر واستقصاء في الاجتهاد. وظهر عنه أنه قال: «قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ ^(١٠)! أَمَّا عَلِيمٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ^(١١) - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ^(١٢)! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا ^(١٣) وَبَاعُوهَا ^(١٤) وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا ^(١٥)». وكان من عمله المشهور بالرأي جعله الشورى في الستة ووصية أهلها بما ذكره وقوله: «فَإِنْ تَأَخَّرَ طَلْحَةُ ^(١٦) فَأَنْفِذُوا أَمْرَكُمْ وَلَا تَنْتَظِرُوهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ! وَإِنْ أَنْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ فَكُونُوا فِي الْقِسْمِ الَّذِي فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(١٧) وَبَايَعُوا مَنْ تَخْتَارُونَهُ! فَإِنْ

٦٢٨ - (١) الصيغة ساقطة من م وق.

(٢) في الأصل: ٧٤ و.

(٣) في م وق: يروى.

(٤) الصيغة ساقطة من م وق.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٦) مع بني الأم: ساقطة من الأصل.

(٧) في م وق: هب أن أبانا، وفي الأصل: أهب أبانا.

(٨) في الأصل: والتكليف. (٩) في الأصل: فزجر.

(٩ م) في الأصل وفي م: فحملوها، وفي ق وردت غير واضحة. أنظر النص أعلاه (ف)

٦٠٦ م، ب ٢ م).

(١٠) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١١) في م وق: فباعوها.

(١٢) وأكلوا ثمنها: ساقطة من الأصل.

خَالَفَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَقَدِّمُوا صُهْبًا^(١) لِلصَّلَاةِ بِكُمْ!».
فاجمعت الأمة على التصويب لرأيه في ذلك كله.

٦٢٨ م - وكان من حكمه بالرأي جلد أبي بكرة^(١) والشهود على المغيرة^(٢) بالزنى^(٣). وإنما حكم بذلك قياساً على وجوب حدِّ القذف، وإن لم يرد بحدِّ الشهود، إذا قصرُوا عن الأربعة، توقيفٌ. واستشارة عمر^(٤) الناس في المرأة المعيبة التي أرسل إليها فأجهضت جنيناً، فأشار عليه^(٥) بعض الصحابة أن لا شيء عليه، فقال علي^(٦): «إِنْ لَمْ يَكُونُوا اجْتَهَدُوا فَقَدْ غَشُّوكَ أَوْ قَارَبُوكَ! وَإِنْ^(٧) كَانُوا اجْتَهَدُوا فَقَدْ أَخْطَرُوا!». ثم قال: أَمَّا الْمَائِمُ فَارْجُو أَنْ يَكُونَ عَنْكَ زَانِلاً! وَارَى عَلَيْكَ الدِّيَّةَ. فجعل عمر الدِّيَّةَ على عاقلته قياساً على الخطأ ولم يجعلها في ماله ولا بيت المال.

ورُوي عنه أنه قال لأبي موسى^(٨)، وقد كَتَبَ في قصة: «هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عُمَرَ» فقال: «أُمَحُّهُ وَاكْتُبْ: «هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ. فَإِنْ يَكُنْ صَوَاباً فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ»». ومما ظهر وانتشر كتابه في العهد لأبي موسى: «الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِي^(٩) مَا تَلَجَّلَجَ فِي نَفْسِكَ^(١٠) مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّتِهِ! ثُمَّ أَعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ ثُمَّ قِسْ الْأُمُورَ بِأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ» وكتابه إلى^(١١) أبي موسى أيضاً: «لَا يَمْنَعُكَ^(١٢) قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ فَرَاغَتْ فِيهِ نَفْسُكَ فَهْدَيْتَ^(١٣) إِلَى

٦٢٨ م - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في الأصل: بالزناء.

(٣) في الأصل: إليه.

(٤) في الأصل: فان.

(٥) في م وق: فيما.

(٦) في م وق: في صدرك.

(٧) في م وق: لأبي موسى.

(٨) في الأصل: لا يمنحك.

(٩) في م وق: وهديت لرشدك.

رُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ! فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ».

٦٢٩ - وأما عثمان^(١) - رضي الله عنه^(٢) - فرُوي عنه أنه قال لعمر^(٣): «إِنْ تَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَارَأَيْكَ الْأَسَدُ^(٤)! وَإِنْ تَتَّبِعْ رَأْيِي مِنْ قَبْلِكَ فَنِعَمَ ذَا^(٥) الرِّأْيِ كَانَ^(٥)!». وكان عثمان يقضي في العيوب بالرأي وورث المبتوتة في المرض بالرأي والاجتهاد.

٦٣٠ - وروي عن علي^(١) أنه قال: «اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَبِي بَكْرٍ^(٣) وَعُمَرُ^(٣) فِي أَمِّ الْوَلَدِ الْأَلْبَانِ^(٢)». قال: «وَقَدْ رَأَيْتُ يَبْعَهُنَّ» فقال عُبيدة السلماني^(٣): «رَأَيْتُكَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ بَانْفِرَادِكَ». وروي أن عمر كان يشك في قُود القَتِيل الذي اشترك فيه سبعة، فقال له علي^(٣): «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةٍ أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟» قال: «نَعَمْ!» قال^(٤): «فَذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ مِثْلُهُ». ثم قويت هذه المسألة بعد ذلك عند عمر. [٧٣ ظ]^(٥) وقال في جماعة قتلهم بواحد: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ^(٣) لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ!». وقال في قضية: «أَقْضِي فِيهَا بِرَأْيِي. فَإِنْ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَلِكَ^(٦) وَإِلَّا فَقَضَائِي فَسَلِّ

٦٢٩ - (١) انظر التعليقات على الأعلام.

(١ م) الصيغة ساقطة من م وق.

(٢) في م وق: فانه روى عنه انه قال ان تتبع. . انظر التعليقات على الأعلام.

(٣) في م وق: اسد.

(٤) في الأصل: ذو.

(٥) كان: ساقطة من م وق.

٦٣٠ - (١) رضي الله عنه: في م وق.

(٢) في م وق: ان لا.

(٣) انظر التعليقات على الأعلام.

(٤) قال: ساقطة من م وق.

(٥) في الأصل: ٧٤ ظ.

(٦) في م وق: فذاك.

رَذُلٌ^(٧)». وأخبر أنه قاتل أهل البصرة^(٨) وصفين^(٩) والنهروان^(١٠) بالرأي والاجتهاد الذي أذاه إلى ذلك وحلف أنه ما عهد إليه رسول الله - ﷺ - في ذلك^(١١) عهداً، وقال: «إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأْيَانَهُ».

٦٣١ - وقال ابن مسعود^(١) في بَرُوع بنت واشق^(٢)، ولم يُفَرَضْ^(٣) لها صداق: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ!». وكان إذا أوصى بالقضاء لِمَنْ يُلِيهِ أمره بالرأي. وكان يقول: «لَا خَيْرَ فِي الْقَضَاءِ! فَإِنْ يَكُنْ فَبِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَضَايَا الصَّالِحِينَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ!».

٦٣٢ - وأما معاذ^(١) فخبّره مع رسول الله - ﷺ - مشهور، وقوله: «اجْتَهِدْ رَأْيِي». وروى عنه أنه دخل مع النبي - ﷺ - في صلاة كان سبقه النبي - ﷺ - ببعضها. فافتتح الصلاة معه، ثم قضى ما فاتته. فقال - ﷺ -: «سَنَ لَكُمْ مُعَاذُ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ». وقد كانوا يبدأون بقضاء ما فاتهم ثم يدخلون مع الإمام.

٦٣٣ - وأما عبد الله بن عباس^(١) فقد اشتهر قوله في دِيَةِ الأَسنان: «كَيْفَ لَمْ يَغْتَبِرُوا بِالْأَصَابِعِ؟ دَيْتُهَا وَاحِدَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا!». وقال في العَوْل: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ! إِنْ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ! وَالَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ^(٢) عَدَدًا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْمَالِ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلَاثًا!». وروى أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الطعام قبل أن يُقبَضَ، فقال ابن عباس:

(٧) في الأصل: رحل.

(٨) أهل: ساقطة من الأصل.

(٩) في ذلك: ساقطة من الأصل.

٦٣١ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام، وفي الأصل هكذا، وفي م: تزوج بنت واسق، وفي ق لم ترد الكلمة الأولى واضحة، بينما وردت الثانية: واسق.

(٢) في الأصل: ولم يعرض.

٦٣٢ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

٦٣٣ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

«وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ». وقال (٢): «أَرَى ذَلِكَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ
وَالطَّعَامُ مُرَجَى». وهذا قول بالرأي والقياس وحكم بالذرائع.

ومن ذلك احتجاجه على الخوارج (١) لما قالت: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ!»: «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ! أَلَيْسَ اللَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَحْكُمَ فِي
جَزَاءِ الصَّيْدِ وَأَنْ نَحْكُمَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؟ فَالْحُكْمُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى!». فقال ابن الكواء (٣) رئيس
الخوارج وهو (٤) أول من بدأ بهذه البدعة: «إِنَّ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ
- تَعَالَى - فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾» (٦). فرموه
بالنشاب وأصروا على بدعتهم.

وروى ابن أبي ذئب (٧) عن سعيد (٨) أن رجلاً سأل ابن عباس
عن الوتر فقال ابن عباس: «أَرَأَيْتَ (٩) اللَّهُ يُحِبُّ مِنَ الْأُمُورِ سَبْعًا!
فَسَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعُ أَرْضِينَ وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ وَسَبْعُ (١٠) الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
وَسَبْعُ (١١) الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا (١٢) وَالْمَرْوَةِ وَسَبْعُ حَصِيَّاتٍ» كأنه يعني
أن الوتر (١٢) سبع.

وكان ابن عباس يقول في الرجل يعقد على نفسه صوم التطوع،
ثم يبدو له فيفطر (١٣): «إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَمْسَكَ بَعْضُ الْيَوْمِ!». ويقول:

(٢) في م وق: فقال.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام، وفي م: ابن الكواو، وفي م وق: ابن الكوا.

(٤) في الأصل: وهم.

(٥) البدعة: ساقطة من الأصل.

(٦) الآية: ٥٨ من سورة الزخرف (٤٣)، وفي النسخ الثلاث: انهم، بدل: بل هم.

(٧) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٨) أنظر التعليقات على الأعلام، وفي م وق: سعد.

(٩) في م وق: راينا.

(١٠) في م وق: وسبعة.

(١١) في ق وفي الأصل: الصفى.

(١٢) هكذا في الأصل وفي ق، وفي م: يعني الاحكام الوتر.

(١٣) الفاء ساقطة من م وق.

«هُوَ كَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَتَصَدَّقَ بِنُصْفِهِ وَأَمْسَكَ النُّصْفَ الثَّانِيَّ».

٦٣٤ - وأما زيد بن ثابت^(١) فقلوله في الجَدِّ مع الإخوة مشهور. وروي^(٢) عنه أنه قال: «لِلْأَمِّ مَعَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ ثُلُثٌ^(١) مَا بَقِيَ». وقال له^(٢) ابن عباس^(١): «فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ؟» فقال له زيد: «أَقُولُ بِرَأْيِي وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ!». وهذا أبين شيء ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم^(٣).

٦٣٥ - فإن قيل: كيف يجوز أن يدَّعوا في ذلك إجماع الصحابة، والصحابة عدد كثير وجَمٌّ غفير، وإنما يروون^(١) ذلك عن آحاد [٧٤ و] ^(٢) منهم؟ والجواب أننا نعلم من حال جميعهم المصير إليه والقول به، وإن لم نجد إسناداً نصل به القول إلى كل واحد منهم، كما نعلم إجماع أصحاب الشافعي^(٢) وأصحاب مالك^(٢) وأصحاب أبي حنيفة^(٢) على مسائل ينفردون بها. وهم^(٣) يجمعون عليها، وإن لم يسند ذلك إلى كل واحد منهم لكثرة عددهم. وكما نعلم إجماع الصحابة على [أن] الصلوات المفروضة خمس، ولا يُسند ذلك إلى جميعهم^(٤). ولعله ليس في مسألة من مسائل الإجماع مما تتصل طرقه وتعلم أقوال أعيان^(٥) الصحابة فيه وتشتهر شهرتها في هذه المسألة. فبطل ما تعلقوا به، وصحَّ القول بالقياس لإجماع الصحابة على تصحيحه.

٦٣٤ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام. (٢) (م) الواو ساقطة من م وق.

(٢) في الأصل: قال ابن عباس، بدون واو العطف وله.

(٣) في م وق: عليهم السلام.

٦٣٥ - (١) في م وق: تروون.

(٢) في الأصل: ٧٥ و.

(٣) هم: ساقطة من م وق.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٥) أعيان: ساقطة من الأصل.

(٢) (م) أنظر التعليقات على الأعلام.

ذكر شُبَّهَم في نفي القياس

٦٣٦ - استدلووا بقوله - تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١)، وقوله - تعالى: ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٢). فإذا ثبت بهاتين الآيتين بيان^(٣) جميع الحوادث بطل العمل بالقياس مع وجود التنزيل.

والجواب أن القياس من جملة ما بيّن به الكتاب^(٤) الأحكام. وأضيف الحكم بالقياس إلى الكتاب لأن بالكتاب ثبت الحكم به؛ كما أضيف الحكم بالسنة إلى الكتاب لما ثبت الحكم بها بالكتاب؛ وكما أضيف الحكم بالإجماع إلى الكتاب. ولا خلاف أنه لم يرد بالآية أنه بيّن جميع الأحكام بنص الكتاب، وإنما أراد به^(٥) أنه نصّ على بعضها وأحال على سائر الأصول من السنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال.

وجواب آخر وهو أنكم تزعمون أن العمل بالقياس في الدين حرام، فاتلوا علينا قرآنًا بتحريم القياس! فإن^(٦) ذلك قد بيّن بالكتاب. وإلا لم يجب تحريمه والمنع من الحكم به. وعلى أننا قد بيّنا أن الآيتين دليل لنا على العمل بالقياس.

٦٣٧ - واستدلووا أيضاً بقوله - تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(١)، فمنع من الحكم بغير ما أنزل الله، وقوله - تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ؟ ﴾^(٢).

٦٣٦ - (١) جزء من الآية: ٣٨ من سورة الأنعام (٦).

(٢) جزء من الآية: ٨٩ من سورة النحل (١٦).

(٣) في م وق: بيان، وفي الأصل: فان.

(٤) هكذا في م، وفي الأصل وق: بالكتاب.

(٥) به: ساقطة من م وق.

(٦) في م وق: وان.

٦٣٧ - (١) جزء من الآية: ٤٩ من سورة المائدة (٥).

(٢) جزء من الآية: ٥١ من سورة العنكبوت (٢٩).

والجواب أن يقال لهم: فأنتم قد حكمتم في القياس بغير ما أنزل الله وإلا فاذكروا لنا فيه ما أنزل الله من النص بتحريمه.

وجواب آخر وهو أن هذا الأمر إنما توجه إلى النبي - ﷺ ؛ فلم قسم الحاكم من أمته عليه مع منعكم من القياس، مع أنه يجوز أن يكون (٣) هو - ﷺ - ممنوعاً من الحكم بالقياس، لما في ذلك من التنفير عنه والإضلال لأمته، ولا يمنع الحاكم من أمته من ذلك لعدم هذا المعنى فيه (٤). ثم يقال لهم: إن الحكم (٥) بالقياس حكم بما أنزل الله، لأن القرآن الذي أنزل يتضمن الحكم به؛ كما أن الحكم بالسنة والإجماع حكم بما أنزل الله لما تضمن القرآن الحكم بها.

وجواب رابع وهو أنه قال - تعالى - ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٦). فقد أمره أن يحكم برأيه. وفيه إبطال تحريم القياس.

٦٣٨ - استدلووا بقوله - تعالى - ﴿ آتِبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

والجواب أن اتباعنا للقياس إذا ورد القرآن والسنة وإجماع الأمة بتصحيحه والحكم به اتباع لما أنزل إلينا (٢). فدلوا على أن القرآن لم يرد به.

وجواب آخر (٣) وهو أن الآية إنما حطرت أن نتبع ولياً من دون

(٣) أن يكون: ساقطة من الأصل.

(٤) فيه: ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: الحاكم.

(٦) جزء من الآية: ١٠٥ من سورة النساء (٤)، وفي م وق: وانزلنا، وفي الأصل: انا انزلنا.

٦٣٨ - (١) الآية: ٣ من سورة الأعراف (٧).

(٢) إلينا: ساقطة من م وق.

(٣) آخر: ساقطة من الأصل.

اللَّهِ، والقياس فليس^(٤) ولياً^(٥) من دون الله، إلا أن تمنعوا من اتباع القياس قياساً على المنع من الولي. فإنه لا بد من دليل^(٦) على صحة هذا القياس.

٦٣٩ - واستدلوا بقوله - تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) وقوله^(٢): ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ [٧٤ ظ] بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣). فنهى - تعالى - أن يقال في الدين بغير علم.

والجواب أننا لا نحكم إلا بعلم ولا نقفو ما ليس لنا به علم، لأنه إذا جعل لنا^(٥) أمانة على الحكم فعلقنا ذلك^(٦) الحكم على تلك الأمانة والعلامة التي جعلت لنا عليه فما حكمنا إلا بعلم ولا نقفونا ما ليس لنا به علم. هذا على قول من قال من أصحابنا: «إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ». وَمَنْ قَالَ: «إِنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ» قال: «جعل الله^(٧) على الحكم علامة في حق مَنْ غلب على ظنه» فإذا قال لنا صاحب الشرع: «إني^(٨) قد أودعت الأسماء التي أنص^(٩) على الحكم فيها معاني، فَمَنْ غلب على ظنه تعلق الحكم ببعضها كان ذلك فرضه»،

(٤) الفاء ساقطة من م وق.

(٥) في م وق: بولى.

(٦) في م وق: من الدليل.

٦٣٩ - (١) جزء من الآية: ١٦٩ من سورة البقرة (٢)، وجزء من الآية: ٣٣ من سورة الأعراف (٧).

(٢) تعالى: ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: ٧٥ ظ.

(٤) جزء من الآية: ٣٦ من سورة الإسراء (١٧).

(٥) لنا: ساقطة من الأصل.

(٦) ذلك: ساقطة من م وق.

(٧) الله: ساقطة من م وق.

(٨) في الأصل: اني.

(٩) في الأصل: نص.

ثم علّقنا الحكم^(١٠) ببعض تلك المعاني لغلبة الظن، فقد حكمنا بعلم. كما أنه لَمَّا^(١١) أمرنا بامثال الخبر إذا غلب على ظننا صدق الراوي والحكم بشهادة الشاهدين إذا غلب على ظننا عدالتهما لم نكن حاكمين بغير علم، وكان الحكم بشهادتهما حكماً بعلم.

وجواب آخر وهو أنكم حكمتم في تحريم القياس بغير علم وقفّوتم في ذلك بغير علم. فدلّوا على أن القياس من جملة ما حظر بهذه الآية.

٦٤٠ - استدلووا بقوله - تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(١) ويقوله^(٢) - تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنّاً﴾^(٣) وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٤).

والجواب إن حملتم هذه الآيات على عمومها فظنكم بأن القياس باطل^(٥) من جملة ما حُظِرَ بِهَا^(٦).

وجواب ثانٍ وهو أن المراد بالآية ظن الكفار الذي هو من غير^(٧) أمانة. وليس كذلك الحكم بالقياس، فإنه ظن يتعلق بأمانة كالحكم بشهادة الشاهدين عند ظن عدالتهما.

٦٤١ - استدلووا بقوله - تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا

(١٠) في الأصل: الاحكام.

(١١) في م وق: كما انا لو امرنا.

٦٤٠ - (١) جزء من الآية: ٢٨ من سورة النجم (٥٣)، وفي م وق: ان، فقط.

(٢) في م وق: وقوله.

(٣) جزء من الآية: ٣٢ من سورة الجاثية (٤٥).

(٤) جزء من الآية ١٢ من سورة الحجرات (٤٩).

(٥) باطل: ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: ما حظرتها.

(٧) غيره: في الأصل.

حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴿١﴾. قالوا: وأنتم تحرّمون وتحلّلون ما لم ﴿٢﴾
يحرمه الله ولم يحلّه بطريق القياس. ففسد القول بالقياس.

والجواب أن هذا يلزمكم لأنكم تحرّمون القياس بآرائكم ولم
يحرمه الله - تعالى ﴿٣﴾ - وتصفون ﴿٤﴾ الكذب بالستكم في قولكم: «قد
حرمه الله». وإلا فاتلوا علينا قرآناً بتحريمه. ولا سبيل إلى ذلك.

وجواب ثانٍ وعمو أن هذه الآية إنما نهى فيها ﴿٥﴾ عن مثل فعلكم
في تحريمكم المَعْفُو عنه ﴿٦﴾ وتحليله بالهوى والشهوة من غير دليل.
فأما القياس فإنه لا يُحَلَّل ولا يُحَرَّم إلا بدليل شرعي. فليس بِمُقْتَرٍ
على الله الكذب.

٦٤٢ - واستدلوا أيضاً بقوله - تعالى ﴿١﴾: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا﴾ ﴿٢﴾. * ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ﴿٣﴾. فذمهم الله - سبحانه -
على تمثيل البيع بالربا * ﴿٤﴾ وقياسه عليه. فدلّ على إبطال القياس.

والجواب أن هذا خطأ لأننا ﴿٥﴾ لا نقول: «إن كل قياس صحيح»
فتبطل جميع الأقيسة إذا بطل منها نوع. ومما يدل على ذلك أنه
- تعالى - قد ذمهم على هذا ﴿٦﴾ التمثيل، وقد مثّل هو - تعالى - أمثلة

٦٤١ - (١) جزء من الآية: ١١٦ من سورة النحل (١٦).

(٢) لم: ساقطة من الأصل.

(٣) تعالى: ساقطة من م و ق.

(٤) في م و ق: وواصفون.

(٥) في الأصل: منها.

(٦) في الأصل: عليه.

٦٤٢ - (١) تعالى: ساقطة من م و ق.

(٢) جزء من الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة (٢).

(٣) جزء من الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة (٢).

(٤) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: لاننا نقول، وفي م و ق: لانا لا نقول.

(٦) هذا: ساقطة من م و ق.

كثيرة^(٧) واستدل بأقيسة وذلك قوله - تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ . قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾^(٨) . فمثل النشأة الثانية بالأولى وحكم لها بحكمها، وقال : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا . هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ . بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٩) . ثم قال - تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ . إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١٠) . فإذا ثبت ذلك علمنا أنه إنما حُرِّمَ^(١١) على نوع من القياس غير صحيح أو على قياس يعارض^(١٢) نصاً معلوماً . وهذا باطل باتفاق .

وجواب آخر وهو أنه لو بطل جميع القياس لبطلان [٧٥ و] ^(١٣) قياس الربا على البيع لوجب أن يبطل لذلك أيضاً إبطالكم^(٣) لسائر أنواع القياس ، قياساً على إبطال قياس^(١٦) الربا على البيع . فزال ما تعلقوا به .

فصل [في ما يتعلقون به من جهة الآثار لنفي القياس]

٦٤٣ - فأما ما يتعلقون به من جهة الآثار قالوا^(١) : فما روي عن النبي - ﷺ -

(٧) كثيرة : ساقطة من الأصل .

(٨) الآية : ٧٨ من سورة يس ٣٦ ، وجزء من الآية : ٧٩ من السورة ذاتها .

(٩) الآية : ٧٥ من سورة النحل (١٦) .

(١٠) الآية : ٧٤ من سورة النحل (١٦) .

(١١) في الأصل : ذم .

(١٢) في م وق : يعارض به نصا .

(١٣) في الأصل : ٧٦ و .

(١٤) في الأصل وفي م : لذلك وفي ق : ذلك .

(١٥) إبطالكم : ساقطة من م وق .

(١٦) في الأصل : القياس الربا .

٦٤٣ - (١) قالوا : ساقطة من م وق .

أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالاً فَأَفْتَوْا بِأَرَائِهِمْ» (٢) فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». ومن ذلك قالوا رواية أبي هريرة (٥) عن النبي - ﷺ - أنه قال: «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بَكِتَابِ اللَّهِ وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَبُرْهَةً بِالرَّأْيِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا». وروى عنه - ﷺ - أنه قال: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَضَرُّهَا عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ» (٣)، فَيُحِلُّونَ (٤) الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ». روى ذلك عنه عوف (٥) بن مالك الأشجعي. وروى عنه - ﷺ - أنه قال (٦): «أَكْذَبُ الْحَدِيثِ الظَّنُّ». وروى معاذ بن جبل (٥) أنه قال له (٧) حين بعثه إلى اليمن (٥): «إِذَا جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَارْتَبِطْ إِلَيَّ حَتَّى (٨) أَكْتُبَ إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ» (٩). وروى واثلة بن الأسقع (٥) عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيماً حَتَّى حَدَّثَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ شَبَانَ فَأَفْتَوْا بِأَرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». وروى (١٠) عنه - ﷺ - (١١) أنه قال: «لَا تُمَسِّكُوا عَلَى شَيْءٍ! فَإِنِّي لَا أُحِلُّ (١٢) إِلَّا مَا أَحَلَّ (١٣) اللَّهُ وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ». وروى أبو الدرداء (٥) عنه - ﷺ - أنه قال:

(٢) في م وق: برايهيم.

(٣) في م وق: بئارايهيم.

(٤) في م وق: فيحللون.

(٥) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦) أنه قال: ساقطة من الأصل.

(٧) له: ساقطة من م وق.

(٨) حتى: ساقطة من الأصل.

(٩) في ذلك: ساقطة من الأصل.

(١٠) في م وق: ورووا.

(١١) في م وق: عليه السلام.

(١٢) في م وق: احلل.

(١٣) في م وق: حلل.

«الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ» (١٤). إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا. وروى عمرو بن أبي عمرو مولى (١٥) المطلب بن جنط (١٥) قال: قال رسول الله - ﷺ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ (١٦) بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَا شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ (١٧) عَنْهُ». وروى عنه - عليه السلام (١٨) - أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»، في نظائر لهذه الأقاويل عنه. وكلها نص منه على تحريم القول بالرأي منه والتحذير منه والتخطئة للقائل (١٩) به.

٦٤٤- والجواب أن أكثر هذه الأخبار لا يصح الاحتجاج بها في ما طريقه العمل، فكيف في ما طريقه العلم واليقين؟ ولا يصح أن يعارض بها (١) الأخبار التي روينها التي أكثرها مما اتفق الإمامان على تخريجها في الصحيح، وذكر بعضها مالك (٢) في الموطأ. وهو مما اتفق الناس على صحته. وليس من أخبارهم ما ذكر في الصحيح إلا خبر عبد الله بن عمرو (٢): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا»، وحديث عوف بن مالك (٢). وهذا قد بين فيه النبي - ﷺ - المعنى الذي منع منه، وهو أن يُسأل الجاهل فيفتي بغير علم أو يُتخذ حاكماً أو مفتياً. وهذه أشبه بحال مَنْ نفى القياس لأنهم حدثوا بعد الصدر الأول وبعد القرون التي أثنى النبي - ﷺ - على أهلها وبعد أن ذهب أكثر العلماء

(١٤) في م وق: عنه.

(١٥) مولى: ساقطة من م وق، وقد ورد محلها: عن؛ وفي الأصل وق: جنط، وفي م: جنط.

(١٦) الله: ساقطة من الأصل.

(١٧) في الأصل: وقد نهاكم.

(١٨) في الأصل: ﷺ.

(١٩) في م وق: للعامل.

٦٤٤- (١) بها: في م وق، وفي الأصل: بهذه.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

من الصحابة والتابعين^(٢) القائلين بالقياس. ولذلك^(٣) أول من قال به المبتدعة بعد أن أفنت الصحابة - رضي الله عنهم - الخوارج^(٢) والنظام^(٢)، وتبعه على ذلك داود بن علي^(٢). وهذا معنى خبر واثلة بن الأسقع^(٢) في ذكر الأبناء الناشئة^(٤) الذين أفتوا بآرائهم^(٥) بغير علم، فردوا الأدلة التي وضعت لهم على الأحكام وتركوا آثار من مضى قبلهم من ذوي العلم.

وجواب آخر وهو أننا لو سلمنا لهم أن أخبارهم في الصحة تجري مجرى أخبارنا وتزيد [٧٥ ظ]^(٦) عليها^(٧) وأنها متواترة على اللفظ والمعنى عن النبي^(٨) - ﷺ - لوجب أن نتأولها على وجه يصح استعمالها مع الأخبار التي روينها، لأنه متى ورد خبران عن النبي - ﷺ - وليس أحدهما بناسخ للآخر فلا بد أن يحمل على وجه يمكن استعمالهما عليه؛ وذلك أن تحمل أخبارنا على تصحيح القياس الصحيح وتحمل أخبارهم على إبطال القياس الفاسد والقول بالرأي فيما فيه نص يخالفه. فبطل احتجاجهم.

٦٤٥ - قالوا: والذي يدل على ذلك ما روي عن الصحابة من ذم الرأي والمنع من القول به^(١)، وذلك أنه روي عن أبي بكر^(٦) - رضي الله عنه - أنه قال: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَرَأْيِي» وقوله الظاهر: «أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بَرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ^(٢) صَوَابًا

(٣) ولذلك: ساقطة من الأصل.

(٤) الكلمة وردت غير واضحة في النسخ الثلاث، وهكذا بدت لنا قراءتها، وإن كانت في الأصل: الناسة. وهي تعني بني شَبَانَ الواردين في الفقرة السابقة.

(٥) في م وق: براءهم.

(٦) في الأصل: ٧٦ ظ.

(٧) في الأصل: عليها.

(٨) في م وق: رسول الله.

٦٤٥ - (١) به: ساقطة من م وق.

(٢) في م وق: فان يك، وفي الأصل: فان يكن.

فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ
 بَرِيَّانٍ». ومنه قول عمر بن الخطاب^(٦) - رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ
 وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ! فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ. أُعْيتَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا
 فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». ومنه أيضاً قول عمر^(٦) وعلي^(٦) - رضي
 الله عنهما^(٣): «لَوْ كَانَ الدِّينُ^(٤) قِيَاسًا لَكَانَ الْمَسْحُ بِبَاطِنِ الْخُفِّ
 أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ». قال علي: «وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمَسْحُ
 عَلَى ظَاهِرِهِ».

قالوا: وقال عبد الله بن مسعود^(٦): «قَرَأْتُكُمْ وَصَلَحْتُكُمْ يَذْهَبُونَ
 وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا يَقْيِسُونَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ». وقال أيضاً:
 «إِنَّكُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالْقِيَاسِ أَحْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ
 وَحَرَّمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَلَّلَ^(٥) اللَّهُ». ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن
 عمر^(٦) أنه قال: «إِتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ! فَإِنَّمَا الرَّأْيُ مِنَّا تَكَلُّفٌ وَظَنٌّ؛
 وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا». وروي عنه أنه قال: «إِنَّ قَوْمًا
 يُفْتَنُونَ بِأَرَائِهِمْ، لَوْ نَزَلَ الْقُرْآنُ لَنَزَلَ بِخِلَافِ مَا يُفْتَنُونَ». ومن ذلك ما
 روي عن سهل بن حنيف^(٦) أنه قال: «إِتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ! فَلَقَدْ
 رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ^(٦) وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
 لَرَدَدْتُهُ». وروي عن ابن عباس^(٦) أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَائِيسَ! فَمَا عِبِدَتْ
 الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِيسِ».

٦٤٥ م - قالوا^(١): وروي عن ابن عباس^(٣) أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ
 أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِهِ بِرَأْيِهِ وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: *لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ

(٣) الصيغة ساقطة من م و ق.

(٤) في م و ق: الراي.

(٥) في م و ق: احل.

(٦) أنظر التعليقات على الأعلام.

٦٤٥ م - (١) في م و ق: قال.

اللَّهُ وَلَمْ يَقُلْ*^(٢): «بِمَا رَأَيْتَ». وروى سالم بن عبد الله^(٣) قال^(٤): «كُنَّا يَوْمَ مَاتَ زَيْدٌ^(٣) بَنُ ثَابِتٍ^(٥) مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣) فَقَالَ قَائِلٌ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَالِمُ النَّاسِ!». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْيَوْمَ فَقَطْ»^(٦)! كَانَ عَالِمُ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ^(٣) حِينَ^(٧) فَرَّقَ عُمَرُ الْفُقَهَاءَ فِي الْبُلْدَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يُفْتَوْا بِأَرَائِهِمْ وَحَبَسَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَدِينَةِ لِيُفْتِيَ^(٨) النَّاسَ. وروى عن مسروق^(٣) أنه قال: «لَا^(٩) أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ، أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا».

٦٤٦ - والجواب أنه إذا^(١) ثبت بما قدمنا من الأخبار^(٢) المشهورة الظاهرة^(٣) عن كل واحد من الصحابة إجماعهم على القول بالقياس لم يقدح في ذلك هذه الأخبار التي أكثرها غير متصلة ولا مشهورة.

وجواب آخر وهو أننا لو أجريناها في الصحة مجرى أخبارنا - وأعوذ بالله من ذلك - لوجب أن تحمل^(٤) على وجه يصح الجمع بينهما؛ وهو أن في هذه الأخبار التي رويتها المنع من الأقيسة التي لا يدل الدليل على صحتها وتعارضها النصوص، وتحمل الأخبار التي

(٢) ما بين العلامتين ورد هكذا في م وق، أما في الأصل فهو: ﷺ: من قال في القرآن براه فاصاب فقد اخطا، في نظائر لهذه الاقاويل عنه، وكلها نص منه على تحريم القول بالرأي منه والتحذير منه والتخطية للعامل به.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) قال: ساقطة من م وق.

(٥) بن ثابت: ساقطة من م وق.

(٦) اليوم فقط: من م وق، وفي الأصل بياض قدر كلمتين.

(٧) في الأصل: حين.

(٨) في الأصل: لنفى.

(٩) لا: ساقطة من الأصل.

٦٤٦ - (١) في الأصل: انه اذا ثبت، وفي م وق: انه انما ثبت.

(٢) في م وق: بالاخبار.

(٣) في م وق: الظاهرة المشهورة.

(٤) في م وق: ان يحملا.

رويناها على تصحيح [٧٦ و] (٥) ما دلّ الدليل على صحته من القياس. ونحن لا نقول: إن كل قياس يصح الاحتجاج به (٦)، وإنما يصحّ الاحتجاج به* (٧) ما دلّ (٨) الدليل على صحة علته.

ومما يبيّن هذا أن كل من رويتم عنه خبراً في ذمّ الرأي والمنع منه فقد علمنا من حاله القول بالقياس واستعمال الرأي في الأحكام والتمثيل للفروع بالأصول والكلام في المسائل التي لا نصّ فيها في كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على حكم فيها. فثبت بذلك أنهم لم يريدوا بذلك إبطال القياس والرأي جملة، وإنما قصدوا إبطال رأي (٩) مخصوص.

٦٤٦ م - ومما يدل على ذلك قول أبي بكر (١) - رضي الله عنه: «أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِي؛ فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمَنْ اللَّه، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي». ومثله قول عمرو بن مسعود (١). فبيّنوا أن من الرأي صواباً هو منسوب إلى الله لأنه (٢) هو الذي أمر به، ومنه خطأ، ومخالفنا يقول: «إن جميع الرأي خطأ». وقول عمر: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْي» محمول على هذا لأنه (٣) قد روي عنه مثل قول أبي بكر، واشتهر عنه القول بالرأي بحيث لا يمكن جحده ولا إنكاره. ويحتمل أن يريد عمر (١) بالرأي الذي حذر منه الرأي المخالف للنصوص؛ ولذلك قال: «أَعْيَتْهُمْ السُّنَنُ أَنْ يَحْفَظُوهَا». ونحن نقول: إنه لا رأي لمن لا

(٥) في الأصل: ٧٧ و.

(٦) به: ساقطة من م وق.

(٧) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٨) في وق: بما دل.

(٩) في الأصل: الرأي.

٦٤٦ م - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) لأنه: ساقط من الأصل.

(٣) في م وق: على هذا لانه قد.. وفي الأصل: على هذه الامه قد..

يحفظ السنن. ويجوز أن يقول^(٤) ذلك عل سبيل الضبط لهذا الباب والتحرز^(٥) فيه لثلا يقول كل أحد برأيه من غير اجتهاد ولا تمثيل صحيح. كما نهى عن رواية الحديث فقال: «أَقْلُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٦) وَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِيهِ^(٧)!». وكان يأمر بذلك عبد الله بن مسعود^(٨) على حفظه وضبطه حفظاً لهذا الباب ومنعاً من التهافت فيه^(٩). وقول ابن مسعود: «إِنَّكُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالرَّأْيِ أَحْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ» أراد به النهي عن العمل بالرأي مع وجود النص؛ ولذلك قال: «حَرَّمَ اللَّهُ»، فأثبت في ذلك حكماً لله بالتحريم؛ ويبين هذا من قصده أنه قال^(٩): «أَحْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ»، ولم يقل: «كل ما حَرَّمَ اللَّهُ».

٦٤٧- وهذا يدل على أن من الرأي ما لا يحل به ما حَرَّمَ اللَّهُ. وقول ابن عباس^(١): «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِهِ بِرَأْيِهِ» فإنه أراد به الرأي الذي لا دليل معه ولا علامة له على الحق، وهو مجرد الهوى والميل؛ وهو مثل حكم نفاة القياس في المعفو عنه عندهم بالشهوة^(٢) والهوى دون دليل ولا قياس صحيح. ومنه قوله: «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَائِسَ^(٣)! فَمَا عُذِبَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِسِ»، لأن هذا من القياس الذي^(٣) لا علامة عليه. وما روي عنه من القياس والفتوى بالرأي في مسألة العول والجَدَّ مع الإخوة أشهر وأظهر من أن يخفى.

(٤) في الأصل: ان نقول.

(٥) في م وق: والتجوز.

(٦) في م وق: ﷺ.

(٧) فيه: ساقطة من الأصل.

(٨) في م وق: به، وفي الأصل: فيه.

(٩) أنه قال: ساقطة من م وق.

٦٤٧- (١) أنظر التعليقات على الأعلام. (١ م) في م وق: بالشهادة، وفي الأصل: بالشهوة.

(٢) في م وق: وإياكم والمقائيس.

(٣) في الأصل: التي.

وقول ابن مسروق^(٤): «لَا^(٥) أَقِيسُ شَيْئاً بِشَيْءٍ، أَخَافُ أَنَّ تَزِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا»، فإنه لَوَرَعُهُ^(٦) لم يرَ القياس والحكم به مع قيام غيره به. وقد ترك الحكم والفتوى جماعة من الصحابة^(٧) لقيام غيرهم به، وتركوا الرواية عن النبي - ﷺ - تورعاً.

فصل [في استدلالهم على إبطال القياس بإحاطة النصوص بجميع الأحكام]

٦٤٧ م - وقد استدلوا على إبطال القياس بأنه لا يستقيم ولا يتم إلا بثبوت أصل له وعلّة ودلالة على العلّة وفرع مسكوت عن حكمه. قالوا: وقد أحاطت النصوص بجميع أحكام الحوادث، فأغنى ذلك عن القياس.

والجواب أن هذا خطأ لأن من الحوادث ما لم يرد فيه نص كالجَدّ والكلالة والحرام والعَوْل. ولذلك اختلفت الصحابة في أحكامها وفرغت^(١) إلى القياس. ولو وجدت النص لاستدلّت به. وكذلك حكم دينار^(٢) رجل وقع في محبرة رجل آخر فلا يقدر على إخراجها وثوب رجل وقع في قدر صباغ فتعلق به الصباغ [٧٦ ظ^(٣)]. ونورد^(٤) عليهم من المسائل التي لا نصّ فيها ما لا قبل لهم به ويطالبون بالنصوص فيها.

(٤) في الأصل: ابن مسروق، وفي م وق: مسروق. أنظر عنه التعليقات على الأعلام.

(٥) في الأصل: ولا أقيس.

(٦) لورعه: ساقطة من الأصل.

(٧) من الصحابة: ساقطة من م وق.

٦٤٧ م - (١) في م وق: وفرغت.

(٢) في الأصل: دينار.

(٣) في الأصل: ٧٧ ظ.

(٤) في الأصل: ويورد.

وجواب آخر وهو أنه لا يمتنع أن يقول: «تعبدتكم بالقياس في ما»^(٥) لم يرد فيه نص»، وإن كان عالمياً بأنه^(٦) لا حادثة إلا وفيها نص؛ كما يجوز أن يقول: «تعبدتكم بالصلاة بشرط دخول الوقت»، مع علمه بأن المكلف يموت قبل دخول الوقت.

وجواب ثالث وهو أنه لا يمتنع أن يثبت الحكم تارة بالنص وتارة بالقياس الموافق للنص ويتعبدنا^(٧) في إثبات الحكم^(٨) بأيهما شاء المكلف أو بهما جميعاً، كما يثبت الحكم تارة بالكتاب وتارة بالسنة.

علة لهم في القياس^(٩)

٦٤٨- قالوا: ومما يدل على إبطال القياس جمع الرسول - ﷺ^(١) - في تحريم الربا بين^(٢) المكيل وما ليس بمكيل والمأكول وما ليس بمأكول. فلو أراد جعل الأكل والكيل والوزن علة في تحريم البيع متفاضلاً لم يجمع صفة منها وما يخالفها، لأن ذلك يمنع القائسين^(٣) من تعليق الحكم على إحدى الصفتين دون الأخرى؛ كما أنه لما ذكر أسماء متغايرة من^(٤) الشعير والبر والتمر والذهب والفضة لم^(٥) يجعل اسماً منها علة للتحريم لما ذكرناه.

(٥) في م وق: فيما.

(٦) في م وق: بانه، وفي الأصل: به لانه.

(٧) في م وق: وتعبدنا.

(٨) في الأصل: الاحكام.

(٩) ورد ما جعلناه عنواناً هنا، بأحرف عادية في الأصل، وبأحرف دسمة في م وق.

٦٤٨- (١) في م وق: عليه السلام.

(٢) الربا بين: ساقطة من الأصل.

(٣) في م وق: القاييس.

(٤) في م وق: بين، وفي الأصل: من.

(٥) في الأصل: ولم..

والجواب أن هذا قياس حكم الصفات على حكم الأسماء
لإبطال القياس، والقياس إذا قُصد به إبطال القياس كان باطلاً.

وجواب آخر وهو أن قياسكم هذا لو صحَّ وسَوَّح لكم الاستدلال
به لم يفسد على القائسين إلّا علةً الربا فقط. فمن أين لكم أن سائر
علل القياس تبطل لولا قولكم بالقياس الباطل ومنعكم من الصحيح؟

وجواب ثالث وهو أن النبي - ﷺ - جمع في خبر^(٦) الربا بين
المطعوم والمدّخر للقوت والمكيل والموزون لتكون كل واحدة^(٧) من
هذه الصفات علة عند^(٨) مَنْ أدّاه اجتهاده إلى ذلك مع التمييز^(٩)
والنظر في الأصول؛ ويكون ذلك فرضه عند مَنْ قال: «إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ
مُصِيبٌ»^(١٠) وعند مَنْ قال: «إِنَّ أَلْحَقَّ فِي وَاحِدٍ» * ليغلظ الحق
ويثبت*^(١١) المكلف على اجتهاده وإصابته. وإنه - تعالى - قد حكم
بفضل العلماء وفضل الاجتهاد فيقال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
مِنْهُمْ﴾^(١٢)، وقال - تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أَتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١٣). ولو نصَّ على جميع الأحكام نصّاً جليّاً لا
يخفى ولا يشكل على أحد لم يكن للبحث والاجتهاد فضل ولا كان
للعلماء مزية.

(٦) في الأصل: حيز.

(٧) في الأصل: لتكون كل واحدة، وفي م وق: ليكون كل واحد.

(٨) في م وق: علة عند، وفي الأصل: عليه عنده.

(٩) في م وق: التمييز، وفي الأصل: السبر.

(١٠) وعند: في م وق، وفي الأصل: عند.

(١١) ما بين العلامتين ورد هكذا في م: ليغلظ الحق ويثبت، وفي ق: ليغلظ الحق

ويثبت، وفي الأصل: ليعلط المحبة ويثبت.

(١٢) جزء من الآية: ٨٣ من سورة النساء (٤).

(١٣) جزء من الآية: ١١ من سورة المجادلة (٥٨).

علة أخرى لهم^(١٤)

٦٤٩ - قالوا: قد ثبت أن الكتاب والسنة واردان بلسان العرب ومعهود تخاطبهم^(١) قبل نزوله؛ وقد اتفق على أن القائل منهم لو قال: «أعتقتُ سالماً* لبياضه وأعتقتُ نافعاً*»^(٢) لسواده» لم يلزمه بذلك عتق كل أسود وأبيض من عبده وإنما يلزمه عتق مَنْ نصّ عليه بالعتق فقط.

والجواب أن هذا يلزم أكثر نفاة القياس ولا سيما فقهاءهم^(٣)، فإنهم يقولون: «إن النص على العلة موجب^(٤) للحكم بها حيث وجدت، وإن قوله: «أُقتل زيداً لأنه مشرك»، بمنزلة قوله^(٥): «أُقتل المشركين» في وجوب الاستيعاب، إلا ما خصّه الدليل. فلا يصحّ لها التعلّق بهذه الشبهة. وكذلك القاساني^(٦) والنهرواني^(٦) في قولهما: «يجوز القياس على العلة المنصوص عليها وعلى السبب الوارد عليه الخطاب، نحو ما روي أن ماعزاً^(٦) زنى^(٧) فرجم».

٦٤٩ م - وجواب ثانٍ وهو أن القائل إذا قال: «أعتقتُ عبدي سالماً لسواده» أو قال لوكيله: «أعتقته لسواده!» فلم يبح له القياس [٧٧ و^(١)] وليس لوكيله أن يتصرف في ملكه إلاّ بأمره. والباري - تعالى - قد أمرنا بالقياس، ولو لم يأمرنا به^(٢) لما جاز لنا القياس وإن نصّ على العلة. فلما أمرنا بالقياس وجب علينا امتثال أمره في ما نصّ عليه

(١٤) ورد هذا العنوان بأحرف عادية في الأصل ودسمة في م وق.

٦٤٩ - (١) في الأصل: سخطابهم.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل وفي م وق: فقهاؤهم.

(٤) في الأصل: موجبة للحكم، وفي ق: موجب للحكم بها، وفي م: موجب بها.

(٥) قوله: ساقطة من م وق.

(٦) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٧) في الأصل: رمى.

٦٥٩ م - (١) في الأصل: ٧٨ و.

(٢) في م وق: يامر بالقياس، وفي الأصل: يامرنا به.

وفي ما جعل عليه علامة بغير النص . ولو أن القائل لوكيله : «أعتقُ سالمًا لسواده» ثم قال له^(٣) : «إعتبر هذا المعنى في عبيدي وقس عليه» لوجب على الوكيل أن يعتق كل عبد أسود له ؛ وهذا قول أبي بكر الصيرفي^(٤) . وقد قال جمهور القائسين : «إنه إن علم عند هذا القول به^(٥) قصده إلى إعتاق^(٦) السودان من رقيقه^(٧) عتقوا عليه وإن لم يذكرهم بلفظ ؛ وإن لم يعلم ذلك من قصده اقتصر على الذي نصّ على عتقه . وهذا جارٍ على مذهب مالك^(٨) - رحمه الله . فبطل ما تعلقوا به .

وجواب ثالث على مذهب من فرّق بينهما : إن قول القائل : «أعتقتُ سالمًا لسواده»^(٩) فإن العتق لا يقع لوجود السواد به^(٩) ، وإنما وقع بإيقاعنا^(١٠) العتق واللفظ دون وجود الصفة فيه^(١١) . ويدل على ذلك أنه إذا قال : «أعتقتُ سالمًا لأنه أسود» نُفِذَ^(١٢) عتقه ، ثم قال بعد ذلك : «أردتُ به عتق كل عبد أسود لي»^(١٣) لم يُعتَقوا عليه عند من قال بهذا . ولو قال الباري - تعالى : حرّمتُ عليكم الخمر للشدة المطربة ، ثم قال بعد ذلك^(١٤) : «أردت بذلك تحريم كل ما فيه الشدة المطربة» لحرّم كل ما فيه الشدة المطربة . فافترقا .

(٣) له : ساقطة من م وق .

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام .

(٥) به : ساقطة من الأصل .

(٦) في م وق : عتق .

(٧) في م وق : عبيده .

(٨) في الأصل : وان .

(٩) به : ساقطة من م وق .

(١٠) في م وق : بإيقاعه .

(١١) فيه : ساقطة من الأصل .

(١٢) في الأصل : بعد .

(١٣) لي : ساقطة من م وق .

(١٤) بعد ذلك : ساقطة من الأصل .

٦٥٠- وجواب رابع وهو أن معقول اللغة ومعهود التخاطب أن تعليق الحكم على العلة يفيد تعديّه إلى كل ما وُجدت العلة فيه، لأن القائل لو قال: «لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سم!» لفهم منه المنع من السموم، وكذلك: «لا تأكل العسل لحرارته ولا تأكل الرمان لبرده!». فإذا^(١) كان ذلك كذلك وكان مفهوم التخاطب وعرفه يقتضي عتق الأسود من عبيد مَنْ قال: «أُعْتِقْ عبيدي سالماً لأنه أسود!»، ولكن منع الشرع منه وعُلّق الحكم بلفظ العتق. والواجب الحكم بالقياس إذا لم يمنع منه شرع. وأما إذا قال: «إِشْتَرِ هذا الثوب لألبسه» أو «هذا الطعام لأغتذي به!» فإنه أيضاً لا يلزمه شراء كل ثوب ولا كل طعام لما ذكرناه ولأنه قد علم من قصد الأمر أن ما^(٢) يريد من الثياب ما يكسوه فقط دون كل ثوب في الأرض وأن ما^(٣) يريد من الطعام ما يغذوه فقط دون جميع الأطعمة. وإنما يُحمل ذلك على عادات الناس في تخاطبهم، إلّا أن يدل الدليل على العدول عن ذلك.

٦٥٠ م- فإن قالوا: إذا قال: «حرمتُ الخمر لشدّتها» فقد علم التحريم بالاسم والصفة جميعاً، فلم تعلقون الحكم على الصفة دون الاسم؟

والجواب أننا لا نقول: إن تحريم الخمر والتفاضل في البرّ ثبت^(١) بالصفة والاسم، وإنما ثبت بالنص على الاسم فقط، لأنه لو^(٢) لم يعلّل لثبت^(٣) الحكم فيه؛ وإنما تُذكر العلة والصفة لأحد معنيين: أحدهما مع فَقْد التعبّد بالقياس* والآخر مع ورود التعبّد

٦٥٠- (١) في م وق: فاذا، وفي الأصل: فان.

(٢) في النسخ الثلاث: انما، وقد أصلحناه.

٦٥٠ م- (١) في م وق: في البرّ ثبت، وفي الأصل: في الترتيب.

(٢) لو: ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: تثبت، وفي م وق: لثبت.

به. فأما حين فقد ورود التعبد بالقياس*^(٤) فإنه^(٥) تُراد^(٦) الصفة والعلة ليثبت الحكم في الاسم بثبوتها ويزول بزوالها. وأما حين التعبد بالقياس فإنها تُراد لهذا المعنى ولإلحاق ما وجدت الصفة فيه بالاسم في ذلك الحكم الذي علّق عليها.

وجواب ثانٍ وهو أنه لو وجب اعتبار الاسم والعلة لوجب إذا قال قائل: «إن زيداً إنما كان متحركاً للحركة» أن يفهم منه ثبوت هذا الحكم لزيد دون عمرو^(٧)، ويجوز أن يتحرك عمرو^(٧) ولا يكون متحركاً. وهذا جهل ممّن صار إليه. فثبت ما قلناه وصحّ أن قولنا: «زيد متحرك للحركة» إنما [٧٧ ظ]^(٨) جعلنا ذلك علة لكل من وجدت به الحركة وإن خصّصنا زيداً بالذكر. فكذا ذلك إذا قال: «حرمت الخمر لشدتها» علم^(٩) أن الحكم يتعلق بالشدّة فقط. فبطل ما تعلقوا به..

فصل [في صحة ثبوت الكفّارات

والحدود والمقدّرات والأبدال بالقياس]

٦٥١- إذا ثبت التعبد بالقياس وأنه دليل شرعي فإنه يصحّ أن يثبت به الكفّارات والحدود والمقدّرات والأبدال^(١). هذا قول عامّة أصحابنا *كأبي تمام^(٢) وغيره*^(٣) وعامة^(٤) أصحاب الشافعي^(٢) - رحمه الله^(٥).

(٤) ما بين علامتين ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: وانه.

(٦) في الأصل: يراد.

(٧) في م وق: عمر وفي الأصل: عمرو.

(٨) في الأصل: ٧٨ ظ.

(٩) في الأصل: على، وفي م وق، علم.

٦٥١- (١) والأبدال: ساقطة من م وق.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) ما بين علامتين ساقط من م وق.

(٤) عامّة: ساقطة من م وق.

(٥) الصيغة ساقطة من م وق.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة^(٢) - رحمه الله^(٥): «لا يجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس». واختلفوا في جواز إثباته بالاستدلال^(٦).

والدليل على ما نقوله أنه إذا ثبت من قولنا جميعاً وجوب القياس في الأحكام الشرعية وجب أن يحكم به حيث صحّت علته وثبتت إمارته. وكما أنه يجب إذا ثبت أن الكتاب والسنة حجة في الأحكام كان دليلاً حيث وجد أحدهما.

ودليل آخر وهو^(٧) اتفأقنا على أن خبر الواحد تثبت به الحدود والكفآرات وإن كان طريقه غلبة الظن؛ وكذلك أيضاً شهادة الشهود تثبت بها^(٨) الحدود وإن جَوَزنا عليهم الخطأ وتعمد الكذب. فكذلك يجب أن تثبت الحدود والكفآرات والمقدّرات بالقياس وإن كان طريقه غلبة الظن ولا سيما على قول مَنْ قال: «إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»؛ فإنه قد أَمِن الخطأ في القياس وإن لم يأمن في خبر الراوي الكذب والخطأ.

٦٥٢ - أما هم فاحتجّوا بأن الحدود هي للردع والزجر، ومقدار ما يحصل به الردع والزجر لا يعلمه إلا الله؛ وكذلك الكفآرات فإنما هي لتغطية المأثم، ومقدار ما يكون تغطية للمأثم لا يعلمه إلا الله؛ وكذلك المقدّرات والأبدال^(١) إنما^(٢) هي مبنية على المصالح، ولا يعلم مقدار ذلك إلا الله.

والجواب أن اعتلالكم هذا يقضي بإبطال بالقياس جملة، وذلك

(٦) في م وق كما أثبتناه في النص، وفي الأصل: اثباتنا الاستدلال.

(٧) وهو: ساقطة من م وق.

(٨) بها: ساقطة من م وق.

٦٥٢ - (١) والأبدال: ساقطة من م وق.

(٢) في الأصل: وانما.

أن العبادات مبنية على المصالح^(٣)، ولا يصح^(٤) أن تُعلم المصلحة في التحليل أو التحريم^(٥)؛ فوجب^(٦) أن يقف ذلك على النص. فكل ما أجبتم^(٧) به في دفع هذا الاعتراض عن جملة القياس فهو جوابنا عما سألتم.

وجواب آخر وهو أنكم قد ناقضتم في ذلك فأوجبتم القطع على ردِّ قُطَاع الطريق قياساً على مشاركة ردِّ السرية في الغنيمة وأوجبتم الكفارة على مَنْ أفطر بالأكل في رمضان^(٨) قياساً على المجامعة، وقدّرتم خرق الخفِّ بالربع وقدّرتم الممسوح من الرأس بالربع، وإن لم يكن في شيء من ذلك نص.

٦٥٣- فإن قيل: الكفارة في رمضان واجبة بالإجماع وكذلك الحدّ في المحاربة، وإنما ثبتت مواضعها بالقياس، وذلك جائز؛ وإنما الذي^(١) لا يجوز إيجاب ذلك في غير الباب الذي ثبت فيه كإيجاب الحدّ على المختلس والحدّ على اللائط وإن كان إيجاباً في الباب^(٢) الذي ثبت فيه؛ إلا أن المانع عندهم من إيجاب ذلك بالقياس هو أن فقدان^(٣) المأثم وما يفتقر إلى الحدّ والردع والزجر لا يدرك بالقياس ولا يعلمه إلّا الله. وهذا موجود في ما ألزمناهم.

(٣) في م وق: المصالح عندهم.

(٤) في الأصل: ولا يصلح.

(٥) في م وق: والتحريم.

(٦) في الأصل: فوقف.

(٧) في م وق: ما جتم.

(٨) في رمضان: ساقطة من م وق.

٦٥٣- (١) الذي: ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: في غير الباب، وفي ق: في الباب، كما أثبتناه، وفي م نقص من:

كإيجاب الحد... إلى... ثبت فيه، أي بمقدار سطر.

(٣) في م وق: مقدار، وفي الأصل: فقدان.

٦٥٤ - فإن قيل : لم نوجب ذلك بالقياس وإنما أوجبناه بالتنبيه^(١) والاستدلال بالأولى وأن مآثم الأكل أكثر من مآثم المجامع ؛ فإذا وجبت الكفارة بالجماع ففي الأكل أولى .

قيل لهم : لا يوجد الاستدلال بالأولى في إيجاب الحدّ على ردّ قاطع الطريق ، لأنه ليس أكثر إثماً من المباشر .

وجواب آخر وهو أن مثل هذا موجود في اللواط ، فإن^(٢) إثمه أعظم من إثم الزنى^(٣) لأنه^(٤) لا يُستباح بحلال ، وقد منعت من إيجاب الحدّ [٧٨ و]^(٥) فيه قياساً على الزنى .

٦٥٥ - استدلوأ بأن القياس هو ردّ الفرع إلى أشبه الأصلين به^(١) فيبقى الآخر شبهة تسقط الحد .

والجواب أنه لا يمتنع أن يجوز ردّها إلى أصل آخر^(٢) ولا يمنع^(٣) ذلك من إثبات القياس للحدّ إذا غلب على الظن صحتها ، كما أننا نجوز كذب الشهود ولا يمنع ذلك من إثبات شهادتهم للحدّ إذا غلب على ظننا عدالتهم .

فصل [في جواز إثبات الأصول بالقياس]

٦٥٦ - يجوز إثبات الأصول بالقياس . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة^(١) : « لا

٦٥٤ - (١) في م وق : بالشبه .

(٢) في م وق : لان .

(٣) في الأصل : الزناء .

(٤) لأنه : ساقطة من الأصل .

(٥) في الأصل : ٧٩ و .

٦٥٥ - (١) به : ساقطة من م وق .

(٢) في م وق : واحد .

(٣) في م وق : ولا يمتنع .

يجوز ذلك»^(١). والدليل على ما نقوله أنه إذا ثبت بما قدّمنا صحة القياس وأنه دليل شرعي جاز أن تثبت به الأصول والفروع كأخبار الآحاد.

٦٥٧ - أما هم فاحتجّوا بأنه لو جاز أن تثبت الأصول بالقياس لجاز أن تثبت صلاة سادسة وحج آخر وزكاة أخرى بالقياس. وهذا باطل بإجماع.

والجواب أنه لا يصحّ في ذلك قياس؛ ولو صحّ في ذلك^(١) قياس لقلنا به.

وجواب ثانٍ وهو أن القياس إنما يصحّ الاستدلال به إذا لم يمنع منه كتاب أو سنة أو إجماع؛ وقد منع الإجماع من إثبات صلاة سادسة وحج آخر، فلذلك لم يعمل فيه بالقياس^(٢).

وجواب ثالث وهو أنهم قد ناقضوا في ذلك فأوجبوا الوتر بالقياس.

فصل في أقسام القياس

٦٥٨ - القياس على ضربين: قياس علّة وقياس دلالة. وإنما فرقنا بينهما، وإن كانا جميعاً في الحقيقة قياس دلالة وعلامة، لأن أحدهما علّق الحكم فيه على العلامة تعليقه على العلّة وفي الآخر^(١) لم يعلّل به وإنما جعل بمنزلة الدلالة. وذلك أن قول صاحب الشرع: «صَلُّوا لَأَن الشَّمْسُ قَدْ زَالَتْ!» فقد^(٢) جعل زوال الشمس بمثابة العلّة للصلاة. ولو قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّ!» لكان قد جعل ذلك علامة على

٦٥٦ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١ م) ذلك: ساقطة من الأصل.

٦٥٧ - (١) فيه: في موق، وفي الأصل: في ذلك.

(٢) في الأصل: بالقياس، وفي موق: القياس.

٦٥٨ - (١) في الأصل: وفي الأخرى.

(٢) فقد: ساقطة من موق.

وقت الصلاة ولم يجعل الزوال علة للصلاة.

[قياس العلة]

٦٥٩ - فإذا ثبت ذلك فإن قياس العلة على ثلاثة أقسام: جليّ وواضح وخفي^(١). وإنما قسّمناها على هذه القسمة لاختلافها وتفاوتها في بيان عللها.

فالجليّ منها^(٢) ما علمت علة قطعا إما بنص أو فحوى خطاب أو إجماع أو غير ذلك.

والواضح ما ثبت بضرب من الظاهر^(٣) أو العموم. والخفي ما ثبتت علة بالاستنباط.

وقال القاضي أبو بكر^(٤): «القياس كله جليّ، قياس علة كان أو قياس دلالة» وأنكر اختلاف هذه الألقاب والعبارة.

والذي ذكرناه هو الصحيح وإن كانت هذه الألفاظ واقعة عليها بضرب من المواضعة والاتفاق بين أهل الصناعة. وأما المعنى فصحيح لأن كل ناظر في العلل يعلم أن العلة المنصوص عليها في قوله - ﷺ^(٥) -: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ» جلية لا يخفى على من سمع هذه المقالة اعتبارها، وأن علة تحريم الخمر التي تحتاج إلى الاستنباط ليس [ت]^(٦) في ظهورها وبيانها وتحتاج^(٧)

٦٥٩ - (١) في الأصل: وخفي وواضح.

(٢) منها: ساقطة من الأصل.

(٣) في م وق: والعموم.

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) الصيغة ساقطة من م وق.

(٦) في النسخ الثلاث: ليس، وقد أصلحناه.

(٧) في النسخ الثلاث: ويحتاج، والإصلاح من عندنا.

من الاجتهاد في استنباطها والكشف عنها والدلالة عليها ما لا تحتاج إليه العلة المنصوص عليها.

٦٦٠ - واستدل في ذلك القاضي أبو بكر^(١) - رحمه الله^(٢) - بأننا إذا قلنا: «إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ» وحكمنا بأن كل قياس يعتقد المجتهد صحته ويحمل به الفرع على حكم الأصل صحيح وجب أن تكون كلها جليّة.

وهذا غير صحيح لأننا وإن سلّمنا له ما ادّعاه من أن «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ» فإنه يحتاج إلى الاجتهاد الكثير في استنباط العلة المستنبطة والتصحيح لها دون غيرها وإبطال ما سواها، ثم يجتهد في حمل الفرع على الأصل وسلامته من اجتذاب [٧٨ ظ]^(٣) أصل آخر بعلة هي أولى من هذه العلة. وفي العلة المنصوص عليها لا يحتاج إلى حمل الفرع على الأصل فقط^(٤). فثبت أنها أجلى.

وأيضاً فإنه لا خلاف بين كل ناظر في الأصول أن النبي - ﷺ - إذا قال: «نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ» أن العلة مفهومة جليّة لا يحتاج إلى نظر في معرفتها ولا اجتهداد. وإذا قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْخَمْرِ» فإن علة التحريم خفية ويحتاج في استخراجها إلى استنباط ونظر دقيق. فبان الفرق بينهما.

وجواب ثالث وهو أنه^(٥) وإن سلّمنا أن كل علة يعتقد القائل صحتها فإنها صحيحة في حقه، إلا أن القائل يعلم أن بعض الأقيسة باطل^(٦) في حقه. فلا بد من^(٧) أن ينظر في هذه العلة ليغلب على

٦٠٠ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) الصيغة ساقطة من م وق.

(٣) في الأصل: ٧٩ ظ.

(٤) فقط: ساقطة من م وق.

(٥) أنه: ساقطة من الأصل.

(٦) في م وق: باطلة.

(٧) من: ساقطة من الأصل.

ظنه صحتها. وفي المنصوص عليها لا يحتاج إلى ذلك.

وجواب رابع وهو أنه لا يمتنع أن نعتقد صحة جميع الأقيسة ويكون بعضها أجلى من بعض. ألا ترى أن جميع الأدلة نعتقد صحتها، وإن كان بعضها أظهر وأوضح من بعض؟

فصل [قياس الدلالة]

٦٦١ - وأما قياس الدلالة^(١) فعلى ثلاثة أضرب:

- أحدها أن تستدل بحكم من أحكام الأصل^(٢) موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصل^(٣). وذلك مثل قولنا في سجود التلاوة: «إنه نافلة» لأنه لا^(٣) سجود يفعل على الراحلة في السفر، فوجب أن يكون نافلة كصلاة النافلة.

- والضرب الثاني أن يستدل بثبوت حكم يُشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه، نحو قولنا: «إن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنف فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف كالرجلين».

- والثالث قياس الشبه وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه؛ وهذا مثل استدلالنا على أن العبد يملك بأنه آدمي حيّ فجاز أن يملك كالحرّ.

٦٦٢ - وقد أنكر الاستدلال بهذا القياس جماعة من المثبتين للقياس من أصحاب الشافعي^(١) وغيرهم. وأكثر شيوخنا على أنه صحيح.

والدليل على ذلك أن العلل الشرعية ليست بعلة في الحقيقة،

٦٦١ - (١) في م وق: الأدلة.

(٢) في م وق: الأصول.

(٣) لا: ساقطة مه م وق.

وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة. ولا فرق بين أن يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على لحاقه به^(١) في حكم من الأحكام وبين أن يجعل العلامة والدلالة علة.

ودليل ثانٍ وهو أننا^(٢) قد بينّا أن^(٣) قياس العلة وقياس الشبه^(٤) معناهما واحد، وإنما الفرق بينهما أن الحكم معلق على أحدهما على سبيل العلة، وفي^(٥) الآخر على سبيل العلامة. ولا فرق بين أن يقول صاحب الشرع: «العبد يملك لأنه مكلف كالحر» فيخرج ذلك مخرج العلل وبين^(٦) أن يقول: «هذا مكلف، فوجب أن يملك كالحر»، فيخرجه مخرج الدلالة والتشبيه بالحر^(٧). ومما يدل على ذلك رسالة عمر^(٨) رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري التي هي أصل في إثبات القياس لتلقي الناس لها بالقبول وإجماعهم على صحة العمل بها: «الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِي مَا^(٩) تَلَجَّلَجَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ! ثُمَّ أَعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، فَقَسْ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى أَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ!».

٦٦٣ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن قالوا: قد اتفق الكل على أن قياس العلة أقوى وأثبت من قياس الشبه. وقد علم أن الصفة التي ترصد لتعليل الحكم بها لو وجدت وعلم أنها ليست بعلة للحكم لوجب إفسادها وانتقاض كونها علة ولم يجز تعليق الحكم عليها. فكذلك إذا

٦٦٢ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١ م) به: ساقطة من موق.

(٢) في موق: اتنا.

(٣) في الأصل: بينا ان قياس، وفي موق: بينا وهو ان قياس.

(٤) في موق: الشبهة.

(٥) وفي موق: وفي القياس الاخر.

(٦) في موق: او بين.

(٧) في موق: والتشبيه بالعبد.

(٨) في موق: فيما.

اعترف القائلون بوجوب الحكم لعلة^(١) [٧٩ و^(٢)] الأشباه أن تلك
الأشباه ليست بعلة لثبوت الحكم ولا له تعلّق لها. فوجب^(٣) أن يحكم
بفسادها.

والجواب أنه لا فرق بين الموضعين. ومتى^(٤) لم يدل الدليل
على تعليق الحكم بتلك الأشباه فلا يجوز تعليق الحكم بها، كما أنه
إذا لم يدل الدليل على تعليق الحكم بالعلة لم يجز تعليق الحكم
بها. وإنما ذلك بحسب الدليل. فلا فرق بينهما.

٦٦٤ - واستدلوا على ذلك بأن ما من فرع إلّا وهو يشبه الأصل من جهة
ويخالف الأصل من وجه آخر؛ وليس الجمع بينهما لأجل اشتباههما
بأولى من التفريق بينهما لأجل اختلافهما^(١). * وهذا يؤدي إلى أن
نثبت^(٢) فيه الأحكام المتضادة.

والجواب أن هذا غلط لأنه لا يقول: «إن بمجرد الشبه يحكم له
بحكم الأصل، وإنما يجب ذلك إذا دلّ الدليل على أن الجمع بينهما
لأجل الشبه أولى من التفريق بينهما لأجل الاختلاف»^(٣). * وليس أحد
من محصلي^(٤) من يقول بقياس الشبه يوجب حمل الفرع على كل ما
بينهما شبه لأنه يشبه أصولاً كثيرة مختلفة متضادة. فثبت أن الجمع
بينهما إنما يكون بعد الدليل * المثبت لغلبة الظن. فبطل ما تعلقوا
به*^(٥).

٦٦٣ - (١) في م وق: بعة.

(٢) في الأصل: ٨٠ و.

(٣) في الأصل: فوجب، وفي م وق: وجب.

(٤) في م وق: ومتى، وفي الأصل: ومن.

٦٦٤ - (١) في م وق: لاجل الاختلاف.

(٢) في م وق: الى ان ثبت.

(٣) ما بين علامتين ساقط من الأصل.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث، وقد أثبتناه لأنه يفيد معنى مقبولاً، أي معنى الجامعين لأقوال
أصحاب قياس الشبه.

(٥) ما بين علامتين ساقط من الأصل.

فصل [في حاجة القياس إلى دليل]

٦٦٥- ذهب قوم من المتفقهة^(١) إلى^(٢) أن القياس لا يحتاج إلى أكثر من تشبيه الشيء بالشيء على ما يقع بالنفس، دون اعتبار معنى زائد على ذلك يطلبه القائس؛ وبه قال القاضي أبو بكر^(٣) والقاضي أبو جعفر^(٣). وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يحتاج إلى دليل يدل على صحة العلة.

قال القاضي أبو الوليد^(٤) - رضي الله عنه^(٥): وهو^(٦) الصحيح عندي. والدليل على ما نقوله إجماع الأمة على وجوب الاجتهاد في الأحكام. ولو كان ما قالوه صحيحاً لبطل معنى الاجتهاد والبحث والنظر ولكان العلماء والعامة سواء. ولما اتفق الجميع على فساد ذلك بطل ما ادّعوه.

ودليل آخر وهو أنه لا شيء من التشبيه المطلق إلا ويمكن عند التأمل مخالفته ومقابلته^(٧) بما يقاومه ويضاده وتعليق الحكم عليه.

٦٦٦- استدلوا بأنه لم ينقل ولم^(١) يصحّ عن^(٢) أحد ممّن يثبت القياس بقوله تحديد^(٢) علة ونصبها والحمل عليها، وإنما شَبَّهوا ومثلوا وقاسوا الأمور بعضها ببعض وصرّحوا بذلك وقالوا: «قد روي عن أبي بكر^(٣) أنه قال: «أقول في الكَلَالَةِ بِرَأْيِي»، وروي عن ابن مسعود^(٣) مثل ذلك.

٦٦٥- (١) في م وق: الفقهاء، وفي الأصل: المتفقهة.

(٢) إلى: ساقطة من الأصل.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام، والقاضي أبو جعفر: ساقطة من م وق.

(٤) هو طبعاً مؤلفنا الباجي.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٦) في م وق: وهذا الصحيح.

(٧) في الأصل: ومقاومته.

٦٦٦- (١) لم: ساقطة من م وق.

(٢) في م وق: عند.

(٣) في الأصل: تحرير. (٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

والجواب أنه ذكر أنه يقول فيها برأيه ولم يذكر صفة قوله بالرأي ولا طريق اجتهاده. وهذا كما تقول: «فلان يقول بالقياس ولا يذكر طريق قياسه». وقد فسر أكثرهم ذلك، فقال ابن عباس^(٣): «كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْأَسْنَانَ بِالْأَصَابِعِ؟ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا!» وقال: «أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؟ يَجْعَلُ ابْنُ الْإِبْنِ إِبْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا!» فبطل ما تعلقوا به.

فصل [في صحة العلة الواقعة]

٦٦٧ - العلة الواقعة علةٌ صحيحة^(١)؛ وبها يقول أصحاب مالك^(٢) - رحمه الله - وأكثر أصحاب الشافعي^(٣). وقال أصحاب أبي حنيفة^(٤): «العلة الواقعة باطلة».

والدليل على ما نقوله أن القياس أمانة شرعية فجاز أن تكون^(٥) خاصة وعامة ولا يخرجها عدم التعدي عن الصحة كالنص.

ودليل^(٦) آخر وهو أن العلة العقلية هي الأصل للعلل الشرعية؛ ثم العلة العقلية لا تبطل بعدم التعدي؛ فكذلك الشرعية.

ودليل ثالث وهو أن العلة تستنبط بالدليل ثم تُعدى بعد معرفتها بالدليل. فعدم التعدي لا يبطلها بعد أن يدل الدليل على صحتها. ولو لم يدل الدليل على صحتها قبل ذلك لم يجوز أن تكون^(٧) علة، متعدية كانت أو واقفة.

٦٦٨ - احتجوا بأن الواقعة لا تفيد شيئاً لأن حكمها ثابت بالنص؛ وما لا فائدة فيه فلا معنى لإثباته.

٦٦٧ - (١) في الأصل: صحة. (٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) في الأصل: ان يكون.

(٤) في م وق: دليل، بدون واو العطف.

(٥) في م وق: لم يجوز ان تكون، وفي الأصل: لم بحر علة، بسقوط: أن تكون.

والجواب أن هذا يبطل بالعلة الواقعة المنصوص عليها؛ فإن هذا^(١) حكمها، ومع ذلك فإنه لا خلاف في صحتها.

وجواب آخر وهو أننا لا نسلم أنها لا تفيد، فإنها [٧٩ ظ]^(٢) تفيد^(٣) معرفة علة الأصل وأنها غير متعددة إلى فرع فيمنع من قياس غيره عليه. وربما حدث فرع فيوجد^(٤) فيه المعنى فيلحق به. وهذه فوائد صحيحة.

فصل [في جواز تعليل الأصل بعلتين لحكم واحد]

٦٦٩- يجوز أن يُعلَّل بعلتين لحكم واحد؛ وبه قال القاضي أبو محمد^(١) وأكثر الفقهاء. وذهب شذوذ منهم إلى أن ذلك لا يجوز. * وقال القاضي أبو محمد^(١): «إنه مذهب جماعة من شيوخنا المتقدمين»^(٢).

والدليل^(٣) على ما نقوله أن العلل الشرعية ليست بعلة^(٤) في الحقيقة، وإنما هي أمارات وعلامات. وإذا كان ذلك كذلك^(٥) ولم يستحل أن يدل على الحكم العقلي دليلان وأكثر جاز ذلك أيضاً في الأدلة الشرعية لأنها فروع للأدلة العقلية.

٦٦٨- (١) هذا: ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: ٨٠ ظ.

(٣) تفيد: ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: فيوجد، وفي م وق: يوجد.

٦٦٩- (١) أنظر التعليقات على الأعلام، وقد سقط من م وق: القاضي أبو محمد و.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٣) في م وق: فالدليل.

(٤) في الأصل وفي ق: بعلة، وفي م: بعلة.

(٥) كذلك: في الأصل، وفي م وق: كثيراً.

ومما يدل على ذلك أنه قد يجوز أن يضع صاحب الشرع للحكم أمارتين إذا علم أنه قد يغلب على ظن المجتهدين أن إحداهما (٦) هي (٧) العلة دون الأخرى (٨) ويفرض (٩) عليه إلحاق ما شارك الأصل فيها به ويغلب في ظن آخر أن العلة هي الوصف الآخر، فيلزمه تثبيت الحكم بها؛ ويختلف في ذلك فرضاهما.

٦٧٠ - استدلوأ بأن العلة الشرعية فرع للعة العقلية، ثم ثبت أن الحكم العقلي لا يجوز أن يُعلل بعلتين (١)، فكذلك الحكم الشرعي.

والجواب أن من المتكلمين من جَوَّز تعليل الحكم العقلي بعلتين؛ فهذا، على هذا الوجه، غير مسلم. وإن سلمنا فالفرق بينهما أن العلتين العقليتين لا يخلو أن يكونا مثليين أو خلافيين؛ فإن كانا مثليين استغني عن إحداهما بالأخرى؛ وإن كانا خلافيين فلا يجوز أن يثبتا حكماً واحداً لأن العلة العقلية توجب حكماً لنفسها؛ ومُحال أن يكونا نفساهما مختلفين ويوجبا حكماً واحداً. وليس كذلك العلل الشرعية؛ فليست بعلل، وإنما هي أمارات وعلامات؛ وقد يجعل على الحكم علامات وأمارات مختلفة على وجه المواضعة. فبان الفرق بينهما.

فصل [تقسيم العلل المختلفة إلى متنافية وغير متنافية]

٦٧١ - إذا ثبت ذلك فالعلل على ضربين: مختلفة غير متنافية، ومختلفة

(٦) في الأصل: احداهما، وفي م وق: احدهما.

(٧) في الأصل: هي، وفي م وق: هو.

(٨) في م وق: الآخر، وفي الأصل: الأخرى.

(٩) في الأصل: ويفرض، وفي م: ونفرض، وفي ق وردت غير واضحة.

٦٧٠ - (١) في الأصل: بعلتين، وفي م وق: لعلتين.

متنافية. فأما المختلفة غير المتنافية فإنها تنقسم قسمين:

أحدهما أن تكون العلّتان موجبتين لحكمين غير متنافيين مثل أن يكون الطعم علّة لتحريم النّساء في البيع، والادّخار والقوت علّة لتحريم التفاضل. فهذا لا خلاف^(١) في جواز اجتماعهما في أصل واحد.

والضرب الثاني علل مختلفة هي أمارات على حكم واحد نحو أن تقول في اعتبار النّية في الطهارة: «إن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فافتقرت إلى النّية كالتيّم، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فافتقرت إلى النّية كالصلاة». فثبت هذا الحكم فيها بعلتين لأن هذه العلل إنما هي أمارات وعلامات. ولا يمتنع أن يجعل لنا على الحكم علامتين وأكثر من ذلك ليقوى ظن المجتهد.

وأما المتنافيان فمثل أن توجب^(٢) إحداهما^(٣) الحكم وتسقطه^(٤) الأخرى^(٥)؛ وذلك مثل أن يستدل على أن فرض التيمم إلى الكوعين بأن هذا حكم علّق على مجرد اسم اليد على الإطلاق فوجب أن يختصّ بالكوع كالقطع في السرقة؛ ويقول من رأى وجوب استيعاب اليدين إلى المرفقين فرضاً من أصحابنا: «إن هذه طهارة من حدث فلم يجوز أن يقتصر فيها على الكوعين كالطهارة بالماء». فمثل هاتين العلّتين إذا وردتا نظر في صحتهما؛ فإن سلّمتا مما يلزم العلل من أنواع النقوض والإبطال رجحت إحداهما على الأخرى؛ وإن تعذر^(٦)

٦٧١- (١) في الأصل: لا خلاف، وفي م وق: لا اختلاف.

(٢) في م وق: ان يوجب.

(٣) في م وق: احدهما.

(٤) في م وق: ويسقطه.

(٥) في م وق: الآخر.

(٦) في الأصل: تعدد.

ذلك لم يجز تقديم [٨٠ و] (٧) إحداهما على الأخرى، وكان المكلف بالخيار في أن يأخذ بأيتهما (٨) شاء.

فصل [في جواز تعليل الأصل بعلّتين، إحداهما متعدية والأخرى واقفة]

٦٧٢ - يجوز أن يعلل الأصل (١) بعلّتين، إحداهما متعدية والأخرى واقفة؛ وبه (٢) قال أكثر شيوخنا. وذهب بعض أصحاب الشافعي (٣) إلى أن ذلك لا يجوز.

والدليل على ما نقوله أن العلل الشرعية أمارات وعلامات (٣) وأدلة، فجاز (٤) أن يتفق الخاص والعام منها على إثبات حكم واحد كالنطق.

ودليل ثانٍ وهو أن الدليل على صحة العلل هو النص والإجماع أو التأثير. فإذا وجد (٥) الدليل على صحة (٦) العلتين جميعاً حكم بصحتهما ولم يكن إبطال إحداهما بأولى من الأخرى.

٦٧٣ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن العلة الواقفة والمتعدية متنافيتان لأن العلة المتعدية توجب حمل الفرع على الأصل والواقفة تمنع من ذلك، فصارتا (١) كالعلّتين المتنافيتين في الحكم.

(٧) في الأصل: ٨١ و.

(٨) في م وق: بإيهما.

٦٧٢ - (١) في م وق: يعلل الأصل، وفي الأصل: يعلل الاصلين.

(٢) م أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) في م وق: وبها.

(٤) وعلامات: ساقطة من م وق.

(٥) فجاز: ساقطة من الأصل.

(٦) في م وق: وجب.

(٧) صحة: ساقطة من الأصل.

٦٧٣ - (١) في الأصل: فصارت.

والجواب أننا لا نسلّم أن بينهما تنافياً لأن العلة الواقعة لا تمنع من حمل الفرع على الأصل بغيرها وإنما تمنع من^(٢) ذلك بنفسها، والمتعدية تقتضي حمل^(٣) الفرع على الأصل بنفسها لا بالواقعة؛ فلم يكن بينهما تنافٍ.

وجواب آخر وهو أن هذا يبطل بالنص عليهما.

٦٧٤ - احتجوا بأن القول بالعلة^(١) الواقعة والمتعدية في أصل واحد يؤدي إلى تنافي الحكم في العكس. ألا ترى أنك إذا عكست إحدى العلتين في الفرع أوجب ضد حكم العلة الأخرى.

والجواب أن العلل الشرعية إنما تقتضي وجود الحكم بوجودها ولا تقتضي انتفائه بانتفائها فلم يلزم عكسها؛ ولا يؤدي ذلك إلى التنافي بين العلة المتعدية والواقعة.

فصل [في جواز القياس على أصل مُرَكَّب]

٦٧٥ - يجوز القياس على أصل مُرَكَّب. ومعنى التركيب أن يقيس^(١) على أصل هو بعينه مسألة^(٢) خلاف بين السائل والمسؤول في نقيض الحكم الذي يريد إثباته؛ وذلك مثل أن يستدل المالكي على الحنفي في أن مَنْ نكح في العدة حُرِّمَتْ عليه المنكوحة على التأييد وأن عقد النكاح بعد ذلك لا يبيحها بأن^(٣) هذا عقد تقدّمه وطء بنكاح في زمن عدة من غير الواطئ^(٤) فوجب ألا يصح^(٥)، كما لو عري من الشهود.

(٢) من: ساقطة من م وق.

(٣) في الأصل: فتقتضي بحمل، وفي م وق: تقتضي حمل.

٤٧٤ - (١) في م وق: بأن القول بالعلة، وفي الأصل: بأن العلة.

٤٧٥ - (١) هو: ساقطة من الأصل.

(٢) مسألة: وردت بأحرف عادية في الأصل، ولكن دسمة في م وق.

(٣) بأن: في م وق، ان: في الأصل.

(٤) في م وق: الواطئ، وفي الأصل: الوطء.

(٥) فوجب ألا يصح: ساقطة من الأصل.

وصحة النكاح بغير شاهدين هي نفسها مسألة^(٢) خلاف بينهما؛ فعند الحنفي أن عقد النكاح إذا عري من الشاهدين بطل؛ وعند المالكي أنه يصح، فقاس عليه في هذه المسألة، وجعل المالكي علة التحريم تقدم وطىء الناكح في زمن عدة من غيره؛ والعلة عند الحنفي تعري النكاح من الشهود. وإذا ثبت ذلك فهذا عندنا قياس صحيح؛ وبه قال جماعة من شيوخنا كأبي إسحاق الشيرازي^(٦) وغيره. وقد رأيت ببغداد^(٧) وغيرها جماعة ينكرونه كأبي الفضل المالكي^(٦) وأبي منصور الطوسي^(٦). وقد ناظرت في هذه المسألة القاضي أبا منصور الطوسي^(٦) في مجلسه بميفارقين^(٦)، وكان من حذاق المناظرين، فذكر^(٧) عن أبي إسحاق الإسفراييني^(٦) الأستاذ - رحمه الله - أنه كان يمنع من ذلك.

٦٧٦ - والدليل على صحته أن العلل إنما تثبت بالأدلة عليها من النصوص والظواهر والتأثير. فمتى دلّ الدليل على صحة العلة^(١) وجب قبولها، كان فيها تركيب أو لم يكن.

ودليل آخر وهو أن مخالفة السائل المسؤول في علة الأصل لا يقدح في صحة القياس، لأن ما من علة إلا والحكم فيها عند السائل يتعلق بغير الصفة التي يُعلّق^(٢) عليها المسؤول، إلا ما تتّجه عليه الممانعة والقول بموجب العلة. ولو اتفقنا في علة [٨٠ ظ]^(٣) الحكم لارتفع الخلاف بينهما. فإذا دلّ المسؤول على تعلق الحكم بالمعنى

(٦) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦ م) في الأصل: الاسفراييني. أنظر التعليقات على الأعلام.

(٧) في م وق: وذكر، وفي الأصل: فذكر.

٦٧٦ - (١) العلة: في م وق، وفي الأصل: التعليل، وكذلك: العلة، ولعل الثانية وضعت إصلاحاً للأولى.

(٢) في م وق: يعلّقه، وفي الأصل: تعلّقه.

(٣) في الأصل: ٨١ ظ.

الذي علّقه عليه لم يؤثر في صحة ذلك مخالفة السائل له في نفس^(٤) علة الأصل.

ودليل ثالث وهو أنهم قد سلّموا أن التركيب في الفرع لا يبطل القياس، ولا فرق بين الموضعين، لأن^(٥) ما منع صحة العلة في الأصل منعها في الفرع، وما لم يعترض على العلة في الأصل لم يعترض عليها في الفرع.

فصل^(٦) [في جواز القياس على أصل ثابت بالإجماع]

٦٧٧- يجوز القياس على أصل ثابت بالإجماع؛ وبه قال شيخنا أبو إسحاق^(١). وقال بعض أصحاب الشافعي^(٢): «لا يجوز ذلك».

والدليل على ما نقوله أن الإجماع أصل في إثبات الأحكام، فجاز القياس على ما ثبت به، كالنص؛ ولأنه إذا جاز القياس على أصل ثبت بخبر الواحد^(٣)، وهو مظنون، فبأن يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع، وهو معلوم، أولى وأحرى.

٦٧٨- أما هم فاحتجّ مَنْ نصر قولهم بأن الأمة لا تُشرّع وإنما تجمع عن دليل، فيجب طلب ذلك الدليل؛ وربما كان نطقاً يتناول الفرع فيُغني

(٤) في م وق: نفس، وفي الأصل وردت غير واضحة ولعلّها: تعيين.

(٥) في م وق: لان ما، وفي الأصل: الا ما.

(٦) بداية تداخل في ترتيب أوراق الأصل المنقول عنه كل من م وق؛ ففي ق تنتقل من

منتصف ورقة ٩٥ و إلى منتصف ورقة ٩٦ و. وفي م تنتقل من نهاية الثلث الثاني من

ورقة ١٩٢ و إلى منتصف ورقة ١٩٤.

٦٧٧- (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في م وق: الاحاد.

عن القياس، وربما كان علة واقفة لا تتعدى موضع الإجماع فيمتنع^(١) القياس.

والجواب أنه لا حاجة إلى النظر^(٢) في الدليل الذي أجمعت عنه الأمة، لأنه إن كان نطقاً يتناول الفرع لم يمنع ذلك من القياس، لأن^(٣) أكثر ما فيه أن يكون قد استدلّ في المسألة بالقياس مع إمكان الاستدلال بالنص؛ وذلك جائز وإن كان الدليل معنى لا يتعدى موضع الإجماع لم يمنع أيضاً القياس، لأن الإجماع عن معنى لا يتعدى لا يمنع أيضاً أن يكون هناك معنى آخر يتعدى إلى الفرع فيُقاس عليه، لأنه لا يمتنع أن يعلّل الأصل بعلمتين، إحداهما واقفة والأخرى متعدية. وقد بيّناه في بابه.

فصل [في جواز جعل الفرع الذي ثبت الحكم فيه بالقياس أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلّة أخرى]

٦٧٩ - إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يُقاس عليه بعلّة أخرى؛ وبه قال الشيخ^(١) أبو إسحاق الشيرازي^(٢)؛ وإليه ذهب الجعل البصري^(٢). وقال بعض أصحاب الشافعي^(٢): «لا يجوز ذلك»؛ وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي^(٢).

والدليل على ما ذهبنا إليه أن الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه، فجاز أن يُستنبط منه معنى ويُقاس^(٣) عليه غيره كالأصل الثابت بالنص.

٦٧٨ - (١) في م وق: موضوع... فيمتنع.

(٢) في م وق: لا حاجة في النظر إلى الدليل.

(٣) في م وق: لان.

٦٧٩ - (١) الشيخ: ساقطة من م وق.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) في الأصل: وقاس، وفي م: ويقاس، وفي ق وردت غير واضحة.

ودليل ثانٍ وهو أنه إذا دلّ الدليل على أن^(٤) العلة الثابتة علةً لذلك الحكم وجب أن نصّح^(٥) كونها علةً له كالعلة الأولى، ويكون ذلك بمنزلة علة متعدية وأخرى واقفة ثبت^(٦) بها حكم واحد في الفرع الأول الذي^(٧) هو أصل للقياس^(٨) الثاني.

٦٨٠ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن العلة التي ثبت بها الحكم في الفرع هو المعنى الذي^(١) انتزع منه^(٢) الأصل وقيس عليه الفرع؛ وهذا المعنى غير موجود في الفرع الثاني؛ فلا يجوز إثبات هذا الحكم فيه بالقياس على الفرع الأول.

والجواب أنه ليس إذا لم يوجد في الفرع الثاني ما ثبت به الحكم^(٣) في الفرع الأول قياساً على أصله ممّا يمنع قياسه عليه. ألا ترى أن ما ثبت به الحكم في الأصل من النص غير موجود في^(٤) ما يُقاس عليه، ولا يمنع ذلك من صحة القياس عليه^(٥)؟ فكذاك هاهنا يجوز ألا يوجد في الفرع الثاني معنى الفرع الأول الذي قيس به على الأصل، ثم يصحّ القياس عليه.

٦٨١ - استدلوا بأنكم إذا علّتم تحريم النساء في بيع الحنطة بالحنطة بأنه قوت ثم قسّم^(١) عليه الملح، ثم علّتم الملح بأنه مطعوم فقسّم عليه

(٤) إن: ساقطة من الأصل وثابتة في م، وفي ق وردت غير واضحة.

(٥) في م وق: ان يصحح.

(٦) ثبت: ساقطة من الأصل.

(٧) الذي: ساقطة من م وفي ق وردت غير واضحة.

(٨) في الأصل: القياس وفي م: القياس، وفي ق غير واضحة.

٦٨٠ - (١) الذي: ساقطة من الأصل، وثابتة في م، وغير واضحة في ق.

(٢) في م: من، وفي ق غير واضحة.

(٣) في م: ثبت الحكم به، وفي ق غير واضحة.

(٤) في م وق: فيما.

(٥) عليه: ساقطة من م وق.

٦٨١ - (١) في م وق: قيس.

الفواكه أخرجت الإقتيات عن أن يكون علة.

والجواب أن هذا خطأ، بل القوت علة لتحريم ذلك [٨١ و] (٢)، والطعم علة أخرى لأنه يجوز أن يثبت الحكم في العين الواحدة (٣) لعل كثيرة مختلفة؛ وقد بيناه. وإنما ذلك بمنزلة أن يثبت الحكم في عين واحدة لعلتين، إحداهما واقفة والأخرى متعدية.

فصل [في جواز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس]

٦٨٢ - يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس؛ وبه قال القاضي أبو بكر (١) * والقاضي أبو جعفر (١) * (٢). وذهب ابن خويز (١) منداذ (٣) وابن نصر (١) وأصحاب أبي حنيفة (١) إلى أنه لا يجوز.

والدليل على ما نقوله أن ما ورد به الخبر أصل يجب العمل به فجاز أن يستنبط منه معنى يُقاس عليه، كما يجوز ذلك إذا لم يخالف القياس.

ودليل آخر وهو أن المخصوص من العموم يجوز القياس عليه ولا يمنع منه عموم النطق (٤)؛ وكذلك ما تُخصّص به العلة يجوز القياس عليه ولا يمنع منه (٥) عموم العلة. وما قلناه أولى لأن تخصيص العموم لا يمنع من استصحاب العموم والتعلق به في غير ما ورد به التخصيص. وتخصيص العلة يخرجها عن أن تكون علة.

(٢) في الأصل: ٨٢ و.

(٣) في م: في العين الواحد، وفي ق: في عين واحدة.

٦٨٢ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) ما بين علامتين ساقط من م وق.

(٣) في الأصل وق: ابن خويز منداد، والإصلاح من م.

(٤) في الأصل وق: النطق، وفي م: النظر.

(٥) منه: ساقطة من الأصل.

ودليل ثالث وهو أن ما ورد به الخبر لو نصّ على تعليله جاز القياس عليه. فإذا ثبت تعليله^(٦) بالدليل جاز القياس عليه، لأن ما ثبت بالدليل بمنزلة ما ثبت بالنص.

٦٨٣ - احتجوا بأن ما ثبت به قياس الأصول مقطوع به، وما يقتضيه هذا القياس مضمون، فلا يجوز إبطال المقطوع به بأمر مضمون.

والجواب أن هذا يبطل بتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والقياس، فإنه إبطال مقطوع به بمضمون، ويبطل بالعلّة المنصوص عليها بخبر الواحد مخالفة للأصول؛ فإن هذا كله إبطال مقطوع به بمضمون؛ ومع ذلك فإنه جائز صحيح.

وجواب آخر وهو أن قولكم: «مقطوع به في قياس الأصول» غير صحيح، بل هو مضمون.

وجواب ثالث وهو أن هذا الخبر الوارد بخلاف ما يدعونه^(٧) من الأصول، فيجب الردّ إليه والإعتبار به.

فصل [في أن النفي يصحّ أن يكون علّة]

٦٨٤ - النفي^(١) عندنا يصحّ أن يكون علّة؛ وبه قال أبو إسحاق الشيرازي^(٢) شيخنا. وقال القاضي أبو حامد [المروزي]^(٣) من أصحاب الشافعي^(٢): «لا يجوز أن يكون علّة».

والدليل على ما نقوله أن ما جاز أن ينصّ عليه في التعليل جاز أن يُستنبط بالدليل ويعلّق الحكم عليه كالإثبات.

(٦) في م: بعلته، والإصلاح من الأصل وق.

(٧) في الأصل: يدعونه وفي م وق: تدعونه.

٤٨٤ - (١) في الأصل: المعنى، وفي م وق: النفي.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

ودليل آخر وهو أنه إذا جاز أن يكون الحكم مرة إثباتاً ومرة نفياً
جاز أن تكون العلة أيضاً نفياً وإثباتاً.

٦٨٥ - احتجوا بأن الذي يوجب الحكم وجود المعنى، فلا^(١) يوجب الحكم
عدم معنى كالأحكام العقلية.

والجواب أن العلل العقلية علل موجبة؛ وليست كذلك علل
الشرع، وإنما هي أمارات وعلامات؛ ولا يمتنع أن يجعل صاحب
الشرع عدم صفة أمانة لإثبات حكم، كما لو نصّ على ذلك.

٦٨٦ - احتجوا بأن من شرط العلة أن يشترك فيها الأصل والفرع، والاشتراك
في النفي لا يصح.

والجواب أننا^(١) لا نسلم، فإن^(٢) الاشتراك يصحّ في النفي كما
يصحّ في الإثبات؛ ومع ذلك فإن النفي يتضمن الإثبات. فبطل ما
قالوه.

فصل [في أن الاختلاف يصحّ أن يكون علة]

٦٨٧ - عندنا أنه يصحّ أن يكون الاختلاف علة؛ وبه قال شيخنا أبو إسحاق
الشيرازي^(١). وقد منع منه قوم من المتفكّهة.

والدليل على ما نقوله أن ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن
يكون علة بالاستنباط. ولو قال صاحب الشرع: «إن كل ما لم تجمع
أمّتي على تحريمه واختلفوا في جواز أكله، فإن جلده يطهره

٤٨٥ - (١) في الأصل: ولا.

٤٨٦ - (١) في م وق: اننا.

(٢) في م وق: بان.

٦٨٧ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

الدباغ»^(٢) لكان ذلك صحيحاً. فكذاك إذا علق هذا الحكم عليه بالاستنباط.

٦٨٨ - أما هم فاحتجّ مَنْ نصر قولهم بأن الاختلاف [٨١ ظ]^(١) حدث بعد موت رسول الله - ﷺ - والحكم ثبت في زمانه، والحكم لا يجوز أن يتقدم على علته.

والجواب أنه لا يمتنع أن يكون الاختلاف^(٢) متأخراً عن زمن الرسول - ﷺ - وثبتت به الأحكام. ألا ترى أن الإجماع حدث بعده - ﷺ - ويصحّ أن يحدث في عصرنا ويثبت به الحكم؟

وجواب آخر وهو أن معنى قولنا^(٣): «إنه مختلف فيه» أنه يسوغ فيه الاجتهاد. وهذا كان حاله^(٤) بعد عهد^(٥) رسول الله - ﷺ - حين^(٦) ثبت له هذا الحكم. فلم يتقدم على علته.

فصل [في أنه يصحّ أن يجعل الإسم علة للحكم]

٦٨٩ - يصحّ أن يجعل الإسم علة للحكم؛ وبه قال أكثر أصحابنا؛ وبه قال شيخنا أبو إسحاق^(١). وقال بعض أصحاب الشافعي^(٢): «لا يجوز ذلك». وقال بعضهم: «لا يجوز ذلك إذا كان الإسم لقباً، ويجوز إذا كان مشتقاً».

(٢) هكذا في الأصل وقد أثبتناه وفي م وق: يطهر بالدباغ.

٦٨٨ - (١) في الأصل: ٨٢ ظ.

(٢) في الأصل: اختلاف.

(٣) في الأصل: قوله.

(٤) حاله: سقطت من م وق.

(٥) بعد عهد: في ق، وفي الأصل: في عهد، وفي م: بعهد.

(٦) في الأصل: حين، وفي م وق: حتى.

٦٨٩ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

والدليل على ما نقوله أن ما جاز أن يعلّق الحكم عليه نطقاً جاز أن يستنبط ويعلّق الحكم عليه كالصفات والمعاني .

ودليل آخر وهو أن العلل الشرعية علامات وأمارات وليست بموجبة لأحكامها؛ ولا يمتنع أن تجعل الأسماء علامة على أحكام في أعيان كما تجعل الصفات، إذا لم يكن معناها إيجاب الحكم وإنما يكون^(٢) معناها الدلالة على الحكم بضرب من المواضعة.

٦٩٠ - أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط فلا^(١) يجوز أن تجعل علّة.

والجواب أن هذا غلط لأن تعليق الحكم على الإسم وجعل الإسم علّة له يفتقر إلى الاستنباط كالصفات.

٦٩١ - استدلوا بأن العلل لا تكون إلا حقيقة والأسماء تكون حقيقة ومجازاً.

والجواب أن هذا يبطل بالكتاب والأخبار في كونها أدلة؛ فإن الأدلة لا تكون إلا حقيقة، والكتاب والأخبار يدّعيها المجاز ويبطل^(١) بالإسم إذا نصّ صاحب الشرع على تعليق الحكم به. فبطل ما قالوه.

فصل [في صحة قياس التسوية]

٦٩٢ - قياس التسوية عندنا صحيح. وقد أنكر صحته قوم من المتفكّهة.

والدليل على ما نقوله أن كل أمر جاز أن يثبت به الحكم من جهة النطق جاز أن يثبت به الحكم من جهة الاستنباط. ولما جاز أن يقول صاحب الشريعة^(١): «سَوُّوا في الطهارات بين الجامد والمائع

(٢) تكون: في الأصل.

٦٩٠ - (١) في الأصل: ولا.

٦٩١ - (١) يبطل: في م، وفي ق: تبطل، وفي الأصل: بطل بطل.

٦٩٢ - (١) في الأصل: الشريعة، وفي م وق: الشرع.

في النية، فما اعتبرتم النية في جامده فاعتبروها في مائعه، وما لم تعتبروا النية في جامده فلا تعتبروها في مائعه!» جاز أيضاً أن يُقال: «إن هذا»^(٢) أحد نوعي الطهارة فوجب أن يستوي مائعه وجامدها في اعتبار النية كغسل النجاسة. فسوى بينهما في باب النية من جهة القياس والاستنباط.

٦٩٣ - احتج من منع ذلك بأن هذا قياس الشيء على ضده واستنباط الحكم مما يخالفه، وإنما يُقاس الشيء على مثله ويستفاد الحكم من نظيره.

والجواب أن هذا غلط لأن الحكم هاهنا هو التسوية بين الجامد والمائع في اعتبار النية لإسقاط النية في أحدهما وإثباتها في الآخر؛ وقد استوى في ذلك الفرع والأصل؛ فليس فيه قياس الشيء على ضده ولا استفادة الحكم من خلافه. فبطل ما قالوا.

٦٩٤ - وما ذهبوا إليه من أن المقصود إثبات النية في الفرع وإبطالها في الأصل، وقوله: «هذان حكمان متضادان» غير صحيح لأن الاعتبار بما تتناوله العلة دون ما تؤول إليه. والذي تتناوله العلة هو التسوية بين الفرع والأصل. وإنما تثبت^(١) النية في الفرع بعد استقرار هذا الحكم الذي عللنا له وهذا الاعتبار به. ألا ترى أن شهادة النساء تقبل في الولادة [٨٢ و]^(٢) ويثبت بها النسب؟ ولو تناولت شهادتهن النسب لم يثبت بها. ففي مسألتنا مثله.

وجواب آخر وهو أن ما قالوه يبطل بتصريح صاحب الشرع بهذا الحكم. فإن هذا المعنى موجود فيه، ومع^(٣) ذلك فإنه جائز.

(٢) إن هذا: ساقطة من الأصل.

٦٩٤ - (١) في م وق: وإذا ثبتت.

(٢) في الأصل: ٨٣ و.

(٣) في الأصل: ومعنى ذلك.

فصل [في أن طرد العلة شرط في صحتها وليس بدليل على صحتها]

٦٩٥ - طرد العلة شرط في صحتها وليس بدليل على صحتها؛ وبهذا قال القاضي أبو بكر^(١) * والقاضي أبو جعفر^(١) والقاضي أبو^(١) محمد*^(٢) والقاضي أبو الطيب^(١) وأبو إسحاق^(١) وأكثر شيوخنا. وذهب أبو الحسن بن القصّار^(١) وأبو بكر الصيرفي^(١) إلى أن الطرد دليل على صحة العلة.

والدليل على ما نقوله أن طرد العلة لا يرجع إلا إلى تعليق المعتل للحكم^(٣) بها أينما وجدت، وذلك فعله، وهو مخالف فيه؛ وإنما يجب تعليق الحكم بها إذا علم أنها علة بالدليل. ومتى لم يعلم أنها علة لم يجب تعليق الحكم بها في موضع من المواضع. وإذا ثبت ذلك وجب تقدم العلم بكونها علة على جريانها وطردها.

ودليل^(٤) آخر وهو أن الطرد والجريان في الفروع إنما يثبت^(٥) بالعلة إذا صحّ أنها^(٦) علة في الأصل. ولهذا إذا قيل له: «لِمَ جعلت ذلك علة في الفرع؟» قال: «لثبوت الحكم به في الأصل». فثبت كونها علة في الفرع بثبوتها في الأصل. فإذا كان ذلك لم يجز أن يجعل الدليل على صحتها في الأصل ثبوتها في الفرع، * فيكون دليل صحتها في الفرع ثبوتها في الأصل ودليل صحتها في الأصل ثبوتها في الفرع*^(٧). كما أن عدالة^(٨) الشاهدين لما ثبتت بتزكية المزكّين لم

٦٩٥ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) ما بين علامتين ساقط من م وق.

(٣) في م وق: المعتل للحكم، وفي الأصل: الحكم، فقط.

(٤) الواو ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: ثبت.

(٦) في م وق: انها، وفي الأصل: بها.

(٧) ما بين علامتين ساقط من الأصل.

(٨) في م وق: شهادة، وفي الأصل: عدالة.

يجز إذا جهل الحاكم حال^(٩) المزكّين أن تثبت عدالتهما بتركية الشاهدين المزكّين^(١٠)؛ فتثبت عدالة الشاهدين بالمزكّين وعدالة المزكّين بالشاهدين المزكّين^(١٠). فكذا هنا.

دليل ثالث وهو أن الطرد زيادة دعوى لأنه ادّعى العلة في الأصل، فلما طُلب بصفة دعواه *جعل الدليل على ذلك أن ادّعى*^(١١) أنها علة حيث وجدت؛ فزاد دعوى على دعوى.

٦٩٦ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن عدم الطرد يدل على فسادها، وهو النقض، فوجب أن يكون وجود الطرد يدل على صحتها.

والجواب أن عدم الطهارة يدل على فساد الصلاة ووجودها لا يدل على صحتها، وعدم الحياة يدل على عدم العلم ولا يدل وجود الحياة على وجود العلم. فبطل ما قالوه.

٦٩٧ - استدّلوا بأن الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يرد^(١) أصل، وهو شهادة الأصول لها بالصحة، فوجب أن يدل على صحتها.

والجواب أن هذا القدر لا يعلم به كونه علة لأنه قد يجري ويستمر مع الحكم ما ليس بعلة. ألا ترى أن الحياة للعالم تجري مجرى^(٢) كونه عالماً وتطرّد، ثم لا تدل^(٣) على كونها علة للعالم؟

٦٩٨ - واستدلوا بأن العلة إذا طردت عُدِم ما يفسدها، وإذا عُدِم ما يفسدها حكم بصحتها، لأنه ليس بين الصحيح والفاقد قسم ثالث.

(٩) في الأصل وفي ق: حال، وفي م: حالة.

(١٠) المزكّين: ساقطة من م وق.

(١١) ما بين العلامتين من الأصل، وقد ورد محله في م وق: دل عليه.

٦٩٧ - (١) في الأصل: يرد، وفي م وق: يرد.

(٢) في م وق: مع كونه، وفي الأصل: مجرى كونه.

(٣) في الأصل: تدل.

والجواب أننا لا نسلّم أنه يُعَدَم ما يفسدها، فإنّ عدم ما يصحّحها أحد ما يفسدها. ثم نقول^(٤) فنقول^(٥): إذا لم يدل^(٦) على صحتها فقد عُدَ ما يصحّحها، وإذا عدم ما يصحّحها وجب الحكم بفسادها، لأنه ليس بينها قسم ثالث.

فصل [في أن من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم]

٦٩٩ - اختلف الناس في التأثير، فذهبت^(١) طائفة إلى أن من شرط صحة العلة أن يبين^(٢) لها تأثير في الحكم في موضع ما؛ وهو أن ينتفي الحكم بعدم^(٣) العلة؛ وهذا قول أكثر شيوخنا * كالقاضي أبي محمد^(٤) وغيره *^(٥)؛ وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري^(٤) وأبو إسحاق الشيرازي^(٤). وقال القاضي أبو بكر^(٤): «إنه ليس معنى التأثير إلّا أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون [٨٢ ظ]^(٦) شيء سواها. وليس معناه انتفاء الحكم لانتفاء العلة»؛ * وبه قال القاضي أبو^(٤) جعفر.

قال القاضي أبو الوليد^(٧) - رحمه الله *^(٨): والذي عندي في

(٤) في م وق: تقلب.

(٥) في م وق: فتقول.

(٦) في م وق: تدل.

٦٩٩ - (١) في الأصل: فذهب.

(٢) في م وق: ان يتبين.

(٣) في م وق: لعدم.

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٦) في الأصل: ٨٣ ظ.

(٧) هو طبعاً الباجي.

(٨) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

ذلك أن التأثير دليل على صحة العلة، وعدمه لا يدل على فساد العلة إذا دلّ على صحتها.

دليل آخر وقد أشار إليه أبو إسحاق الشيرازي^(٤) في الكلام على القياس. والدليل على ذلك أننا مجمعون^(٩) على أن ما جاز أن يثبت بالنص جاز أن يثبت بالاستنباط. ولو نصّ لنا صاحب الشرع على علة ولم يبين لها^(١٠) تأثير في موضع من المواضع لوجب الحكم بصحتها. وكذلك إذا دلّ الدليل على صحتها وجب الحكم بصحتها وإن لم يبين لها^(١١) تأثير.

ودليل آخر وهو أن التأثير لو كان شرطاً في صحة العلة لكان العكس شرطاً لأنه ضرب منه.

ودليل رابع^(١٢) وهو أنه لو زالت الأوصاف وبقي الحكم لصحّ؛ فبان^(١٣) يصحّ بقاءه مع ذهاب بعضها أولى وأحرى.

٧٠٠ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن العلة هي المقتضية للحكم، ولا تكون مقتضية له إلا أن يزول الحكم بزوالها في بعض المواضع. ومتى لم يزُل الحكم بزوالها في بعض المواضع خرجت عن أن تكون مقتضية له.

والجواب أن العلل الشرعية إنما هي علامات على الأحكام وليست بعلل موجبة. وأما التأثير فدليل على صحتها لأنه يغلب على الظن به كون الأوصاف علامة على الحكم؛ وذلك لا يمنع عدم التأثير

(٩) في الأصل: مجمعون على، وفي م وق: قد اجمعنا.

(١٠) في الأصل: لنا، وفي م وق: لها.

(١١) له: في م وق، وفي الأصل: لها.

(١٢) في م وق: ثالث.

(١٣) في الأصل: فبان، وفي م وق: فيها.

مع صحة العلة كالنص والظاهر والإجماع والعموم^(١) الذي كل واحد منهما دليل على صحة العلة، ثم قد يُعَدَم ويدل على صحة العلة دليل آخر. وقولهم: «إنه إذا لم يَبَيَّنْ للعلة تأثير لم يُعَلَم كونها مقتضية للحكم» غير صحيح، لأنه قد^(٢) يُعَلَم ذلك بالتقسيم والنص والظاهر والإجماع. فبطل ما قالوه.

فصل [في أنه لا تصح المطالبة بالتأثير في الفرع]

٧٠١- لا تصح المطالبة بالتأثير في الفرع على مذهب مَنْ قال بوجوب التأثير؛ وبه قال أكثر أصحاب الأصول. وقال بعضهم: «تَجِب المطالبة بذلك».

والدليل على ما نقوله أنا^(١) قد دللنا على أن المطالبة بالتأثير غير لازمة إذا دلّ دليل على صحة العلة.

ودليل آخر وهو أن ثبوت ذلك الحكم في فرع آخر لعلّة أخرى جائز^(٢)، لأن الحكم الواحد يثبت لعلل كثيرة. ألا ترى أن التفاضل عندنا في البرّ يحرم^(٣) لعلّة الطعم والإدّخار للقوت غالباً، وفي الدنانير والدراهم لكونهما قيماً للمتلفات وأصول الأثمان، ثم نقيس الأرز على البرّ بالعلّة المتقدّمة، ولا يمنع من ذلك ثبوت هذا الحكم في الدنانير والدراهم لغير هذه العلة؟

٧٠٢- أما هم فاحتجّ مَنْ نصر قولهم بأن المقصود بالتعليل طلب حكم^(١)

٧٠٠- (١) والعموم: ساقطة من م وق.

(٢) قد: ساقطة من م وق.

٧٠١- (١) في م وق: اننا.

(٢) جائز: ساقطة من م وق.

(٣) في م وق: يحرم في البر.

٧٠٢- (١) حكم: ساقطة من م وق.

الفرع لأن حكم^(١) الأصل ثابت بإجماع^(٢)، فاعتبر التأثير فيه.

وهذا غير صحيح لأننا لا نسلم أن المقصود بتعليل الأصل طلب حكم^(١) الفرع، بل المجتهد ينظر في علة الأصل ولم يخطر بقلبه بعد أن هناك فرعاً^(٣). فإذا ثبت له علة الأصل نظر، فإن تعدت إلى فرع عداها وإلا قصرها على^(٤) أصلها.

فصل [في أن ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها]

٧٠٣- ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها، وهو نقض؛ هذا قول جميع^(١) شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم؛ *وبه قال أبو تمام البصري^{(٢)* (٣)}. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة^(٢): «يجوز تخصيصها، وليس ذلك بنقض لها»؛ وحكاها القاضي أبو بكر^(٢) وأصحاب الشافعي^(٢) عن أصحاب^(٤) مالك^(٢) - رحمه الله - ولم أر أحداً من أصحابنا أقر به ونصره.

والدليل على أن وجود العلة وعدم الحكم مفسد لها قوله - تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٥)، فجعل وجود [٨٣ و]^(٦) الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله.

(٢) في م وق: بالاجماع.

(٣) في م وق: فرع.

(٤) في م وق: عن.

٧٠٣- (١) جميع: ساقطة من م وق.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٤) أصحاب: ساقطة من م وق.

(٥) جزء من الآية: ٨٢ من سورة النساء (٤).

(٦) في الأصل: ٨٤ و.

فإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وُجد الاختلاف، فدلّ على أنها ليست من عند الله.

ومما يدل على ذلك أنه لو كان وجود العلة مع عدم الحكم جائزاً لكان تعلق الحكم بالعلة في الأصل لا يوجب تعلقه بها في الفرع إلاّ بدليل متسأنف يدل على تعلقه بها، لأنه ما من فرع يريد أن يثبت فيه الحكم للعلة إلاّ ويجوز أن يكون مخصوصاً. وإذا افتقر ذلك إلى دليل خرجت العلة عن أن تكون دليلاً على الحكم. وفي ذلك إبطال القياس.

٧٠٤ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن هذه أمانة^(١) شرعية فجاز تخصيصها كالعموم.

والجواب أن اللفظ العام إنما كان دليلاً في استغراق الجنس لاقتضائه ذلك في كلام العرب، لا لوجود طرده وكونه^(٢) أمانة على الحكم؛ ويجوز تخصيصه لجواز ذلك في كلام العرب؛ وإنما ذلك كله بحسب مقتضى لسان العرب، لأن النبي - ﷺ - خاطبنا بلغتهم. وليس كذلك العلل والمعاني، فإن اللغة لا تقتضي طردها وعمومها، وإنما أوجب ذلك كونها علامة للحكم؛ فإذا وجدت في بعض المواضع لا تدل على الحكم، لم تدل عليه أيضاً في غير ذلك الموضع.

وجواب آخر وهو أنه لا يمتنع أن يجوز ذلك في ألفاظ العموم ولا يجوز في العلل. ألا ترى أن المجاز سائغ في ألفاظ وغير سائغ في العلل؟

وجواب ثالث، وهو أن صاحب الشرع يجوز أن يذكر بعض العلة، وهي اللفظ العام، ويكل الباقي إلى اجتهاد المجتهد ليحصل

٧٠٤ - (١) في م وق: امارات.

(٢) في م وق: وكونها.

له ثواب الاجتهاد. ولا نقول: «بهذا اللفظ يتعلق الحكم»، بل يطلق ذلك. وليس كذلك المستدل، فإنه ليس له أن يَكِلَ ذلك إلى اجتهاد السائل، وإنما يقول: «الحكم متعلق بهذه العلة فيقتضي ذلك وجوده بوجودها»^(٣). فإذا عُدِمَ مع وجودها عُلِمَ سهوه وغلطه وقلة اجتهاده.

٧٠٥ - استدلوأ بأن هذه علة شرعية فجاز تخصيصها كالعلة المنصوص عليها. والجواب أننا لا نسلم أن العلة الشرعية يجوز تخصيصها. ومتى وُجدت مع عدم الحكم عُلِمَ أنها بعض العلة. غير أن إطلاقها يجوز، لأننا قد علمنا أن صاحب الشرع لا يناقض ولا يخطئ في الشريعة. وليس كذلك المعلل منا^(٢)، فإنه يجوز عليه الخطأ في الشريعة؛ فإذا ذكر بعض أوصاف العلة وأخل ببعض علمنا خطأه.

٧٠٦ - استدلوأ بأن العلل الشرعية غير موجبة للحكم بأنفسها، وإنما صارت أمارات على الأحكام بقصد قاصد؛ فجاز^(١) أن يجعلها أماراً للحكم في عين دون عين كما جاز أن يجعلها أماراً للحكم في وقت دون وقت. والجواب أن هذا غلط لأنه إذا كانت العلة أماراً بقصد قاصد وجوزنا تخصيصها لم نأمن أن يكون التخصيص يتناول موضع الخلاف. فبطل حكم القياس. وما ذكروه من الأزمان غير صحيح لأن العلة لا تتناول بالأزمان^(٢) ولا تقتضيها كاقترانها للأعيان التي تثبت فيها الأحكام، وإنما يتعلق الحكم بالأزمان^(٣) لأنه لا يقع إلا فيها^(٤).

جواب ثانٍ^(٥) وهو أن الأحكام إذا تعلقت بالأزمان بعلة يقتضي

(٣) بوجودها: ساقطة من الأصل.

٧٠٥ - (١) في م وق: لاننا.

(٢) في م وق: هنا.

٧٠٦ - (١) في الأصل: فجاز، وفي م وق: في.

(٢) في الأصل: بالأزمان، وفي م وق: الأزمان.

(٣) في الأصل: بالأزمان.

(٤) في م وق: فيه.

(٥) في م وق: ثالث.

إجراؤها^(٦) في جميعها، لم يجز تعلقها ببعض دون بعض مع تعلق الحكم بالعلّة المُجرية له في جميع الأزمان. فلا فرق بين الأعيان والأزمان^(٧).

٧٠٧ - استدلوأ بأنه^(١) إذا جاز أن يتصل بالمعنى ما يمنع النقض جاز أيضاً أن يتأخر^(٢) عنه [٨٣ ظ]^(٣) كبيان المدة التي تتعلق^(٤) بها العبادات^(٥).

والجواب أن المدة إذا تعلقّت بها الأحكام لعلّة اقتضت تعلقها بجميعها لم يجز تخصيص تلك العلة. فلا فرق بينها وبين الأعيان.

٧٠٨ - استدلوأ بأنه لما جاز وجود الحكم من غير علة جاز وجود العلة أيضاً من غير حكم. ألا ترى أن العلل العقلية لما لم يُجزّ فيها وجود العلة من غير حكم لم يجز أيضاً^(١) وجود الحكم من غير علة؟ ولما جاز هاهنا أحدهما وجب أن يجوز الآخر.

والجواب أن وجود الحكم من غير علة لا يمنع كون العلة علة في الموضع الذي جعلت فيه علة؛ ووجود العلة من غير حكم يمنع أن تكون بانفرادها علة حتى يضاف إليها وصف آخر.

وجواب آخر وهو أن وجود الحكم من غير علة يدل على أن للحكم^(٢) علة أخرى؛ وثبوت الحكم بعلّة^(٣) لا يمنع ثبوته لعلّة^(٤)

(٦) في م وق: تقتضي اجراءها.

(٧) في م وق: بين الازمان والاعيان.

٧٠٧ - (١) بأنه: ساقطة من م وق.

(٢) في الأصل: يتأخر، وفي م وق: يؤخره.

(٣) في الأصل: ٨٤ ظ.

(٤) في الأصل: يعلق.

(٥) في م وق: العبادة.

٧٠٨ - (١) أيضاً: ساقطة من م وق.

(٢) في م وق: للحكم، وفي الأصل: الحكم.

(٣) في الأصل: وثبوت الحكم بعلّة، وفي م وق: وثبوت علة.

(٤) في م وق: بعلّة.

أخرى، لأن العلة تخلف العلة في إثبات الحكم؛ ووجود العلة من غير حكم يدل على أنه ذكر بعض العلة، وبعض العلة لا يخلف جميعها في إثبات الحكم. فافترقا.

فصل [في عدم صحة نقض العلة إذا استوى فيه الفرع والأصل]

٧٠٩ - إذا استدل المستدل بعلة فنقضها^(١) عليه السائل، فقال المستدل^(٢):

«لا يلزم هذا النقض^(٣)، لأنه^(٤) يستوي في الفرع والأصل!» فإن ذلك غير صحيح؛ وبه قال عامة أصحابنا وأصحاب الشافعي^(٤). وقال أصحاب أبي حنيفة^(٤): «هو جواب صحيح». وقال بعض أصحاب الشافعي: «إن كان صرح بالحكم لم يدفع النقض، وإن كان علل للتسوية^(٥) فإنه يدفع النقض».

ودليلنا أن النقض وجود العلة مع عدم الحكم؛ وهذا المعنى يوجد، وإن استوى^(٦) الأصل والفرع فيه؛ فوجب أن يحكم بالنقض.

ودليل آخر، وهو أن بيان وجود العلة مع عدم الحكم في موضع واحد يقتضي فسادها؛ فبأن يقتضي ذلك إذا كان في الموضعين أولى وأخرى.

٧١٠ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن قصد المعلل هو التسوية بين الفرع والأصل؛ وإذا أجرى^(١) أحدهما مجرى الآخر فقد^(٢) سوى بين الفرع

٧٠٩ - (١) في الأصل: بنقضها.

(٢) في الأصل: المسؤل.

(٣) هذا النقض: ساقط من م وق.

(٤) في م وق: لانه لا يستوي. (٤ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) في م وق: لتسوية.

(٦) استوى: ساقط من الأصل.

٧١٠ - (١) في م وق: واجراء، وفي الأصل: واذا أجرى.

(٢) في م وق: وقد.

والأصل في (٣) ما ألزمه؛ فلا يلزمه شيء.

والجواب أن الذي يُقصد إيجاد الحكم لوجود العلة دون التسوية. فإذا وجدت العلة دون الحكم قضى بطلانها.

وجواب آخر، وهو أنه لو قصد التسوية بين الفرع والأصل وثبت ذلك لافتقر إلى أصل آخر يرد إليه (٤) ما رام إثباته.

٧١١ - احتج من نصر القول الثاني بأن المعلل إذا علل للتشبيه (١) أو التسوية ووجدت (٢) العلة في الأصل والفرع جميعاً مع عدم الحكم فقد صح التشبيه ولم يوجد النقض.

والجواب أنه إذا كان حكم العلة تشبيه الفرع بالأصل فقد صار الأصل من تمام الحكم وبقيت العلة من غير أصل. ولا يجوز ذلك باتفاق.

فصل [في أنه ليس للمستدل

أن ينقض علة السائل بما يقول به هو وحده]

٧١٢ - ليس للمستدل أن ينقض علة (١) السائل بما يقول هو به ولا يقول به السائل؛ هذه طريقة القاضي أبي الطيب الطبري (٢) وجميع شيوخنا ببغداد (٢). وقال أبو عبدالله الجرجاني (٢): «له ذلك»؛ وبه قال بعض أصحاب الشافعي (٢) وأبو الحسن بن القصار (٢).

* يدل على ذلك أن السائل لو نقض على المسؤول بما لا يقول

(٣) في م وق: فيما.

(٤) في م وق: عليه.

٧١١ - (١) في م وق: للتشبيه.

(٢) في الأصل: وجدت، بدون واو العطف.

٧١٢ - (١) في م وق: علة، وفي الأصل: عليه.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

به المسؤول لم يلزمه. ولو نقض عليه بما ينفرد به المسؤول لزمه ذلك وبطل احتجاجه بذلك الدليل* (٣).

٧١٣- وقال القاضي أبو (١) بكر: «له وجه».

ودليلنا أن العلة حجة على المسؤول في الموضع الذي تنقض به العلة، كما هي حجة عليه في موضع الخلاف. فكما لا يجوز له أن ينقضها بموضع الخلاف كذلك لا يجوز أن ينقضها بمثله.

ودليل آخر، وهو أن معنى قوله: «إن هذه العلة تنتقض على أصلي (٢)» أن هذه ليست بعلة في هذا الموضع ولا في [٨٤ و] (٣) موضع آخر؛ وذلك لا يمنع صحة الاحتجاج عليه بها كما لو استدل عليه بخبر فقال: «لا أقول (٤)» به في موضع الخلاف ولا في موضع آخر.

٧١٤- احتجوا بأنه لما جاز للمسؤول في الابتداء أن يقيس على أصله فيقول: «إن سلّمت هذا الأصل بنيت عليه وإلا دلّلت عليه» (١) جاز أن ينقض على أصله فيقول: «إن سلّمت هذا انتقضت به العلة، وإن لم تسلّم (٢) دلّلت عليه».

والجواب أن هذا في الابتداء يجوز ذلك لأنه لم يلتزم الكلام في موضع بعينه، وهذا قد التزم الكلام في موضع بعينه وتعيّن عليه (٣) نصرته، فلا يجوز أن ينتقل عنه إلى غيره.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٧١٣- (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في الأصل: على أصلي، وفي م وق: باصل.

(٣) في الأصل: ٨٥ و.

(٤) في م: لا نقول، وفي ق وردت غير واضحة.

٧١٤- (١) عليه: ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: نسلم.

(٣) في م وق: وتعين علة، وفي الأصل: وتعين عليه.

يدلك^(٤) عليه أن في الابتداء يجوز له أن يستدل بما شاء من الأدلة. ولو استدلّ بدليل ثم أراد أن ينتقل عنه^(٥) إلى دليل آخر لم يَجُزْ.

٧١٥- قالوا: لأنه لما جاز أن ينقض على أصل السائل وحده جاز أن ينقض على أصل المسؤول وحده.

والجواب أنه إذا نقض على أصل السائل وحده وبيّن^(١) فساد الدليل على أصله فلا يجوز أن يحتجّ بما يعتقد^(٢) فساد. وهاهنا لم يبيّن فساد الدليل على أصله؛ فلا يمتنع من العمل به. * يدل على ذلك أن السائل لو نقض على المسؤول بما لا يقول به المسؤول لم يلزمه، ولو نقض عليه بما ينفرد المسؤول [به] لزمه ذلك وبطل احتجاجه بذلك الدليل*^(٣).

فصل [في أن الكسر سؤال صحيح]

٧١٦- الكسر سؤال صحيح، وهو من أفقه ما يجري بين المتناظرين^(١)؛ وقد اتفق المحققون على صحته وإفساد العلة به^(٢)؛ ويسمونه^(٣) النقض من جهة المعنى. ومتفقهم خراسان^(٤) يقولون: «ليس بصحيح، ولا تفسد العلة به، ولا نمنع من^(٥) الاستدلال بها»؛ وقد كان أبو الفضل المالكي^(٤) يذهب إلى ذلك في مناظرته كثيراً.

(٤) في م وق: يدل على ذلك.

(٥) عنه: ساقطة من الأصل.

٧١٥- (١) في الأصل: بين، وفي م وق: وبين.

(٢) في م وق: يعتقد، وفي الأصل: يعتقد.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

٧١٦- (١) في الأصل: المتناظرين، بصيغة المثني.

(٢) به: ساقطة من م وق.

(٣) في الأصل: وسمونه.

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) في م وق: ولا نمنع الاستدلال.

والدليل على ما نقوله أن المقصود بالعلل المعنى دون اللفظ؛
ثم ثبت وتقرر أن النقض من جهة اللفظ لازم؛ فبأن يكون لازماً من
جهة المعنى أولى وأحرى.

ودليل آخر^(٦) وهو أن الناس قد اختلفوا في جواز تخصيص
العلّة، ولم يختلف أحد من القائسين في إفساد كل علّة خالفت
الأصول.

ودليل ثالث وهو أن القياس ذو أوصاف^(٧)، ويحتاج كل
وصف^(٨) منها في تعلّقه بالحكم وكونه جالباً له إلى دليل يخصّه
ويجعله بذلك الحكم أولى منه بسائر الأحكام، وإلا لم يكن تعلّق
ذلك الحكم بأولى^(٩) من تعلّق سائر الأحكام به.

٧١٧- أما^(١) هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن الكسر لو كان يلزم لما كان
لتخصيص العلّة وتمييزها بالأوصاف الخاصة معنىً، لأنه إذا كان
السؤال يلزم خصّص أو عمّم^(٢)؛ فليس في تكليف^(٣) الاحتراز معنى.
والجواب أن فائدة تخصيص العلّة بالأوصاف الخاصة الاحتراز
من النقض الذي لا يجوز معه الفرق.

وجواب ثانٍ وهو أن^(٤) النقض لما كان من جهة الألفاظ* وجب
أن يكون التحرّز منه من جهة الألفاظ، والكسر لما كان من جهة

(٦) آخر: ساقطة من الأصل.

(٧) ذو أوصاف: ساقطة من م وق.

(٨) في م وق: وصف، وفي الأصل: صنف.

(٩) في م وق: به أولى، وفي الأصل: بأولى.

٧١٧- (١) فصل: ساقطة من الأصل، ولم ترد إلا في م وق، وقد أهملناها.

(٢) في الأصل: خص أو عم.

(٣) في م وق: في تكلف.

(٤) أن: ساقطة من م وق.

المعنى وجب أن يكون التحرّز منه من جهة المعنى دون اللفظ* (٥).

فصل [في أن القلب سؤال صحيح]

٧١٨ - القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلّة ويفسدها؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر^(١) والقاضي أبو^(٢) جعفر^(٣). وكان القاضي أبو الطيب الطبري^(١) وشيخنا أبو إسحاق الشيرازي^(١) يقولان: «هو معارضة». وقد منع منه بعض أصحاب الشافعي^(١).

والدليل على ما نقوله أن المستدل إذا علّق حكماً على علّة فعلّق السائل عليها ضد ذلك الحكم فقد أراه بطلان قياسه وأنه ليس بين تلك العلّة وبين الحكم الذي علّق عليها من التعلّق [٨٤ ظ]^(٣) إلا ما بينها وبين ضدها. وهذا مفسد لها كالقول بموجب العلّة.

٧١٩ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن قلب العلّة فرض مسألة على المستدل، وذلك لا يجوز، لأنه ليس للسائل أن يفرض على المستدل مسألة.

والجواب أنّا لا نسلم أنه فرض مسألة، وإنما هو نقض وإبطال للعلّة وتبيين أنه لا تعلّق ولا اختصاص لها بالحكم الذي علّق عليها السائل. وهذا طريق صحيح في إبطال العلّة.

٧٢٠ - استدلوأ بأن الوصف يؤثر في حكم المعلّل ولا يؤثر في حكم الغالب، فلم يصحّ.

(٥) ما بين العلامتين ورد هكذا في م وق: كان فيه احتراز مما يلزم من جهة اللفظ. ولما كان الكسر لازماً من جهة المعنى وجب ألا يرد من جهة الالفاظ وان يكون الاحتراز له من جهة المعنى.

٧١٨ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) والقاضي أبو جعفر: ساقطة من م وق.

(٣) في الأصل: ٨٥ ظ.

والجواب أن هذا ليس بصحيح لأننا إنما نصّححه إذا تساوى
الحكمان في تأثير العلة فيهما. فأما إذا أثرت جميع الأوصاف في
العلة المبتدأة ولم تؤثر^(١) في القلب كانت معارضة، لأن للمستدل أن
يقول: «عندي العلة جميعها» ويرجح بين العلتين على ما يرد في
ترجيح العلل.

فصل [في صحة قلب التسوية]

٧٢١- قلب التسوية صحيح؛ وإليه ذهب أكثر الأصوليين. وقال^(١) أبو
القاسم بن كُخ الدينوري^(٢): «لا يصح».

والدليل على ما نقوله أن الأصل والفرع في الحكم المعلق على
العلة سواء، وهي^(٣) التسوية بينهما في معنى من المعاني، وإنما
يختلفان في التفصيل^(٤)، فوجب أن يصح كما لو نصّ على ذلك
صاحب الشرع.

٧٢٢- أمامهم فاحتجّ مَنْ نصر قولهم بأن حكم^(١) الغالب مجمل وحكم
المستدل مصرّح به، والمصرّح أبداً يقدّم على المبهّم كما فعلنا في
ألفاظ صاحب الشرع.

والجواب أن هذا تصحيح لقلب التسوية، وإنما صرتم إلى
الترجيح بينه وبين العلة المبتدأة بالحكم المبيّن؛ وهذا خلاف ما
تضمنتم نصره^(٢).

٧٢٠- (١) في الأصل: ولم يؤثر.

٧٢١- (١) في الأصل: فقال.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام: ابن كُخ؛ وفي م وق: أبو القاسم بن كرخي، وفي
الأصل: أبو القاسم بن كخ الدينوري.

(٣) في م وق: وهو.

(٤) في م وق: التفضيل.

٧٢٢- (١) في م وق: الحكم.

(٢) في الأصل: قصده.

وجواب ثانٍ، وهو أننا لا نسلم أن الحكم مجمل، بل هو مصرّح به، وهو تساوي الفرع والأصل في معنى من المعاني. ألا ترى أنه لا يحتمل إلا ذلك، والمجمل يحتمل معاني كثيرة ليس هو في أحدها أظهر منه في سائرهما؟

فصل [في عدم صحة قلب القلب]

٧٧٢- لا يصحّ قلب القلب. وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي^(١) بقلب^(٢) القلب.

والدليل على ذلك^(٣) أننا قد بينّا أن القلب *نقض، والنقض لا يصحّ أن ينقض.

ودليل آخر، وهو أننا قد بينّا أن القلب*^(٣) يفسد^(٤) العلة ويخرجها عن أن تكون علة لذلك الحكم. فإذا قلب القلب لم يزد على أن أتى بعلة يتجه على كل واحدة منهما^(٥) القلب، فيفسدان جميعاً به؛ كما لو استدلّ بدليل فنقض عليه، فأتى بدليل آخر ينتقض بذلك النقض أيضاً، فإنه ليس فيه رد^(٦) للنقض ولا اعتذار منه. فكذا في مسألتنا مثله.

٧٧٣- أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن هذه معارضة، ويصحّ أن يعارض بدليل آخر من لفظها، وهو قلبها، فتكافأ العلتان وتبقى علة المستدل^(١).

١- (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١ م) في م وق: يقلب.

(٢) في الأصل: والدليل على ذلك، وفي م وق: وذلك.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٤) في م وق: قد يفسد...

(٥) في الأصل: كل واحد منها.

(٦) في الأصل: زد.

١- (١) في م وق: علة المستدل، وفي الأصل: للمستدل.

والجواب أننا قد بينّا أن القلب إبطال للعلّة^(٢) وإخراج للعلّة عن تعلّق^(٣) حكمها بها^(٤). فبطل ما قالوه.

فصل [في جواز قلب القلب في بعض حالات أوصاف الدليل]

٧٢٥ - هذا إذا كانت أوصاف الدليل وأوصاف القلب قد استوت^(١) في التأثير. فأما إذا لم تؤثر بعض أوصاف الدليل في حكم العلة^(٢) فإنه يجوز أن تقلب لآنا قد بينّا أنها^(٣) معارضة، والمعارضة يجوز أن تقلب كالدليل المبتدأ.

فصل [في إبطال الاحتجاج بالدليل إذا عورض بمثله أو بما هو أقوى منه]

٧٢٦ - إذا عورض الدليل بمثله أو بما هو أقوى منه^(١) بطل الاحتجاج به، إلا أن يبيّن المسؤول ترجيحاً لدليله على دليل السائل. فإن استدل بكتاب فعورض بآية أخرى وقف دليله بها؛ وكذلك إن عورض بخبر متواتر. فإن عورض بخبر آحاد* لم يقف دليله وثبتت حجته. فإن استدلّ بخبر فعورض دليله بخبر آحاد*^(٢) وقف دليله، إلا أن يرجح بضرب من [٨٥ و]^(٣) الترجيحات التي نذكرها بعد. فإن عورض بقياس فقال أكثر أصحابنا: «القياس مقدّم على أخبار الآحاد». وقال أبو بكر

(٢) في الأصل: العلة.

(٣) في م وق: تعليق.

(٤) بها: ساقطة من الأصل.

٧٢٥ - (١) في م وق: تساوت.

(٢) في م وق: القلب، وفي الأصل: العلة.

(٣) في الأصل: انه.

٧٢٦ - (١) منه: ساقطة من م وق.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٣) في الأصل: ٨٦ و.

القاضي^(٤): «يتساويان، فيقف الاحتجاج بهما ويرجع إلى طلب دليل آخر في الشرع».

* قال القاضي أبو الوليد^(٥) - رحمه الله*^(٦): والذي عندي أن الخبر مقدّم على القياس وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس. فإن عورض القياس^(٦) بالخبر بطل الاحتجاج به؛ وقد نصّ على هذا^(٧) القول أيضاً القاضي أبو بكر^(٤) - رحمه الله^(٨) - في كتبه.

٧٢٦ م - والدليل عليه ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال لمعاذ^(٣): «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ [رَسُول] آلِهِ لِمَا يُرْضِي^(١) رَسُولَ آلِهِ!». فرتب معاذ العمل بالقياس على السنة وأقرّه على ذلك رسول الله - ﷺ - وحمد الله على توفيقه للصواب. فثبت ما قلناه.

ويدل على ذلك إجماع الصحابة فإنهم كانوا يتركون العمل للأخبار، ولذلك يروى عن عمر^(٣) - رضي الله عنه - أنه ترك القياس في الجنين بحديث حَمَل^(٢) بن مالك بن النابغة^(٣) وقال: «لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا بغيره». وروي عنه - رضي الله عنه - أنه كان يقسم^(٤) ديات

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) هو طبعاً الباجي مؤلف هذا الكتاب.

(٦) القياس: ساقطة من الأصل.

(٧) في م وق: ذا.

(٨) في الأصل: القاضي أبو بكر رحمه الله، وفي م وق: أبو بكر القاضي، مع إضافة ق: ايضاً.

٧٢٦ م - (١) في م وق: يرضاه.

(٢) في الأصل: حمل بن مالك بن النابغة، وفي م وق: حمل بن النابغة مع ورود: حمل، في ق.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) في م وق: يفسخ، وفي الأصل: يقسم.

الأصابع على قدر منافعها، ثم ترك ذلك لما روي عنه^(٥) - عليه السلام - أنه قال: «فِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ»، ولم ينكر عليه أحد. وترك ابن عباس^(٣) القول بالمتعة لحديث علي^(٣) - رضي الله عنهما^(٦): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - يَوْمَ خَيْبَرَ^(٧) عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ^(٨)». وقال علي - رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ يُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عليه السلام - يَمْسَحُ^(٩) ظَاهِرَهُ»، فأخذ^(١٠) به الصحابة من حديثه.

٧٢٧ - ومما يدل على ذلك أن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن والاستنباط، والخبر يدل على قصده من طريق التصريح. فكان الرجوع إلى التصريح أولى.

ومما يدل على ذلك أن الاجتهاد في الخبر في عدالة الراوي فقط^(١) والاجتهاد في القياس في علة الأصل وتمييزها مما ليس بعلة والاجتهاد في سلامتها مما يفسدها^(٢) ويعارضها ثم في إلحاق الفرع به، لأن^(٣) من الناس من منع إلحاق الفرع إلا بدليل آخر. والمصير إلى ما يقبل فيه الاجتهاد أولى لأنه أسلم من الغلط والسهو.

ومما يدل على ذلك أنه لو سمع النص والقياس المخالف له من

(٥) في م وق: لقوله، وفي الأصل: لما روى عنه.

(٦) في م وق: عنه.

(٧) في م وق: حنين، وفي الأصل: خيبر.

(٨) في م وق: الحمر.

(٩) في الأصل: مسح.

(١٠) في م وق: واخذ.

٧٢٧ - (١) بداية ورقة ١٠٢ ظهراً وبها عشرة أسطر أصابها محو فأصبحت لا تقرأ.

(٢) في م: يفسرها.

(٣) لان: في م، وفي الأصل: لا.

رسول الله - ﷺ - لَقَدْ مَّ (٤) النص فيما تناوله على القياس . فَبِأَن يَقْدَم
على قياس لم يسمع منه أولى .

٧٣٧ م - أما هم فاحتجَّ مَنْ نصر قولهم بأن القياس فعل المستدل والعمل
بالخبر^(١) رجوع إلى قول الغير؛ وهو بفعله^(٢) أوثق منه بفعل غيره .
فكان الرجوع إليه أولى . ولهذا قدّمنا اجتهاده على اجتهاد غيره من
العلماء .

والجواب أنه لا فرق بينهما لأنه يرجع في عدالة الراوي
ومعرفة صدقه إلى أفعاله التي شاهدها منه، كما يرجع إلى المعنى
الذي أودعه صاحب الشرع في الأصل فيحكم به في الفرع؛ بل
طريق معرفة العدالة أبين وأوضح لأنه رجوع إلى العيان والمشاهدة،
وطريق معرفة العلة الفكر والنظر . فكان الرجوع إلى الخبر أولى .

٧٣٨ - قالوا: الأصول إذا اتفقت [٨٥ ظ]^(١) على إيجاب حكم لم يحتمل إلا
وجهاً واحداً، وخبر الواحد يحتمل السهو؛ فلا يجوز ترك ما لا يحتمل
بما هو محتمل كنص القرآن والسنة إذا تعارضا .

والجواب أننا لا نسلم أنه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، بل
يحتمل أن يكون فيه^(٢) معنى آخر * يثبت نقيض ذلك الحكم؛
ويحتمل أيضاً ذلك المعنى أن يعلق عليه غير ذلك الحكم دونه^(٣)؛
ويحتمل أيضاً أن يكون أخطأ وسها في إلحاق هذا الفرع بسائر
الأصول . وليس كذلك النص، فإنه لا يحتمل التأويل وسهو الراوي .

(٤) في م: لتقدم .

٧٣٧ م - (١) في الأصل: والعمل بالخبر، وفي م: والخبر .

(٢) في الأصل: بفعله، وفي م: بفعل غيره .

٧٣٨ م - (١) في الأصل: ٨٦ ظ .

(٢) فيه: ساقطة من الأصل .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من م، وقد حلّ محله: يفرد به حكم .

فليس علينا تكليف فيه، ويجب علينا العمل بما ينقله إلينا الراوي الثقة، وليس^(٤) علينا تكليف في سهوه وخطئه^(٥)، مع أن الظاهر صدقه وإصابته.

٧٢٩ - استدلوأ بأنه إذا اتفقت الأصول على شيء واحد دل ذلك على صحة العلة قطعاً وبقيناً. فلو قلنا بخبر^(١) الواحد في مخالفته لنقضنا العلل، وصاحب الشرع لا تناقض في عله، فيجب أن يحمل الخبر على أن الراوي سها فيه. ولهذا رددنا ما خالف أدلة العقول من الأخبار المروية في التشبيه لما أوجبت نقض أدلة العقول.

والجواب أننا لا نسلم أن ثمَّ علة مع مخالفة النص، فيكون النص^(٢) نقضاً لها. فأثبتوا أنها علة ثم ادَّعوا نقضها.

وجواب آخر، وهو أنه يبطل به إذا عارضه نص كتاب أو خبر متواتر، فإنه يؤدي إلى نقض علة الشرع على زعمهم، ثم يقبل ويقدم^(٣) على القياس وعلى أن العلة الشرعية إذا خالفت النص زدنا فيها وصفاً^(٤) فامتنع دخول النقض^(٥). وليس كذلك العلل العقلية، فإنه لا يمكن زيادة وصف فيها ولأن النص لا يجوز أن يرد^(٦) بما يخالف أدلة العقول؛ فلذلك حكمنا ببطلانه. وليس كذلك في مسألتنا، فإنه يجوز أن يرد النص بخلاف القياس الشرعي.

(٤) في الأصل: فليس، وفي م: ليس.

(٥) في الأصل: وخطاه.

٧٢٩ - (١) في الأصل: قلنا بخبر، وفي م: قبلنا خبر.

(٢) في م: النقض، وفي الأصل: النص.

(٣) في الأصل: ثم نقبل ونقدم.

(٤) في الأصل: وصف.

(٥) في م: النقض.

(٦) في الأصل: ان يرد بما، وفي م: ان يردهما بما.

فصل [في أنه لا يجوز للسائل أن يعارض المسؤول بعلة منتقضة على أصله]

٧٣٠ - لا يجوز للسائل أن يعارض المسؤول بعلة منتقضة على أصله. ومن أصحاب الشافعي^(١) مَنْ أجاز ذلك.

والدليل على ما نقوله أنه إذا انتقضت العلة على قوله فقد اعتقد بطلانها. ومن اعتقد بطلان دليل لم يجز أن يطالب الخصم بالقول به كالمسؤول إذا ذكر علة منتقضة على مذهبه وغير منتقضة على أصل الخصم.

٧٣١ - أما هم فاحتجّ مَنْ نصر قولهم بأنه لما جاز أن ينقض علته بما لا يقول به^(١) جاز أن يعارضه بما لا يقول به.

والجواب^(٢) أنه لا يمتنع أن يصحّ به النقض ولا تصحّ به المعارضة. ألا ترى أنه يصحّ به النقض ولا يصحّ به ابتداء^(٣) الاستدلال؟

وجواب آخر، وهو أن الناقض لا يثبت حكماً من جهته^(٤) بالنقض، وإنما يبيّن فساد العلة على أصل مَنْ احتجّ بها. وليس كذلك المعارض، فإنه محتجّ بما عارض به، مثبت به لمذهبه.

٧٣٢ - قالوا: السائل لا مذهب له، وإنما هو مسترشد، فلا يعتبر بفساد ما عنده.

والجواب أن هذا دليل عليكم لأنه إذا كان مسترشداً لم يجز أن يسأل إلّا عمّا أشبه^(١) عليه، وهو قد علم فساد هذا الدليل؛ فلا يجوز أن يلزمه.

٧٣٠ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

٧٣١ - (١) به: ساقطة من م.

(٢) في م: الجواب، بدون الواو.

(٣) ابتداء: ساقطة من م.

(٤) من جهته: ساقطة من الأصل.

٧٣٢ - (١) في م: اشبه.

وجواب آخر، وهو أنه إذا عارض غير مسترشد، وإنما هو محتج ومثبت لحكم وناصب لدليل، فلا يجوز أن يشبه بما يعتقد فساداً.

فصل [في الاستدلال بالأولى وغیره من أوجه الاستدلال بالقياس]

٧٣٣ - إذا^(١) ثبت حكم القياس فإن أهل الأصول قد أوقفوا^(٢) هذه اللفظة على اللفظ المحرر على سبيل المواضعة بينهم. وهاهنا أوجه من الاستدلال^(٣) لم يسموه قياساً وسموه استدلالاً، وإن كان من جملة القياس في الأصول نحو الاستدلال بالأولى. وذلك مثل قولنا في وجوب الجزية على الوثني [٨٦ و]^(٤): إن الجزية شرعها الباري - سبحانه^(٥) - لتؤخذ من الكفار صغاراً لهم وإذلالاً؛ وقد ثبت أن كفر الوثني أشد من كفر أهل الكتاب^(٦)؛ فإذا جاز أن يذل أهل الكتاب بأخذ الجزية فبأن يجوز إذلال^(٦) أهل الأوثان بذلك أولى وأحرى. وهذا قياس في الحقيقة لأنه قاس^(٧) الوثني على الكتابي في وجوب أخذ الجزية وجعل العلة في ذلك الكفر.

٧٣٤ - ومن ذلك الاستدلال ببيان العلة نحو أن يقول في قطع النبش: «إن القطع شرع في السرقة للردع والزجر،* وقد ثبت أن الأكفان تحتاج في حفظها إلى مثل ذلك من الردع والزجر»^(١)، فوجب أن يقطع سارقها».

٧٣٣ - (١) ابتداء من هذا الفصل يتضح خط ق بعد الأسطر العشرة الممحوة.

(٢) في م وق: أوقفوا.

(٣) في م وق: الاستدلال بالقياس.

(٤) في الأصل: ٨٧ و.

(٥) في الأصل: سبحانه، وفي م وق: تعالى. (٥ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦) في الأصل: يجوز إذلال، وفي م وق: ان يذل.

(٧) في الأصل: قياس.

٧٣٤ - (١) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

٧٣٥- ومن ذلك الإستدلال بشهادة الأصول مثل أن يقول الحنفي : «إن الزوج إذا قذف زوجته وطلقها فلا لعان عليه ولا حدّ». فيستدل المالكي على إبطال ذلك بأن ما قاله يؤدي إلى إبطال قذفه^(١) وإهداره إذا لم يوجب لعاناً ولا حدّاً. وهذا خلاف الأصول، لأن الأصول مبنية على أن من قذف حرة عفيفة فلا بدّ من اللعان أو الحدّ.

فصل^(٢) [في صحة الإستدلال بالعكس]

٧٣٦- فأما الإستدلال بالعكس فإنه استدلال صحيح. وقد منع منه جماعة من أصحاب الأصول كأبي حامد الإسفراييني^(١) والقاضي أبي الحسن^(٢) وغيرهما. وعندي أنه دليل صحيح.

والذي يدل عليه أننا قد دللنا على صحة العلة الواقعة والمتعدية. فإذا بين المعلّل أن العلة في منع أخذ عضو من الحيوان في حالة حياته أن الروح يحلّ ذلك العضو، ودلّ على تعلق ذلك الحكم لهذه العلة، جاز له أن يستدل بذلك على أن الشعر لا يحلّه الروح، لأنه لو حلّته الروح لمنع من أخذه حال الحياة كاللحم. ولو جاز أن يحلّ الروح الشعر وجاز أخذه في حالة الحياة^(٢) لانتقضت العلة التي نصبها للمنع من ذلك.

ودليل آخر وهو أن عكس العلة دليل على صحتها، فلا يجوز أن يكون دليلاً على بطلانها. وذلك أننا لو قلنا في مثل هذه المسألة: «إن هذا يجوز أخذه من الحيوان حال حياته لغير ضرر فلم يحلّه الروح كالبيض والريق والدموع، عكسه اللحم» لكان ذلك دليلاً على تعلق الحكم بهذه الآية ومصححاً لها.

٧٣٥- (١) في م وق: قذف.

(٢) هذا الفصل ناقص بأكمله من نسخة الأصل؛ أما في ق، فلم يرد واضحاً كله، فعمدنا فيه أساساً على نسخة م.

٧٣٦- (١) أنظر التعليقات على الأعلام. وفي المخطوطات الثلاثة: الاسفراييني.

(٢) في م: الحيات.

ودليل ثالث، وهو أن العلل الشرعية فرع على العلل العقلية؛ وقد أجمعنا أنه يجوز في العقلية الاستدلال بالعكس، فكذاك الشرعية؛ ولذلك قال - تعالى - ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣)، وقال الله - تعالى - ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤).

٧٣٧ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن العلل تخلف بعضها بعضاً في ثبوت الأحكام الشرعية، فإذا انتفت العلة لم تدل على انتفاء الحكم لجواز ثبوت ذلك الحكم بغير العلة.

والجواب أن هذا ليس من الاستدلال بالعكس، وإنما هو الإستدلال بعدم العلة. وإنما الاستدلال بالعكس أن يمنع التحريم مع علة الإباحة أو الإباحة مع علة التحريم، مثل أن يقول: «علة تحريم أخذ عضو من الحيوان أن الروح يحلّ ذلك العضو، فيمنع إباحة أخذ ما يحلّه الروح من شعر أو غيره في حال حياته. فإذا دلّ الدليل على أن علة الحظر ما ذكرناه ورأينا جواز أخذ الشعر في حال الحياة^(١) علمنا أن علة التحريم معدومة فيه. ولو لم تكن معدومة فيه لما جاز أخذه في حال الحياة^(٢). وليس كذلك ما ذكرتم من أن العلل تخلف بعضها بعضاً؛ فإنه جائز، وذلك مثل أن تقول: «إن علة التحريم في ما^(٢) ذكرناه حلول الروح، ونحن لا نمنع أن يثبت حكم التحريم مع هذه العلة مع وجود علة أخرى؛ ولا نمنع أن توجه الإباحة مع هذه العلة التي دلّ الدليل أنها علة التحريم. فبطل ما قالوه»^(٣).

(٣) جزء من الآية: ٢٢ من سورة الأنبياء (٢١).

(٤) جزء من الآية: ٨٢ من سورة النساء (٤).

٧٣٧ - (١) في م: الحيات.

(٢) في م: فيما.

(٣) نهاية النقص من مخطوطة الأصل.

فصل [في عدم جواز الإستدلال بالقرائن]

٧٣٨ - لا يجوز الاستدلال بالقرائن؛ وهذا^(١) قول أكثر أصحابنا. وذهب بعض أصحابنا إلى صحة الإستدلال بها^(٢). * وروى ابن المَوَّاز^(٣) عن مالك الإستدلال به في قوله: «وقد جعل الله - سبحانه - الفساد قرين القتل في قوله - تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) وقرنها في المحاربة فأباح دمه بالفساد؛ فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل. وهذا الإستدلال بالقرائن.

قال القاضي أبو الوليد^(٥) - رحمه الله *^(٦): ورأيت ابن نصر^(٣) يستدل به كثيراً؛ وبه قال المُرْزِي^(٣).

والدليل على ما نقوله أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه ويصح أن يفرد بحكم دون^(٧) ما قارنه؛ فلا يجوز أن يجمع بينهما إلاّ بدليل، كما لو وردا مفترقين.

ودليل ثانٍ أن جمع العلة بين شيئين^(٨) في حكم لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلاّ بدليل. فبأن لا يجب ذلك إذا لم يجمع بينهما بعلّة أولى وأحرى.

٧٣٩ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بقوله - ﷺ -: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ».

٧٣٨ - (١) في الأصل: وهذا، وفي م: هذا، وفي ق غير واضحة.

(٢) به: في م وق، بها: في الأصل.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) جزء من الآية: ٣٢ من سورة المائدة (٥)، وقد وردت في الأصل مستهلة بالواو:

ومن ...

(٥) هو طبعاً الباجي، مؤلف كتابنا هذا.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٧) في م: ما دون، وفي الأصل: دون ما، وفي ق لم ترد واضحة.

(٨) في الأصل: شيين، وفي م: شيسين، وفي ق غير واضحة.

والجواب أن هذا ورد في باب الزكاة وأن النصابين المجتمعين في ملك رجلين لا يفرق بينهما ولا يجتمعان لنقص الصدقة. ولذلك قال النبي (١) - ﷺ -: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ» خشية (٢) الصدقة. وعلى قولكم بدليل الخطاب يجوز أن يفرق بينهما لغير خشية (٢) الصدقة. فبطل ما تعلقوا به.

وجواب آخر وهو أن قوله - ﷺ -: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» يقتضي أن يكون ثم مجتمع. ولا نسلم أنه إذا فرق (٣) بين الأمرين أنه (٤) قد جمع بينهما حتى يكون الجمع بدليل.

٧٤٠ - استدلو بما روي عن أبي بكر (١) - رضي الله عنه - أنه قال في قتال مانعي الزكاة: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ»، ولم يخالفه أحد. فثبت أنه إجماع.

والجواب أن المراد به الجمع بينهما في الإيجاب لأن الأمة مجمعة على الجمع بين الصلاة والزكاة في الإيجاب، ولم يرد بذلك كل جمع. يدل على ذلك (١) أنه لا يقاتل مَنْ فرق بين قوله - تعالى (٢): ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٣) لَمَّا لم يجمع بينهما - تعالى - في الوجوب.

٧٣٩ - (١) النبي: ساقطة من م وق.

(٢) في الأصل: خشية.

(٣) في الأصل: قرن، وفي م: فرق، وفي ق غير واضحة.

(٤) أنه: ساقطة من الأصل، وفي ق لم ترد واضحة.

٧٤٠ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١ م) في الأصل: على ذلك، وفي م: ذلك على، وكذلك في ق.

(٢) تعالى: ساقطة من م وق.

(٣) جزء من الآية: ١٤١ من سورة الأنعام (٦).

٧٤١ - استدلو بما روي عن ابن عباس^(١) - رضي الله عنه - * أنه قال في يوم
العمرة*^(٢) : «إِنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ^(٣) : قَالَ اللَّهُ -
تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٤) .

والجواب أن قول ابن عباس قول واحد من الصحابة، وقد
خالفه^(٥) جماعة منهم في ترك وجوب العمرة^(٥) لهذا المعنى، فلا
يلزم.

وجواب آخر وهو أن ابن عباس أراد مقارنتها للحج في الأمر
بهما [٨٦ ظ]^(٦)، وذلك يقتضي الوجوب، فلا يصح ما قالوه.

٧٤١ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١ م) ما بين العلامتين ورد هكذا في م وق: في العمر.

(٢) عَزَّ وَجَلَّ: ساقطة من م وق.

(٣) جزء من الآية: ١٩٦ من سورة البقرة (٢).

(٤) خالفه في م وق، وفي الأصل: خالف.

(٥) في م وق: العلة، وفي الأصل: العمرة.

(٦) في الأصل: ٨٧ ظ.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر في هذا المجلس

العلماء والفاضلون
والشيوخ والمحدثون
والطلاب والدارسين

والذين هموا بالدين
والعلم والفضل
والذين هموا بالدين

والعلم والفضل
والذين هموا بالدين
والعلم والفضل
والذين هموا بالدين

والعلم والفضل
والذين هموا بالدين
والعلم والفضل
والذين هموا بالدين
والعلم والفضل
والذين هموا بالدين

VI

[بَابُ قِسَامِ أُدْلَةِ الشَّرْعِ]

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْكَلَامِ فِي اسْتِصْحَابِ الْحَالِ

IV

1. *Phân tích*

2. *Đánh giá*

٧٤٢- ويجب أن يقدم قبل الكلام في استصحاب الحال الكلام في حكم الأشياء في الأصل.

[الكلام في حكم الأشياء في الأصل]

فالذي علقه أكثر أصحابنا أن الأشياء في الأصل على الوقف، ليست بمحظورة ولا مباحة. وقال أبو الفرج المالكي^(١): «الأشياء في الأصل على الإباحة». وقال أبو بكر الأبهري^(٢): «الأشياء في الأصل على الحظر».

والدليل على ما نقوله أنه ليس في العقل حُسن حَسَن ولا حَظَر محذور ولا إباحة مُباح ولا وجوب واجب؛ لأنه لو كان كذلك * لم يخلُ أن يعلم ذلك بضرورة العقل أو بدليله؛ ولا يجوز أن يعلم ذلك بضرورة العقل؛ لأنه لو كان ذلك كذلك*^(٢) لوجب ألا^(٣) يختلف العقلاء فيها، لأن ما علم بضرورة العقل لا يتفق العدد الكثير والجَم الغفير على إنكاره، كما لا يجوز أن يتفقوا على إنكار أن^(٤) السماء فوقنا

٧٤٢- (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) ما بين العلامتين من م وق فقط.

(٣) في م وق: ان لا.

(٤) أن: ساقطة من الأصل.

والأرض تحتنا. ولما رأينا كثيراً من العقلاء ينكرون^(٥) ما ادّعوه من ذلك بطل أن يكون معلوماً بضرورة العقل. ويستحيل أن يعلم ذلك بدليل العقل لأنه لا دليل في العقل عندهم على حُسن شكر النعمة وقُبْح الظلم وحظره. وإنما يعلم ذلك عندهم بضرورة العقل. وإذا بطل أن يكون في العقل عندهم^(٦) حُسن حَسَن أو قُبْح قبيح أو حَظَر محظور^(٧) أو إباحة مُباح بطل أن تكون الأشياء في الأصل على الحظر أو على الإباحة.

٧٤٢ م - ومما يدل على ذلك أيضاً إجماع المسلمين على أن الحاضر والمبيح والموجب هو الله - تعالى. ولو كان العقل يوجب ويحظر ويبيح لما جاز أن يوصف الباري - سبحانه^(١) - بأنه أمر ولا ناهٍ ولا حاضر ولا مبيح. وإن وصف بذلك فإنما يوصف به^(٢) مجازاً. ولما أجمع المسلمون على أن الله - تعالى - هو الحاضر والمبيح والموجب والآمر والناهي بطل أن يكون في العقل شيء من ذلك.

ومما يدل على ذلك أن الأعيان مُلك لله - عزّ وجلّ - له أن يمنع وله أن يُبيح الانتفاع بها وله أن يوجب ذلك. فقبل أن يرد الشرع لا مزية لأحد هذه الوجوه على الثاني فوجب التوقف^(٣) في الجميع.

ومما يدل على ذلك^(٤) أن العقل لو كان يوجب إباحة شيء

(٥) في الأصل: ينكر.

(٦) عندهم: ناقصة من الأصل.

(٧) وإباحة: في م وق، أو إباحة: في الأصل.

٧٤٢ م - (١) في الأصل: سبحانه، وفي م وق: تعالى.

(٢) به: ساقطة من م وق.

(٣) بداية نقص من مخطوطة ق يمتد إلى أكثر من صفحة من مخطوطة الأصل، وذلك

انطلاقاً من نهاية ورقة ١٠٣ وجهاً.

(٤) على ذلك: ساقطة من الأصل.

من هذه الأعيان أو حظره لما جاز أن يرد الشرع بخلاف ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل. ولما جاز ورود الشرع بالتحليل والتحريم دلّ^(٥) على أن العقل لم يبيح شيئاً ولم يحرمه.

٧٤٣- فإن قال قائل: إن كان هذا دليلاً على إبطال القول بالحظر وجب أن يكون دليلاً على إبطال القول بالوقف، لأن الشرع لا يجوز أن يرد بخلاف ما يقتضيه العقل. ولما جاز عندكم أن يكون على الوقف، ثم^(١) يرد الشرع بالتحليل والتحريم^(٢)، جاز أن يكون على الحظر فيرد الشرع فيه بالإباحة، أو على الإباحة فيرد الشرع فيه بالحظر.

والجواب أن القول بالوقف مخالف للقول بالحظر والإباحة، لأن من قال: «إن^(٣) ذلك محظور أو مباح بالعقل» فقد أثبت له هذا الحكم بالعقل، فيجب ألا يرد الشرع بخلافه. كما أنه لما ثبت بالعقل عندهم شكر النعمة^(٤) لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه. وليس كذلك الوقف، فإنما هو^(٥) لعدم الدليل على الحظر أو^(٦) الإباحة. والتوقف لعدم الدليل يجوز أن يرد^(٧) عليه ما يُزيل التوقف بالكشف عن الدليل.

٧٤٤- احتج من قال: «إنها على الإباحة» بأننا إذا علمنا حصول الانتفاع بالشيء من غير ضرر فيه علينا أو على غيرنا في عاجل أو آجل علمنا كونه مباحاً وحسن تناوله والانتفاع^(١) به ضرورة، كما نعلم حسن الإنصاف والعدل. وإنما تعرض الشبهة في جواز المنع إذا لم يعلم إن

(٥) في الأصل: ذل.

٧٤٣- (١) في م: ثم، وفي الأصل: لم.

(٢) في م: بالتحريم والتحليل.

(٣) إن: ساقطة من م.

(٤) في م: المنعم.

(٥) في الأصل: فانما هو، وفي م: فانه.

(٦) في الأصل: والاباحة، وفي م: او الاباحة.

(٧) في الأصل: يرذ.

٧٤٤- (١) في الأصل: والانتفاع، وفي م: او الانتفاع.

كان^(٢) [٨٧ و] ^(٣) الانتفاع به ^(٤) ضرراً أم ^(٥) لا . فإذا اعتقد صاحب الشبهة أن فيه ضرراً وأنه قبيح بكونه ملكاً لمالك غير مأذون له في تناوله لم يعلمه عند^(٦) ذلك حسناً ولا مباحاً .

والجواب أننا قد بينّا أنه ليس في العقل حسن الإنصاف ولا العدل ولا قبح الظلم^(٧) ، وإنما يعلم حسن ذلك وقبحه بالشرع . فبطل ما عوّلوا عليه . ثم يقال لهم : لو سلّمنا لكم دعواكم ، من أين قلتم : «إنه لا ضرر»^(٨) على المتناول لها؟ .

٧٤٥ - فإن قالوا : لو كان فيه ضرر لم تكن إلا مفسدة من جهة الدين ولطفاً فيه . ولو كان ذلك كذلك لوجب على الله - سبحانه - أن يعرفنا به وينهانا عنه . وفي عدم ذلك دليل على أنه لا ضرر فيه .

قيل لهم : فما أنكرتم على من قال : «إنه على الحظر» لأنه لو لم يكن فيه ضرر من مفسدة في الدين لأذن لنا فيه الباري - سبحانه^(١) ؟ فلما لم يأذن لنا فيه علم أن في تناوله ضرراً ومفسدة في الدين . وذلك يوجب كونه محظوراً .

وجواب^(٢) آخر وهو أنه لو كان ما قلتم صحيحاً لوجب أن يكون كل من أعلمنا بأن له في تناول ملكه منفعة عظيمة ولم يعلمنا أن^(٣)

(٢) أضاف ناسخ الأصل فقط وهنا : في ، ولم نثبتها .

(٣) في الأصل : ٨٨ و .

(٤) به : في م ، وفي الأصل : له .

(٥) في الأصل : ام ، وفي م : او .

(٦) في الأصل : غير .

(٧) في الأصل : الظلم ، وفي م : ظلم .

(٨) في م : لا ضرر لا على ...

٧٤٥ - (١) سبحانه : ساقطة من م .

(٢) في م : والجواب .

(٣) في الأصل : ان ، وفي م : بان .

في تناوله مضرّة أن يكون ذلك منه إذناً لنا في أخذ ملكه والانتفاع به .
وهذا باطل بإجماع .

٧٤٦ - استدلو بأننا قد علمنا إباحة^(٤) انتفاعنا بما يصح نفعنا به ولا ضرر
على أحد فيه كالتنفس في الهواء^(٥) والمشي^(٦) لضوء القمر والشمس
وما جرى مجرى ذلك .

والجواب أننا لا نسلم أن شيئاً من ذلك معلوم إباحته بالعقل ،
وإنما علمنا ذلك كله بالشرع . فبطل ما تعلقوا به .

وأيضاً فإنه لو كان ما ذكره صحيحاً لاستحال تحريم الخمر
وتحريم لحم الخنزير ، فلا مضرّة عليه فيه . وفي إجماع المسلمين
على تحريم ذلك دليل على بطلان قولهم .

٧٤٧ - استدل من قال : «إنها على الحظر» بأنها مُلك لله - تعالى - ولا يجوز
التصرّف في ملكه إلا بإذنه . فإذا لم يرد^(١) إذنه في التصرف فيها
كانت محظورة ممنوعة كأملك الآدميين .

والجواب أن أملك الآدميين إنما حظر الانتفاع بها بالشرع ،
وكلامنا قبل ورود الشرع . ولا فرق بين الأمرين عندنا قبل ورود الشرع .

وجواب آخر وهو أن أملك الآدميين حجة عليهم ؛ فإن ما لا
ضرر على المالك فيه لا يمنع من الانتفاع به كالاستظلال بظله
والمستضيء بضوء سراجة والمستنشق لعُرف^(٢) نباته^(٣) . فيجب أن

٧٤٦ - (١) في م : باباحة .

(٥) في م : الهوى .

(٦) في م : والميز .

٧٤٧ - (١) في م : لم ير .

(٢) في م : بعرف .

(٣) في الأصل : ثيابه . والمُثَبَّت من م .

يجوز الانتفاع بما هو لله - تعالى^(٤) - لأنه لا ضرر عليه في ذلك .

وجواب ثالث وهو إن كان الانتفاع بهذه^(٥) الأعيان لا يجوز لأنها مُلك لله - تعالى^(٦) - ، ولذلك لا يجوز الإقدام عليها من غير إذن اعتباراً بأملاك الآدميين فالناس عبيد الله - تعالى^(٧) - ، فيجب ألا يمنعوا من الانتفاع بما يحتاجون إليه من صلاح أبدانهم وأحوالهم اعتباراً بعبيد الآدميين حين لم يمنعوا من الانتفاع بأموال مواليتهم فيما يحتاجون إليه^(٨) من صلاح أبدانهم وأحوالهم وستر عوراتهم . وإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه .

٧٤٨ - استدلوأ بآنا^(١) إذا أقدمنا على الانتفاع بهذه الأعيان لم نأمن أن يعاقبنا الله - تعالى^(٢) - على ذلك ، فيجب أن يجتنب ذلك خوفاً من العقوبة على فعله .

والجواب أنا^(٣) نقلب هذا فنقول : إذا لم نقدم عليه لم نأمن أن يعاقبنا على تركه . فإن له أن يعاقب على الترك ، * كما أن له أن يعاقب *^(٤) على الفعل ، فيجب أن يقدم على الفعل لأنه لا نأمن^(٥) حظر الترك والعقاب عليه^(٦) .

(٤) تعالى : ساقطة من الأصل .

(٥) في الأصل : لهذه ، والمثبت من م .

(٦) في م : عز وجل .

(٧) في م : عز وجل .

(٨) إليه : ساقطة من الأصل .

٧٤٨ - (١) في م : باننا .

(٢) في م : عز وجل .

(٣) في م : اننا .

(٤) ما بين العلامتين ساقط من م .

(٥) في م : لانه لم نامن .

(٦) عليه : ساقطة من الأصل .

وجواب^(٧) ثانٍ وهو أن هذا ردُّ لقولكم^(٨): «على أنها على الحظر»، لأن دليلكم هذا يجوز الحظر. وهذا خلاف ما بدأت بنصرتة [٨٧ ظ]^(٩).

[الكلام في الإستحسان]

فصل [في معنى الإستحسان]

٧٤٩ - ذكر محمد بن خويز منداذ^(١) من أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك^(٢) - رحمه الله - القول بأقوى الدليلين مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك. وذلك أنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في ألا يصح البناء، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة؛ فإذا وردت السنة بالرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليها وأبقينا الباقي على أصل القياس. وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً على سبيل المواضعة.

ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة، إلا أن هذا يحتاج إلى بيان وكشف. وذلك أن القياس إنما اقتضى ترك البناء لشهادة^(٣) أصول يصح أن^(٣) تُرد^(٤) إليها هذه الفروع^(٥)؛ *وتلك الفروع ثابتة

(٧) في م: جواب.

(٨) في م إضافة: قد نقطع، قبل: على أنها...

(٩) في الأصل: ٨٨ ظ. هنا تنتقل من ص ٢١٠ إلى ص ١٩٢ من مخطوطة م، وهنا ينتهي النقص من مخطوطة ق، ويستأنف العرض في ورقة ٩٥ وجهاً.

٧٤٩ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام؛ وفي ق: خويز منداذ، بالذال، وأما في م والأصل فبالدال.

(٢) في م وق: بشهادة.

(٣) يصح أن: ساقطة من م وق.

(٤) في الأصل: يرد.

(٥) في الأصل: هذا الفرع.

بالشرع*^(٦). والوارد في البناء من الرعاف قد أثبت أصلاً آخر، فلا يخلو أن يحمل الفرع المتردد بين هذين الأصلين على أولاهما به^(٧)، فيخرج عن معنى التخصيص الذي ذكره، أو يحمله على أكثر الأصول بأن تكون الأصول التي ادّعى القياس عليها كثيرة. فهذا إنما يكون القول بالاستحسان ضرباً من الترجيح على قول من رأى الترجيح بكثرة الأصول. وهذا ليس ببعيد.

فصل [في أن الإستحسان بغير دليل لا يصح الاحتجاج به]

٧٥٠ - وهذا الذي ذكرناه في الاستحسان قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة^(١). وقد روي عن^(٢) بعضهم أنه استحسان بغير حجة. وذلك مثل ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا: «إذا شهد شهود على رجل بالزنى وكل واحد منهم^(٣) يشهد أنه كان في زاوية من البيت غير الزاوية^(٤) التي شهد بها كل واحد من الباقيين، قال أبو حنيفة: «القياس ألاّ رجم عليه، ولكننا^(٥) نرجمه استحساناً». وهذا قول إن حمل على ظاهره منهم فهو قول^(٥) بغير دليل؛ ولا يصح الاحتجاج به^(٦) ولا الحكم به لأنه حكم بما تشتهيه النفس وتميل إليه وتهواه. وهذا باطل بإجماع الأمة قبل حدوث القائل بهذا القول.

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه لا فرق بين استحسان العامي

(٦) ما بين علامتين ساقط من الأصل، وقد ورد خطأ في م: بالشروع.

(٧) في م وق: أولاهما به، وفي الأصل: أولاهما، وقد سقط منه: به.

٧٥٠ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام. (١ م) عن: ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: منهما.

(٣) غير الزاوية: ساقطة من الأصل.

(٤) في م وق: ولاكتنا.

(٥) قول: ساقطة من م وق.

(٦) به: ساقطة من الأصل.

والطفل والعالم إلا من جهة الدليل. وقد أجمعنا على أن استحسان العامي والطفل لا يجوز الحكم به لأنه حكم^(٧) عن غير دليل^(٨). فكذاك استحسان العالم إذا صدر عن غير دليل.

٧٥١- استدلووا بقوله - تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١).

والجواب أن أحسنه هو الذي يكون معه الدليل.

وجواب آخر وهو أنه لو كانت هذه الآية محمولة على عمومها لوجب أن يكون استحساننا لتحريم القول بالهوى والشهوة عليكم حسناً ولوجب اتباعه. وهذا يبطل تعلقكم به.

٧٥٢- استدلووا بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

والجواب أن المسلمين إذا رأوا شيئاً حسناً كان ذلك إجماعاً وصواباً لعصمة جميع المؤمنين. وليس خلافاً معكم في نفس الحسن، وإنما اختلفنا في جهة الاستحسان. وعندنا أن الأمة لا تجمع على حُسْنٍ حَسَنٍ إِلَّا عن دليل، وإلا كان إجماعها خطأ. فذُلُّوا على أنها أجمعت على الحكم بشهوة وميل^(١) إليه بغير دليل، إن كنتم قادرين.

فصل [في المنع من الذرائع]

٧٥٣- ذهب مالك^(٧) - رحمه الله - إلى المنع من الذرائع، وهي المسألة التي

(٧) حكم: ساقطة من الأصل.

(٨) في م وق: غير الدليل.

٧٥١- (١) جزء من الآية: ١٨ من سورة الزمر (٣٩).

٧٥٢- (١) في م وق: على الحكم شهوة وميلاً.

ظاھرھا الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة دينار^(١) إلى أجل ويشتريها بخمسين نقداً. فهذا قد توصل^(٢) إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة. وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): «لا يجوز المنع من الذرائع».

* (٣) والدليل على ما نقوله قوله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا، وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [٨٨ و] (٤) وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥﴾.

وجه الدليل من الآية أنه - تعالى - نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي - ﷺ: «رَاعِنَا» لأن أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي - ﷺ - بهذا اللفظ أرادوا به سبه، فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ، وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمن شيئاً من ذلك. وهذا معنى الذريعة، وهو العقد الذي يريد الفاجر أن يتوصل به إلى الربا فيمنع من ذلك الصالح، وإن كان لا يريد به ذلك.

ودليل ثانٍ وهو قوله - تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ. كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٦). وجه الدليل من ذلك ما ذكره أهل التفسير من أن أهل أيلة^(٧) كان يحرم عليهم الاصطياد في يوم السبت وأبيح لهم في سائر الأيام. فكانت

٧٥٣ - (١) دينار: ساقطة من م وق.

(٢) في الأصل: قد توصل، وفي م وق: يوصل.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من م وق، وهو يمتد من العلامة الأولى إلى أواخر الفقرة ٧٥٣ م حيث وضعنا العلامة الثانية.

(٤) في الأصل: ٨٩ و.

(٥) الآية: ١٠٤ من سورة البقرة (٢).

(٦) الآية: ١٦٣ من سورة الأعراف (٧).

(٧) أنظر التعليقات على الأعلام.

الحيتان ترد في يوم السبت ولا تمتنع من تناول وتدخل المواضع المحظرة عليها ولا تظهر إليهم في سائر الأيام. فقام رجل منهم فحظر عليها في يوم السبت بحظيرة [ة] منعها من الرجوع. فلما كان في يوم الأحد اصطادها وجعل يشويها. فعرف به أهل القرية فسألوه: «من أين لك هذا؟». فأخبرهم بما صنع وقال: «إنما حرّم الاصطياد في يوم السبت، وأنا لا أصطاد يوم السبت، ولكنني أحظر عليها وأتصيد في يوم الأحد». فقبل منه قوم وعملوا بمثل عمله. فمسخهم الله قردة وخنازير. وهذا هو معنى الذرائع التي نمنعها. والله أعلم وأحكم!.

٧٥٣ م - والدليل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا»^(١) فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». فوجه الدليل أن التحريم علق على الأكل، وكان معناه الانتفاع. فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها. وكذلك من باع عشرة دراهم بدينار ابتاعه من مبتاعه بعشرين درهماً كمن باع عشرة دراهم بعشرين درهماً*^(٢).

والدليل أيضاً^(٢) على ما نقوله ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ». وهذا نهى عن ترك ما يريب. وليس في الريبة أعظم مما ذكرناه.

٧٥٤ - فإن قيل: فإن^(١) معنى هذا أن تدع ما يتهمك به الناس ويظنون بك السوء.

والجواب أن هذا عدول عن الظاهر لأنه نهى المرتاب عن فعل ما يريبه هو، لا ما يريب الناس منه.

٧٥٣ - (١) في الأصل: فحملوها. أنظر أعلاه النص (ف ٦٠٦ م، ب ٢ م).

(١ م) نهاية النقص من م وق والمشار إليه في البيان ٣ من الفقرة ٧٥٣.

٧٥٤ - (١) في الأصل: فإن، وفي م وق: ان، بدون فاء العطف.

ومما يدل على ذلك ما رواه^(٢) البخاري^(٤) - رحمه الله: «حدثنا^(٣) محمد بن كثير^(٤): ثنا سفيان^(٤) عن أبي^(٤) فروة عن الشعبي^(٤) عن النعمان بن^(٤) بشير: قال النبي - ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ^(٥) عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ. وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقَعَ^(٦) مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ - تَعَالَى^(٧) - مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ». قوله: «مَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ^(٨) عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ» فهذا وإن كان لفظه لفظ الشرط والإخبار، فإن معناه الأمر. وذلك^(٩) أنه لا خلاف بين المسلمين أنه يجب على الإنسان أن يفعل ما هو أبرأ لدينه.

٧٥٤ م - ومما يدل على ذلك قوله - ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ^(١) حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ^(٢). وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَخْسِرَ^(٣) وَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقَعَ الرَّيْبَةَ». وإذا كان ذلك كذلك^(٤) وجب أن يترك ما يضارع^(٥) الحرام ويتوصل^(٦) به إليه.

(٢) في الأصل: رواه، وفي م وق: روى.

(٣) رحمه الله حدثنا: ساقطة من م وق.

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام. (٤ م) أنظر التعليقات على الأعلام: الثوري.

(٥) في الأصل: يشبه، وفي م وق: اشبه، والإصلاح من صحيح البخاري، باب البيوع، ج ٣ ص ٦٩ - ٧٠. والموافقة تامة بين نص الباجي ونص البخاري من حيث السند والمتن، إلا في: يشبه وأشبه (شُبِّهَ)، تعالى (ساقطة)، يقع فيه (يُوَاقَعُهُ).

(٦) في الأصل: يوقع، وفي م وق: يواقع، كما في صحيح البخاري.

(٧) تعالى: ساقطة من م وق، وهي ثابتة في الأصل، وساقطة من صحيح البخاري.

(٨) في م وق: اشتبه، وفي الأصل: شبه، كما في صحيح البخاري.

(٩) في الأصل: وذلك، وفي م وق: وكذلك.

٧٥٤ م - (١) إن: ساقطة من م وق.

(٢) الله: ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: يوشك أن يخسر. وفي م وق: يوشك أن يقع فيه يخير.

(٤) كذلك: ساقطة من م وق.

(٥) في م وق: ضارع.

(٦) في م وق: ويتوصل.

والدليل على ذلك ما روى أبو حميد الساعدي^(٧) أن النبي - ﷺ - استعمل [٨٨ ظ]^(٨) ابن الأتبية^(٧) على صدقات بني سليم. فلما جاء إلى رسول الله - ﷺ - وحاسبه قال: «هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي». فقال النبي - ﷺ -: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!». ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»^(٩).

ومما يدل على ذلك قوله - ﷺ -: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثم قال: «إِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ!» لما رآه من شبهه بعتبة. فأثبت الولادة لزمنة بحكم الفراش، ثم غلب التحريم فقال لسودة^(٧): «إِحْتَجِبِي مِنْهُ!» والأخوة تثبت لها^(١٠).

٧٥٥ - ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة، وذلك أن عمر^(١) قال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَنَا الرَّبَّاءَ، فَاتْرَكُوا الرَّبَّاءَ وَالرَّيْبَةَ!» بمحضر أصحاب النبي - ﷺ - ولم ينكر ذلك عليه أحد. وقالت عائشة^(١): «أَبْلَغُ زَيْدٍ^(١) بَنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِنْ لَمْ يَتُبْ!». *وسئل بعض الصحابة عَمَّنْ أَسْلَمَ، فوجد بعض سَلَمَهُ، فقالوا: «خُذْ سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلَمِكَ^(٢) أَوْ رَأْسَ مَالِكَ!»*^(٣).

(٧) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٨) في الأصل: ٨٩ ظ.

(٩) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(١٠) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٧٥٥ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) أو رأس مال سلمك: ساقطة من ق، وكذلك من الأصل: أنظر البيان التالي.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الأصل، وقد ورد محله ما يلي: وذلك لما باع من ام ولده عبدا ست مائة نقدا وكان اشتراه منها بثمان مائة الى العطا.

وروى البخاري^(١): ثنا موسى بن^(١) إسماعيل: ثنا وهيب^(١) عن ابن^(١) طاوس عن أبيه^(١) عن ابن عباس^(١) أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: «كَيْفَ ذَلِكَ؟» قال: «ذَلِكَ»^(٤) دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرَجَّى». وأيضاً فإن الشريعة مبنية على هذا. ولذلك ردت^(٥) شهادة الأب لابنه والإبن لأبيه^(٦) والعدو على عدوه، وإن كانوا بررة أتقياء مما يلحقهم من التهمة والريبة. فما في مسألتك من الريبة والاتهام لفعل الربا أظهر وأبين مما ردت به شهادة الصالح الثقة لولده.

فصل^(٧) في حكم استصحاب الحال

٧٥٦ - اعلم أن حكم^(١) استصحاب حال العقل دليل صحيح؛ *وبهذا قال جمهور العلماء. وقال أبو تمام البصري^(٢): «ليس بدليل»^(٣)*. وهو عندنا^(٤) القسم الثالث من الأدلة الشرعية. وذلك إنما يكون في ما^(٥) يدعي فيه أحد الخصمين حكماً شرعياً، ويدعي المسؤول البقاء على حكم العقل، مثل أن يسأل الحنفي عن وجوب الوثر فيقول المالكي: «ليس بواجب»، فيطالب بالدليل فيقول: «الأصل براءة الذمة، وطريق

(٤) ذلك: ساقطة من الأصل، وفي م وق: ذاك.

(٥) في م وق: رد، وفي الأصل: ردت.

(٦) والابن لأبيه: ساقطة من الأصل.

(٧) هنا نتقل من منتصف صفحة ١٩٤ من م إلى مطلع ص ٢١٠ منه، وكذلك من منتصف ورقة ٩٦ وجهاً من ق إلى السطر ١١ من ورقة ١٠٣ وجهاً منه، حيث ذكر العنوان: فصل في بيان الكلام في استصحاب الحال، دون بداية الفصل؛ انظر البيان ٤ من الفقرة ٧٥٧.

٧٥٦ - (١) حكم: ساقطة من م وق.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٤) عندنا: ساقطة من م وق.

(٥) في م وق: فيما.

الوجوب الشرع؛ وقد طلبت في الشرع فلم أجد موجباً. ولو كان لوجدت مع كثرة البحث والنظر. فأبقى^(٦) على حكم الأصل^(٧) في براءة الذمة». *وطريق الوجوب الشرع*^(٨)؛ وبه علمنا أنه لا يجب على المسلمين صلاة سادسة ولا زكاة غير الزكاة المعهودة ولا صوم غير رمضان.

٧٥٧ - فإن قيل: فما أنكرتم من أين يعلم ذلك بالإجماع لا باستصحاب^(١) الحال؟

والجواب^(٢) أن هذا غير صحيح لأن الإجماع إنما حصل عن عدم الدليل، لأن النطق في ذلك لا غاية له ولا نهاية. وليس هذا بقول لأحد من أهل العلم. وهذا دليل صحيح قد قال به جمهور الفقهاء. فأما استصحاب حال الإجماع، وذلك نحو استدلال الداودي^(٣) في بيع أم الولد «بأننا قد أجمعنا على جواز بيعها^(٤)»، فمن ادعى بعد ذلك تحريم بيعها وجب عليه الدليل، لأن ولادتها بمنزلة الأمور الطارئة من هبوب الرياح^(٥) ونزول المطر وغير ذلك مما لا يمنع بيعها؛ فهذا^(٦) غلط من الاستدلال، لأن الإجماع إنما حصل قبل

(٦) في م وق: فانا، وفي الأصل: فأبقى.

(٧) في الأصل: في براءة، وفي م وق: وبراءة.

(٨) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٧٥٧ - (١) في م وق: بالاستصحاب الحال.

(٢) في م وق: فالجواب.

(٣) لعل الباجي يقصد ابن حزم. أنظر التعليقات على الأعلام: أهل الظاهر.

(٤) هنا فقط وفي ورقة ١٠٣ ظهر أن م ق يشرع النسخ في كتابة مادة الفصل. أما الأسطر

١٧ من ورقة ١٠٣ وفيها في الحديث عن حكم الأشياء في الأصل، وتوافق مادة الفقرة

٧٤٢ كاملة وجزئين من الفقرة ٧٤٢ م (... التوقف) من عملنا هذا. أنظر البيان ٣ من

الفقرة ٧٤٢ م حيث أعلننا عن نقص من المخطوط يمتد إلى أكثر من صفحة مخطوط

الأصل.

(٥) في م وق: الريح.

(٦) في الأصل: وذلك.

الحمل، فأما بعد الحمل فما حصل الإجماع؛ وقد ذهب إليه
المُزني^(٧) وأبو ثور^(٧) وداود^(٧) والصيرفي^(٧)؛ * وإليه ذهب محمد بن
سحنون^(٧) من أصحابنا، لا أعلم من أصحابنا من قال به غيره*^(٨).
وذهب القاضي أبو بكر^(٧) والقاضي أبو الطيب^(٧) والقاضي أبو
جعفر^(٧) وأكثر الناس من المالكيين والحنفيين والشافعيين إلى أنه ليس
[٨٩ و]^(٩) بدليل.

٧٥٧ م - والدليل على ذلك أن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما
يتناول موضع الاتفاق. وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في
الموضع الذي لا يوجد فيه، كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت
موضعاً خاصاً لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تناوله^(١).

ودليل آخر، وهو أن موضع الخلاف ليس بمستصحب حال
الإجماع فيه دليل عقلي ولا شرعي؛ وتقدم الإجماع عليه لا يوجب
الإجماع في موضع الخلاف، كما أن تفسيق من خالف في موضع
الإجماع وتكفيره لا يوجب تفسيق من خالف في موضع الخلاف^(٢)
وتكفيره، للحكم بمخالفته للإجماع.

٧٥٨ - أما هم فاحتجوا بقوله - تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا
مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾^(١). فدل هذا على أن ما ثبت لا يجوز نقضه.

والجواب أنه لا يقتضي^(٢) منع ما هو ثابت؛ وما ادّعوه من

(٧) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٨) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٩) في الأصل: ٩٠ و.

٧٥٧ م - (١) في م وق: تناوله، وفي الأصل: يتناوله.

(٢) في م وق: الخلاف.

٧٥٨ - (١) جزء من الآية: ٩٢ من سورة النحل (١٦).

(٢) في الأصل: انه لا يقتضي، وفي م وق: ان الآية تقتضي.

الإجماع في موضع الخلاف غير ثابت ولا تناوله الآية. فبطل ما قالوه.

٧٥٩ - استدّلوا بأن الإجماع يقين والخلاف شك، فلا يجوز أن يُزال اليقين بالشك؛ ولهذا قال - ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِلْتِيهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». فأمر بالبقاء على الأصل والبناء على اليقين. وكذلك هاهنا.

والجواب أننا لا نسلّم في مسألة الطهارة؛ فإن في إحدى الروايتين يجب عليه الطهارة إذا تيقّنها وشك في الحدث. وإن سلّمنا فالفرق بينهما أن الإجماع دليل أو صادر عن دليل. فالدليل متعلق^(١) بمدلوله على الوجه الذي له كان دليلاً يوجب^(٢) أن يقصر على الموضع الذي تناوله^(٣) فقط ولا يُعدّى إلى موضع لا تعلق له به. فإذا تجاوزت موضع الإجماع تيقّنت خلوه من الإجماع. وليس كذلك في الطهارة، فإن الطهارة رفع حدث، وذلك أمر يُستدام أوقاتاً كثيرة وأزماناً^(٤) يتيقن فيها حكم الطهارة بعد انقضاء الطهارة. فإذا شك في الحدث بعد ذلك وجب عليه استدامة اليقين وأطراح الشك. والطهارة يصحّ وجودها مع الشك فيها، ولا يجوز الإجماع على حكم الحادثة مع الخلاف فيها.

وجواب آخر، وهو أن ما قالوه باطل، لأن توهم الإجماع في موضع الخلاف أمر مشكوك فيه، لأنه يصحّ عنده أن يستصحب حال الإجماع، ويصحّ أن يطرأ دليل يمنع من ذلك. والخلاف أمر متيقن بوجود مشاهد، والتعلّق بالمشاهد الموجود أولى من المجوّز. هذا

٧٥٩ - (١) في الأصل: فالدليل متعلق، وفي م وق: فاما الدليل فمتعلق.

(٢) في الأصل: يوجب، وفي م وق: عليه فوجب.

(٣) في الأصل: تناوله، وفي م وق: يتناوله.

(٤) في الأصل: وازمانا، وفي م وق: وان ما.

على أصلهم؛ فأما على أصلنا فإننا نتيقن تعدّي موضع الخلاف من الإجماع. فبطل ما موهوا به.

٧٦٠ - استدلو بأن ما أجمعوا عليه من الحكم لا يجوز عليه الغلط، والخلاف يجوز فيه^(١) الغلط؛ فلا يجوز تقديم الخلاف على الإجماع، كما تقول^(٢) في ترك الإجماع بالقياس وخبر الآحاد.

والجواب أننا لا نسلم أن موضع الخلاف تناوله^(٣) الإجماع. ولو تناوله لما^(٤) كان فيه خلاف ولوجب القطع به وتضليل مخالفه ولوجب ألا^(٥) يطرأ دليل على خلافه يرفع حكمه، كما يستحيل ذلك في موضع الإجماع. ولما أجمعنا على أنه يجوز أن يطرأ دليل من خبر أو غيره في موضع الخلاف بضد ما استصحبوه من حكم الإجماع بطل ما تعلقوا به.

٧٦١ - استدلو بأن قول المجمعين حجة، فوجب استصحابه كقول النبي - ﷺ .

والجواب أن قول النبي - ﷺ - إذا كان عاماً يتناول موضع الخلاف؛ فلذلك اعتبرناه به. وليس كذلك قول المجمعين، فإنه لا يتناول [٨٩ ظ]^(١) موضع الخلاف. فوزانهُ أن يقول الرسول - ﷺ - : «أقتلوا المشركين» فإنه لا يجوز بذلك قتل المؤمنين لأن اللفظ لا يتناولهم. كذلك إذا كان قول المجمعين يتناول موضعاً لم يتعدّه^(٢) بذلك الحكم إلا بدليل.

٧٦٠ - (١) في الأصل: فيه، وفي م وق: عليه.

(٢) في م وق: نقول.

(٣) في م وق: يتناوله.

(٤) في م وق: ما، دون اللام.

(٥) في م وق: ان لا.

٧٦١ - (١) في الأصل: ٩٠ ظ.

(٢) في الأصل: لم يتعدّه، وفي م وق: لا يتعداه.

٧٦٢ - استدلوأ بأن ما ثبت^(١) بالعقل من براءة الذمة يجب استصحابه في مواضع^(٢) الخلاف، فكذلك ما ثبت بالإجماع.

والجواب أنه إنما وجب^(٣) استصحاب براءة الذمة لأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف، *فوجب استصحاب حكمه*^(٤). ألا ترى أن في^(٥) موضع الخلاف الأصل براءة الذمة، وإنما طريق استعمالها الشرع كما كان ذلك في غير مسألة الخلاف؟ ليس كذلك فيما^(٦) عاد إلى مسألتنا، فإن الإجماع ليس بموجود في موضع الخلاف، فوجب طلب الدليل على إثبات حكم ما.

فصل في الحكم بأقل ما قيل

٧٦٣ - وهذا باب له تعلق بالإجماع وتعلق باستصحاب الحال. وذلك إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء فأوجب بعضهم قدراً ما وأوجب سائرهم أكثر منه، كان ما أوجبه^(١) أقلهم إيجاباً مجمعاً عليه^(٢) وما زاد عليه مختلفاً^(٣) فيه. والأصل براءة الذمة فيجب استصحاب حال الأصل فيما^(٤) زاد على المجمع عليه حتى يدل الدليل على زيادة عليه. وهذا من باب^(٥) استصحاب الحال.

٧٦٢ - (١) في م وق: يثبت.

(٢) في م وق: موضع.

(٣) في الأصل: أنه إنما وجب، وفي م وق: أن ما وجب.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٥) في: ساقطة من الأصل.

(٦) في م وق: في ما.

٧٦٣ - (١) في الأصل: أوجبهم.

(٢) عليه: ساقطة من م وق.

(٣) في الأصل: مختلف.

(٤) في م وق: في ما.

(٥) في الأصل: وهذا من باب، وفي م وق: وهذا باب من

فصل [في أن الدليل يجب على النافي وجوبه على المثبت]

٧٦٤ - ذهب الفقهاء والمتكلمون إلى وجوب الدليل على النافي كما يجب على المثبت. وذهب قوم من أصحاب داود^(١) ممن لم يحققوا^(٢) الكلام في هذا الباب إلى أنه لا دليل على النافي.

والدليل على ما نقوله قوله - تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى. تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ. قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣). فطالبهم بالبرهان^(٤) على النفي.

والدليل على ذلك أن النافي لا يخلو أن يكون عالماً بانتفاء الشيء أو غير عالم به. فإن كان عالماً بانتفائه فلا يخلو أن يعلمه ضرورة أو بدليل. فإن علمه ضرورة وجب اشتراك العقلاء في العلم بنفيه، كما نعلم^(٥) أنه لا نيل^(٦) بحضرتنا وأنا^(٧) لسنا على جناح نسر يطير بنا، وغير ذلك. وإن كان يعلمه بدليل وجب عليه أن يبين الدليل الذي علمه من جهته، كما يجب ذلك على المثبت. وإن لم يكن عالماً به فلا يجوز له الإقدام على نفي ما لا يعلم نفيه، كما لا يجوز للمثبت إثبات^(٨) ما لا يعلم إثباته. ومما يدل على ذلك أن النافي يثبت حكماً، وهو نفي المنفي^(٩)

٧٦٤ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام: أهل الظاهر - داود بن علي.

(٢) في الأصل: يحقق.

(٣) جزء من الآية: ١١١ من سورة البقرة (٢).

(٤) في م وق: فطالبهم بالبرهان، وفي الأصل: فطلب منهم الدليل.

(٥) في م وق: يعلمون.

(٦) في م وق: فيل.

(٧) في م وق: واننا.

(٨) في م وق: ان يثبت.

(٩) في م وق: المتنفي.

وضدّ حكم إثباته. فلو جاز أن يُقال: «إنه لا دليل عليه، وهذا حكمه» لجاز أيضاً^(١٠) أن يُقال: «إنه لا دليل على المثبت». وفي علمنا ببطلان ذلك دليل على وجوب الدليل على النافي.

ومما يدل على ذلك^(١١) أنه لو كان النفي يسقط الدليل على النافي لوجب أن يسقط الدليل عمّن^(١٢) نفى حدوث العالم وعمّن^(١٣) نفى الصانع. وهذا جهل ممّن صار إليه.

٧٦٥- أما هم فاستدلوا بأن المدّعي للدّين يجب عليه البيّنة^(١)، ولا بيّنة على المنكر. فكذا يجب الدليل على مدّعي المذهب.

والجواب أن وجوب البيّنة على المدّعي لم تجب^(٢) عقلاً وإنما وجبت^(٣) شرعاً. ولولا ورود ذلك لم يفصل العقل بين مدّعي الحق ومنكره، لأنه لا يعلم عين المحقّ^(٤).

وجواب آخر وهو أن إعطاء الحق وتسليم الدّين إلى الغريم يقع في جزء من الزمان غير مخصوص، وهو دائم^(٥) مستمر في جميع الأوقات، فيمكن دافع المال والدّين ألا^(٦) يدفعه إلا بيّنة؛ وليس كذلك عدم الدفع والقبض، فإنه يجب أن يكون في جميع الأوقات ويتعذر على المنكر [٩٠ و]^(٧) إقامة البيّنة وتحصيل الشهادة على أنه

(١٠) أيضاً: ساقطة من الأصل.

(١١) ذلك: ساقطة من م وق.

(١٢) في م وق: على من.

٧٦٥- (١) في م وق: البيّنة، وفي الأصل: الشهود.

(٢) في لأصل: يجب.

(٣) في الأصل: وجب.

(٤) في الأصل: الحق.

(٥) في م وق: غير دائم، وفي الأصل: دائم.

(٦) في م وق: ان لا.

(٧) في الأصل: ٩١ و.

لم يسلم إليه المدّعي شيئاً في جميع الأوقات؛ فلذلك افترقت حال المدّعي والمنكر. وليس كذلك النافي والمثبت، فإن كل واحد منهما إنما يعلم ذلك بدليل، والدليل منصوب لنا فيه ومُثَبَّتٌ وغير متعذر علينا علمه من حيث علمه النافي، فيجب عليه^(٨) ذكره.

وعلى أن تسمية البيّنة بيّنة إنما هي مجاز واتساع ومواضعة وليست بدليل على صدق المدّعي، بدليل أنا^(٩) نجوز عليه الكذب. وقد قال جماعة ممّن تكلم في هذا الباب: «إن اليمين في جَنبة المنكر بيّنة». وهذا أيضاً ليس بصحيح، وإنما هو حكم شرعي لزمه.

٧٦٦ - استدلووا على ذلك^(١) بأن المدّعي للرسالة يجب عليه الدليل، ولا يحتاج النافي لها إلى دليل.

والجواب أن مَنْ ينكر النبوة إذا قطع بالنفي وقال: «لست بنبي»، فإنه يجب عليه إقامة الدلالة على نفيه. وإنما لا يجب عليه دليل إذا قال: «لست أعلم صحة ما تقول، ويجوز أن تكون^(٢) نبياً، ويجوز ألا^(٣) تكون نبياً»، لأن هذا شاكٌّ، والشاك لا دليل عليه فيه^(٤). وفي مسألتنا قد قطع بالنفي، فيجب أن يكون عليه دليل.

وأيضاً فقد قال جماعة من شيوخنا: «إن منكر النبوة عليه الدليل». ودليله ألا^(٣) يظهر على يدي^(٥) مدّعي الرسالة برهان، فيقول: «لو كنت نبياً لكان معك دليل على نبوتك، لأن الله لم يبعث رسولاً إلا ومعه ما يدل على صدقه، وإلا لم يصحّ تكليفنا

(٨) في م وق: علينا.

(٩) في م وق: اننا.

٧٦٦ - (١) على ذلك: ساقطة من الأصل.

(٢) في م وق: يكون.

(٣) في م وق: ان لا.

(٤) فيه: ساقطة من م وق.

(٥) في م وق: يد.

بتصديقه^(٦). فلما لم أرَ ذلك معك دلّني على أنك لست بنبي ؛ لأن الأصل ألاّ يجب عليّ تصديقك، فلا أعلم وجوب تصديقك إلا بدليل، ولا طريق إليه إلا ببرهان يظهر معك». وهذا^(٧) من باب استصحاب حال العقل.

٦٦٧ - استدلوا بأن النافي لصلاة سادسة لا دليل عليه، فكذلك في مسألتنا مثله^(١).

والجواب أنه لا بدّ في إثبات نفيها من دليل ؛ وإنما^(٢) نفي^(٣) ذلك بالإجماع والأخبار واستصحاب الحال. ولولا ذلك لم يصحّ نفينا. فبطل ما قالوه.

(٦) في م وق: تصديقه، بدون الباء.

(٧) وهذا: ساقطة من م وق.

٧٦٧ - (١) مثله: ساقطة من الأصل.

(٢) في م وق: فانما.

(٣) في الأصل: نفي، وفي م وق: ينفي.

VII

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْإِجْتِهَادِ

IV

التحقيق في الأصول

٧٦٨ - اختلف الفقهاء والمتكلمون في فروع^(١) الديانات. فروى جمهور أصحاب مالك^(٢) - رحمه الله^(٢) - «أن الحق في واحد»؛ وذلك أنه سئل عن أصحاب النبي - ﷺ - فقال: «مخطيء ومصيب»؛ *وبه قال أبو^(٣) تمام^(٤). وقال القاضي أبو بكر^(٣): «إن^(٥) مذهب مالك أن «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ». واستدل على ذلك بأن^(٦) المهدي أمره أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل عليه الناس، فقال له مالك - رحمه الله: «إن أصحاب رسول الله - ﷺ - قد تفرقوا في البلاد، وأخذ أهل كل ناحية عَمَّن^(٧) وصل إليهم. فأترك الناس وما هم عليه!». فلولا أن مالكا رأى أن «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ» لما جاز أن يقرهم على ما هو الخطأ عنده. وكل من لقيت من أصحاب الشافعي^(٣) يقول: «إن الحق في واحد»؛ وهو المشهور عنه؛ وبه قالت المعتزلة من البغداديين^(٣). وقد روي عن أبي حنيفة^(٣) الأمران جميعاً؛ وكذلك فقد روي الأمران جميعاً

٧٦٨ - (١) في الأصل: وقوع، وفي م وق: فروع.

(٢) في م وق: رحمه الله عنه.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٥) إن: ساقطة من م وق.

(٦) في م وق: ان، وفي الأصل: بان.

(٧) في م وق: عن من.

عن أبي الحسن الأشعري^(٣). وقالت المعتزلة البصريون^(٣): «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»؛ وبه قال القاضي أبو بكر المالكي^(٣) * والقاضي أبو جعفر^(٣).

٧٦٩- قال القاضي أبو الوليد^(١) - رحمه الله*^(٢): والذي أذهب إليه أن «الحق في واحد»، وأن من حكم بغيره فقد حكم بغير الحق؛ ولكننا لم نكلف إصابته، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه. فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، ومن اجتهد فأصابه فقد أجر أجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة للحق. ومن اجتهد فأخطأ فقد أجر أجراً واحداً لاجتهاده ولم يأثم لخطئه^(٣). وهذا أشبه بمذهب مالك^(٧) - رحمه الله - [٩٠ ظ]^(٤) لأنه قال: «إذا خفيت دلائل القبلة اجتهدوا في طلب القبلة ويصلي كل إنسان منهم إلى حيث يؤدّيه اجتهاده إليه، ولا يصلي أحدهما مؤتماً بالآخر^(٥) إذا صلى مجتهداً إلى غير الجهة التي أدّاه اجتهاده إلى استقبالها».

والدليل على ذلك قوله - تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٦). قال الحسن البصري^(٧) - رحمه الله^(٨): «حمد الله سليمان^(٩) على إصابته وأثنى على داود^(٧) لاجتهاده. ولولا ذلك لضلّ

٧٦٩- (١) هو طبعاً الباجي، مؤلف هذا الكتاب.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٣) في الأصل: بخطايه.

(٤) في الأصل: ٩١ ظ.

(٥) في م وق: بالآخر، وفي الأصل: بالاجر.

(٦) الآية: ٧٨، وجزء من الآية: ٧٩ من سورة الأنبياء (٢١).

(٧) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٨) الصيغة ساقطة من م وق.

(٩) في م وق: لسليمان. أنظر التعليقات على الأعلام.

الحكام. فوجه الدليل من الآية أنه قال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٦)؛ ولو كان داود مصيباً في اجتهاده لقال: «فَفَهَّمْنَاهَا داود وسليمان»^(١٠)، ولما كان حكم سليمان بأولى من حكم داود.

٧٧٠- فإن قالوا: يحتمل أن يكون المراد بالآية أنهما مأموران بالاجتهاد، فاجتهد كل واحد منهما وأداه اجتهاده إلى خلاف ما أدى الآخر اجتهاده؛ ثم ورد النص بموافقة قول سليمان^(١) ونسخ إباحة^(٢) الاجتهاد.

والجواب أن هذا التأويل بعيد. وذلك أن معنى قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^(٢) يقتضي أنه فهم معنى نظر فيه هو وداود^(١)، فوصل سليمان إلى فهمه دون داود. ولا يجوز أن يكون من جهة موافقة نص وارد بعد الاجتهاد، لأنه كان يقول: «فثبتنا حكم سليمان» لأنك لا^(٣) تقول إذا ثبت حكم ملك وأقررت العمل به: «فهمتُ ملكاً الحكم»، وإنما تقول^(٤): «أثبت حكمه وأوجب أمثاله». ولا يجوز أيضاً أن يكون سليمان ينفرد بحفظ النص في ذلك لأنه لا يقال في مثل هذا: «فهمه سليمان دون داود - صلى الله عليهما وسلم»^(٥)، ولا يجوز أن يقال: «لم يفهم زيد كلاماً لم يسمعه ولم يبلغ إليه»، وإنما يقال: «فهم زيد القضية دون عمرو»^(٦) إذا نظر فيها فبان لزيد حكمها دون عمرو.

٧٧٠ م - وجواب آخر، وهو^(١) أن النسخ لأحد الحكمين وإثبات الآخر لا

(١٠) في م وق: سليمان وداود.

٧٧٠ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) أنظر البيان ٦ من الفقرة السابقة.

(٣) لا: ساقطة من م وق.

(٤) في م وق: يقول.

(٥) الصيغة ساقطة من م وق.

(٦) في م وق: عمر، بينما داود، بواوين كلما وردت في النسختين.

٧٧٠ م - (١) وهو ساقطة من الأصل.

يُوصَفُ^(٢) الحاكم بالحكم المُثَبَّت أنه فهم القضية *دون الآخر. وليس نسخ الحكم الذي حكم به الآخر يُخرج الحاكم به عن أن يكون فهم القضية*^(٣)، إذا كان مصيباً حين الحكم، لأن ذلك يُخرج جميع الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم^(٤) - الذين نُسخَت شرائعهم عن فهم ما حكموا به، ويوجب أيضاً أن يقال في كل قضية قضى بها نبينا - ﷺ - ثم نُسخَت: «لم يفهمها». وهذا خلاف الإجماع.

دليل ثانٍ: ومما يدل على ذلك ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». وروي عنه - ﷺ - أنه قال لعمر بن العاص^(٥): «أَحْكُمْ! فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ». وهذا نص على أن في المجتهدين مخطئاً ومصيباً.

٧٧١ - فَإِنْ قَالُوا: فهذا^(١) الخبر بأن يدل على أن^(٢) «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ» أولى. وذلك أن المخطيء لحكم الله والحاكم بغيره لا يجوز أن يكون مأجوراً على الحكم، بل أقصى حالاته أن يكون ذنبه مغفوراً.

والجواب أن يُقال: لِمَ قُلْتَ ذلك؟ وما دليلك عليه، وليس في العقل ما يمنع؟ وما^(٣) أنكرت أن يكون مأجوراً على اجتهاده وغير آثم^(٤) على خطئه؟

وجواب آخر، وهو أن الخبر يقتضي أن في الأحكام مخطئاً

(٢) في الأصل: بوصف، وفي م وق: يوصف.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٤) الصيغة ساقطة من م وق.

(٥) في م: لعمر بن العاصي، وفي الأصل وق: لعمر بن العاصي. وكان من الممكن أن نبقي على قراءة الأصل وق، إلا أن: العاص، أشهر. أنظر التعليقات على الأعلام.

٧١١ - (١) في الأصل: فهذا الخبر؛ وفي م وق: فان هذا الخبر.

(٢) ان: ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: وما، وفي م وق: او ما.

(٤) في الأصل: اثم، وفي م وق: ماثوم.

مُثَاباً، ولا بدّ من^(٥) أن يكون ما نقوله^(٦) أو ردّ الخبر جملة. وذلك غير جائز.

٧٧٢ - فإن قالوا: إنما^(١) أراد بذلك الحاكم يحكم بشهادة الزور أو^(٢) بإقرار غير صحيح، أو يكون المبطل من الخصمين ألحن بحجته؛ فهذا يسمى مخطئاً لأنه حكم بالمال لغير من هو له عند الله؛ وله أجر لأنه حكم بحكم الله. ولو حكم بالمال لمن هو له^(٣) لاستحق أجريين، أحدهما لحكمه بحكم الله والآخر حكم بالحق [٩١ و]^(٤) لمن هو له^(٣) عند الله.

والجواب أن جوابنا فيما سألت عنه مثل هذا. وذلك أن من اجتهد في حكم الحادثة فأداه اجتهاده إلى غير الحق عند الله، فإنه يؤجر* أجراً واحداً لاجتهاده*^(٥)، ولا إثم عليه في حكمه بغير الحق لاجتهاده، وأن من^(٦) اجتهد فحكم بالحق عند الله أجر أجريين، أجراً^(٧) لاجتهاده وأجراً^(٧) لإصابته الحق. وإذا احتمل الأمرين لم يجز أن يحمل الخبر على أحدهما إلا بدليل.

٧٧٣ - فإن قيل: لو أخطأ الحق لما جاز أن يؤجر على ذلك.

والجواب أن الأجر لم يحصل على خطئه^(١) الحق، وإنما حصل على اجتهاده فيما أمر^(٢) بالاجتهاد فيه.

(٥) من: ساقطة من م وق.

(٦) في م وق: يقوله.

٧٧٢ - (١) في م وق: فانما.

(٢) أو: ساقطة من م وق.

(٣) له: ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: ٩٢ و.

(٥) ما بين العلامتين ورد هكذا في الأصل: اجران اجر لاجتهاد.

(٦) من: ساقطة من الأصل.

(٧) في م وق: اجر.

٧٧٣ - (١) في النسخ الثلاث: خطايه.

(٢) في م وق: امرنا، وفي الأصل: امر.

وجواب ثانٍ أن دفع المال إلى غير مستحقه والحكم له به لا يجوز أن يُستحق عليه أجر ولا يجوز أن يوصف بأنه حكم الله ولا يوصف بأنه الحق عند الله. فإن جاز لكم هذا مع استحالة فبأن يجوز^(٣) لنا ما قلناه، وليس فيه وجه من وجوه الإحالة، أولى وأحرى^(٤)

دليل ثالث، وهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم^(٥) - على تسمية بعض المجتهدين مخطئاً وبعضهم مصيباً. فروي عن أبي بكر^(٥) - رضي الله عنه^(٥) - أنه قال في الكلالة: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ^(٦) صَوَاباً فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ^(٦) خَطَأً فَمِنِّي». وقال ابن مسعود^(٥): «أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ». وكتب أبو موسى^(٥) عن عمر^(٥): «هَذَا مَا أَرَى اللَّهَ عُمَرَ؛ فَأُنْكِرُ عَلَيْهِ عَمْرُ وَقَالَ: أَكُتِبَ: «هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ». وروي عنه أنه نهى على المنبر عن المغالاة^(٧) في صدقات النساء، فقالت له امرأة: «لِمَ تَمْنَعُ النِّسَاءَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً؟﴾^(٨). فقال عمر: «امْرَأَةٌ قَالَتْ فَأَصَابَتْ وَامِيرٌ قَالَ فَأَخْطَأَ» أو «نَاضِلَ فَنُضِلَ». وروى عن عمر أنه شاور الناس في قصة المرأة التي أرسل إليها فأجهضت جنيناً فقال له الكل: «إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ، لَا شَيْءَ عَلَيْكَ»؛ فناشد علياً^(٥) ليقولنَّ ما^(٩) عنده، فقال^(١٠): «إِنْ لَمْ يَكُنْ^(١١) اجْتَهِدُوا فَقَدْ غَشُّوكَ أَوْ قَارَبُوكَ! وَإِنْ

(٣) في م وق: يجوز، وفي الأصل: لا يجوز.

(٤) في الأصل: أخرى وأولى.

(٥) الصيغة ساقطة من م وق.

(٥ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦) في م وق: فان كان.

(٧) في النسخ الثلاث: المغالات.

(٨) جزء من الآية: ٢٠ من سورة النساء (٤).

(٩) ما: ساقطة من الأصل.

(١٠) فقال: ساقطة من الأصل.

(١١) يكن: ساقطة من الأصل.

كَانُوا اجْتَهَدُوا فَقَدْ أَخْطَؤُوا! أَمَّا الْمَأْتَمُ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَنْكَ زَائِلًا! وَأَمَّا
الدِّيَّةُ فَعَلَيْكَ». وروى عن ابن عباس^(٢٥) أنه قال: «أَلَا^(١٢) يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدُ
ابْنُ ثَابِتٍ^(٢٥)؟ يَجْعَلُ ابْنُ الْإِبْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا». وروى عن
علي - رضي الله عنه^(١٣) - أنه قال لابن عباس أيام مقامه على تحليل
المتعة: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَائِهٌ». وقال عائشة^(٢٥): أَخْبِرَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ^(٢٥) أَنَّهُ قَدْ
أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِنْ لَمْ يَتَّبِ^(١٤). وقول ابن عباس
في العَوْل: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ!». وهذا معلوم ضرورة من دين الصحابة.

٧٧٤ - فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قَوْلُهُمْ لِمَنْ خَالَفَهُمْ: «إِنَّهُ أَخْطَأَ» بِمَعْنَى أَنَّهُ وَضَعَ
الاجتهاد غير موضعه، لا^(١) أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ.

والجواب أن هذا غير صحيح، لأنه متى كان كل ما يغلب على
ظنهم صحيحاً فلا يصحّ وضعهم الاجتهاد في غير موضعه، إلا أن
يجتهدوا فيما لم يبح لهم الاجتهاد فيه. وهذا يؤدي إلى التأثيم
والتفسيق وما ينزه^(٢) عنه الصحابة - رضي الله عنهم. وأما^(٣) في مسائل
الاجتهاد التي بطلت فيها عندكم غلبة الظن فلا يصحّ وضع الاجتهاد
في غير موضعه. فإنه متى غلب على ظنه أن الحق في أمر من الأمور
علم أنه قد وضع الاجتهاد موضعه. فلا^(٤) معنى لما قالوه.

٧٧٥ - فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَى نِسْبَةِ أَحَدِهِمُ الْآخِرُ^(١) إِلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ إِنَّمَا^(٢) يَعْنِي
عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ.

(١٢) في م وق: الا، وفي الأصل: لا.

(١٣) الصيغة ساقطة من م وق.

(١٤) في م وق: ينته.

٧٧٤ - (١) في الأصل: لا انهم، وفي م وق: لانهم.

(٢) في م وق: ينزه، وفي الأصل: تنزه.

(٣) في الأصل: واما، وفي م وق: فاما.

(٤) في الأصل: ولا، وفي م وق: فلا.

٧٧٥ - (١) الآخر: ساقطة من الأصل.

(٢) انما: في الأصل، وفي م وق: الا انه.

والجواب أنه لا يجوز أن أقول لمن أصاب الحق: «أخطأت عندي»، وأنا أعتقد أنه مصيب للحق الذي أمر به [٩١ ظ^(٣)]، ولا يجوز له أن يرجع إلى ما أعتقد أنه وأراه الصواب، بل أصاب عندي وعند الله وعند نفسه.

وجواب آخر، وهو أن أبا بكر^(٣) وعمر^(٣) وعبدالله بن مسعود^(٣) كلهم كان^(٤) يقول في فعله: «وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي!»^(٥). ولا^(٦) يجوز أن يريدوا به^(٧) أنهم أخطؤوا عند أنفسهم ثم يحكمون بما أداهم^(٨) إليه اجتهدوا

دليل رابع: ومما يدل على ذلك إجماع السلف على صحة المناظرة. فلو كان مجتهد مصيباً لما صحّت المناظرة بين من يحرّم عينا وبين من يحلّها، لأن فرض كل واحد منهما أداه اجتهداه إليه، كما لا تصحّ المناظرة بين الحائض والطاهر في وجوب الصلاة والصوم، كما لا تصحّ المناظرة بين المسافر والمقيم في جواز التقصير والفطر، وكما لا تصحّ^(٩) المناظرة بين الإمام والرعيّة في إقامة الحدود واستيفاء القصاص والأمر بما فيه المصلحة والطاعة. ولما أجمعنا^(١٠) على صحة المناظرة بين كل مختلفين في حكم حادثة ودعا كل واحد منهما الآخر إلى مذهبه وردّ الآخر أدلته^(١١) على حسب ما يجري بين المتناظرين في مسائل الأصول التي الحق فيها في واحد ثبت^(١٢) بذلك أن الحق في واحد من أحكام الفروع.

٧٧٦ - فإن قال قائل: إنه إنما حسنت المناظرة لأن المجتهد يجوز أن يكون

(٣) في الأصل: ٩٢ ظ. (٣ م) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) كان: ساقطة من م وق.

(٥) فمّني: ساقطة من م وق.

(٦) في الأصل: ولا، وفي م وق: لا.

(٧) به: ساقطة من م وق.

(٨) في م وق: اداه.

(٩) في الأصل: تصح، وفي م وق: تجوز.

(١٠) في م وق: اجتمعنا.

(١١) في م وق: لدليله.

(١٢) في م وق: يثبت.

في المسألة نص فيكشف^(١) له عند المناظرة.

والجواب أن هذا غير صحيح لأنه من لم يغلب على ظنه عدم النص لم يجر له عند أحد أن يستعمل القياس والاجتهاد. وهذه حالة لم يستقر له بعد فيها مذهب^(٢) يناظر عليه، وإنما هو سائل مسترشد.

وجواب آخر، وهو أنه لو كان ما قلتموه صحيحاً لوجب أن يسأل عن النص ولا يدخل مدخل المناظر؛ وذلك أقرب له مما يريد، لأنه إذا سأل عن النص إن كان عنده علم أعلمه، وإن لم يكن عنده علم من حاله ذلك. وإذا سأل عن المسألة مناظراً فيها جاز أن يستدل له بالقياس^(٣) مع علمه بالنص. ففي هذا عدول عن الغرض المقصود.

وجواب ثالث^(٤)، وهو أن لا فائدة في توقعه^(٥) للنص أيضاً؛ فإن عندك أنه إن حكم بعد أن غلب على ظنه عدم النص فقد حكم بالحق، وإن كان ثم نص لم يبلغه مخالف لما حكم به. فبطل ما تعلقوا به.

٧٧٧ - فإن قال قائل: إنما^(١) حُنت المناظرة لأن المجتهد يجوز أن يكون المخالف له يعتقد أنه ليس على طريقة^(٢) من الاجتهاد يُسوّغ له^(٣) الحكم بها في الشرع ويظن أن المباحثة لمعتقد ذلك ستكشف^(٤) له أنه غلط في الاجتهاد. فهذا غرض صحيح في المناظرة لأن من اعتقد

٧٧٦ - (١) في م وق: ينكشف.

(٢) في م وق: له فيها بعد حال يناظر.

(٣) له بالقياس: ساقطة من الأصل.

(٤) في م وق: ثالث، وفي الأصل: آخر.

(٥) في الأصل: توقفه.

٧٧٧ - (١) في م وق: ان ما.

(٢) في الأصل: طريقه.

(٣) له: ساقطة من م وق.

(٤) في م وق: سينكشف.

في طريق من طرق^(٥) الاجتهاد أنه أخطأ^(٦) فهو^(٧) مخطيء.

والجواب أن هذا غير صحيح لأنه لو كان كما ذكرتم لوجب أن يفرض الكلام في الطريق الذي يجوز أن يعتقد فيه الخطأ، فهو أجلى للشبهة^(٨)؛ ولا يُعدل إلى الكلام في^(٩) الفروع وأحكام الحلال والحرام، فإنه لا فائدة في المناظرة في ذلك. كما أننا إذا اختلفنا في أن «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ» يفرض^(١٠) الكلام فيه ويخلصه^(١١) من الكلام في الفروع ولا يُعدل^(١٢) عنه إلى الكلام في النكاح بغير وليّ وبيع الأعيان الغائبة، ولا نذكر^(١٣) المسألة المقصودة بوجه ولا تمرّ^(١٤) لنا ببال.

وجواب ثالث، وهو^(١٥) أن كل من جرت^(١٦) بينهم مجالس مناظرة من الصحابة والتابعين وغيرهم، علمنا أن مقصودهم كان نفس المسألة التي تكلموا فيها دون طريق^(١٧) إثباتها.

٧٧٨ - (١)* أما هم فاحتجّ من نصر قولهم أنه لا يجوز أن يكون لله - تعالى -

(٥) في م وق: من طريق.

(٦) في م وق: خطأ.

(٧) في م وق: فانه.

(٨) في م وق: للشبه.

(٩) في الأصل: إلى الكلام في، وفي م وق: في الكلام إلى.

(١٠) في الأصل: يفرض.

(١١) في الأصل: ويخلصه.

(١٢) في الأصل: يعدل.

(١٣) في الأصل: نذكر.

(١٤) في الأصل: نمر.

(١٥) وهو: ساقطة من م وق.

(١٦) في م وق: حدث.

(١٧) في م وق: من طرق.

٧٧٨ - (١) بداية نقص من الأصل يمتد من السطر السابع قبل الأخير من صفحة ٢١٧ من م إلى السطر السابع من صفحة ٢٢٢ منه، ومن السطر الثاني قبل الأخير من ورقة ١٠٦ ظ من ق إلى السطر العاشر من ورقة ١٠٩ منه.

في الحادثة حكم لم يشرّعه للمكلفين، وليس للفعل في العقل صفة تمنع من كونه حراماً وحلالاً، ولا يتغير شيء من صفاته النفسية بتحليله ولا تحريمه. وإذا ثبت ذلك، فلو كان الحق في واحد لوجب لا محالة أن يفرض على المكلفين ولوجب أن نصب عليه دليلاً يعلم به، لأن الكل من الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكلف الله - تعالى - عباده فعلاً ثم لا يجعل لهم عليه دليلاً يتميز به مما نهى عنه. فلو قلنا: «إن الحق في واحد» لم يخلُ من أن تكون الأمة كلها قد أصابت ذلك الدليل وأدّت الفرض بإصابته^(٢)، أو تكون كلها قد أخطأته، أو يصيب الحق بعض الأمة ويخطئها بعضها. فإن كانت كلها مصيبة وجب في حكم الطاعة لله والإذعان للحق اتفاقها عليه والعلم به وزوال اختلافهم فيه. وإن لم يتفق ذلك من جميعها ووقع الخلاف فيه من بعضها [وجب] أن يكون ذلك البعض أثماً لعلمه بالحق وخلافه له. وإن كان بعض الأمة من العلماء مصيباً لذلك الدليل القاطع على الحق وجب لا محالة علمه به وتمييزه من الخطأ وأن يقطع بصحة مذهبه وتخطئة مخالفه، كما يجب ذلك في مخالف دليل التوحيد والنبوة.

والجواب أن يُقال لهم: لِمَ قلتم: «إنه إذا كان الحق في واحد وجب على الباري أن يجعل لنا عليه دليلاً قاطعاً وأن يكلفنا إصابته؟» وما أنكرتم أن يكون الحق في واحد ثم لا يجعل لنا عليه دليلاً قاطعاً، وإنما يجعل لنا دليلاً يؤدي إلى غلبة الظن؟ كما أن الحق في الحكم بشهادة العدل، وإن لم يجعل لنا^(٣) على معرفة ذلك دليلاً قاطعاً. وكما أن القبلة هي مكة، وإن لم يجعل لنا في الغيم عليها دليلاً قاطعاً.

(٢) بداية صفحة ٢١٨ من م.

(٣) لنا: ساقطة من م و ثابتة في ق.

وجواب آخر، وهو أن مِمَّن يقول: «إن الحق في واحد» مَنْ يقطع على أن الحق عنده وأن مخالفه في ذلك غير مصيب.

٧٧٩ - فإن قالوا: لو كان يقطع بتخطئة مخالفه لوجب أن يحكم بتفسيقه وتأثيره، كما يقطع على تأثير المخالف في أصول الديانات.

والجواب أن التأثير والتفسيق حكم شرعي ولا يجب أن يثبت^(١) إلا بدليل. فما دليلكم على ثبوته؟ وليس يجب إذا فسقنا وضللنا المخطيء في أصول الديانات أن نفسق المخطيء في فروعها! ألا ترى أننا نكفر^(٢) المخطيء في أصول الديانات في التوحيد وغيره ولا نكفر^(٢) المخطيء في سائر المسائل؟ وأيضاً فإن الفقهاء والأجلاء والأئمة قد اختلفوا في أصول الفقه التي عندك توجب العلم والقطع مثل اختلافهم في العموم والأمر وأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وإن لم يوجب ذلك تفسيق كلِّ مَنْ خالفنا في مسألة منها.

وجواب ثالث، وهو أن التكليف إنما حصل في الاجتهاد. فلو فرط في الاجتهاد لوجب التفسيق. وليس كذلك الإصابة، فإنه لم يكلفها.

٧٨٠ - استدلوا بأن حال الصحابة وحال مَنْ مضى من علماء الأمة مشهور في تسويغ الخلاف في هذه الأحكام الشرعية وفي إقرار الأحكام بجميعها وإقرار العامة على الأخذ بكل قول منها. فلو كان يعتقد أن الحق في واحد وأنه ما حكم به لكان مخطئاً في ترك غيره فحكم بالخطأ وتسويغ ذلك له. وهذا يوجب إجماع^(١) الأمة على خطأ من بين قائل وفاعل وراضٍ به.

٧٧٩ - (١) في ق: ان تثبته.

(٢) في م: نفكر.

٧٨٠ - (١) بداية ورقة ١٠٧ ظ من ق.

والجواب أن بعضهم سوّغ الخلاف لبعض وأقرّ العامة على الأخذ بحكم الآخر المخالف له، لأنه ليس قول بعضهم بأولى من قول الآخر من حيث هو قول له^(٢). فلو أنكر على المخالف له الحكم بقوله لأنكر ذلك عليه أيضاً^(٣). ولا سبيل إلى الانفكاك من ذلك إلا بالنظر والاستدلال وتبيين كل واحد منهم وجه الصواب عنده.

٧٨٠ م - وقد فزعوا إلى ذلك في مسائل كثيرة عند اختلافهم حتى قال ابن عباس^(١): «أَلَا يَتَّقِي اللَّهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(١)؟ يَجْعَلُ ابْنُ الْإِبْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا!». وقال في العول: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ!». وقالت عائشة^(١): «أَبْلَغِي زَيْدًا^(١) بَنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ!». وقول علي^(١): «إِنْ كَانُوا لَمْ يَجْتَهِدُوا فَقَدْ قَارَبُوكَ^(٢) أَوْ غَشَّوْكَ! وَإِنْ كَانَ اجْتَهِدُوا فَقَدْ أَخْطَوْوا». وهذا مشهور بينهم ذائع شائع. فإن بانت المسألة لأحدهم في المناظرة رجع إلى قول الآخر كما رجع ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها وعن إباحة المتعة. ورجع أبو هريرة^(١) عن مسائل بان له الحق فيها ورجع عمر^(١) وإن ثبت بباديء^(٣) الخلاف فيه وكان للعامي أن يأخذ بقول أفضلهم عنده لأنه طريق إلى معرفة الحق. ولا سبيل إلى الاجتهاد إلا في أعيان المفتين.

٧٨١ - وجواب آخر أن الذي فرض على كل واحد منهم الاجتهاد ولم يُكَلَّفْ إصابة الحق. فإذا رأى غيره قد خالفه وعلم منه الاجتهاد علم أنه قد أدى فرضه، ولم يمكنه حمله على موضعه لأن ذلك أمر بالتقليد، وهو لا يجوز. وإنما يدعوه إلى مذهبه ويرشده إليه ويبين له وجه الصواب.

(٢) بداية صفحة ٢١٩ من م.

(٣) أيضاً: ساقطة من ق.

٧٨٠ م - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في م: قارنوك، والإصلاح من ق.

(٣) هكذا بدت لنا قراءة الكلمة في م وق، والهمزة المكسورة من وضعنا.

فإن لم يصبه لم ينكر عليه ولم يأمره بإصابة الحق مع علمه بأنه لم يكلف بذلك.

وجواب ثالث وهو أنه لو سُلم لكم ما قلتم لم يكن ذلك إجماع على خطأ لأن أحدهما قد أصاب الحق وقال للذي خالفه: «إنك أخطأت وأنا على الحق!»، وباقي الصحابة ساكت. ولا يدل ذلك على الرضى عندك. وأيضاً فإن إقرار بعضهم على الخلاف في مسائل قد اجتهدوا فيها لا يكون إجماعاً على خطأ، كما أن إقرار بعضهم لبعض^(١) على الصلاة^(٢) إلى جهات مختلفة لا يكون إجماعاً على الخطأ.

٧٨٢ - استدلوا بأن الصحابة ومن بعدهم قد أجمعوا على أنه لا ينقض حكم الحاكم بخلاف ما أدى حاكماً آخر اجتهاده إليه. ولو كان باطلاً لوجب أن ينقض عليه.

والجواب أن هذا غلط^(١) لأنه إنما لم ينقض عليه لأن الذي فرض عليه الاجتهاد في طلب الحق، والاجتهاد قد وُجد فلم ينقض بخلاف آخر باجتهاد آخر، وإن كان يعتقد أنه مصيب للحق وأن الذي قبله مخطيء. كما أنه لا تجب الإعادة على من صلى باجتهاده إلى غير القبلة إذا بان له ذلك، لأن الذي فرض عليه الاجتهاد؛ وذلك لا ينقض حكم الحاكم إذا بان له فسق الشاهد بعد إمضاء الحكم، وإن كانت العدالة مطلوبة.

وجواب آخر وهو أنه لو نقض على مخطيء حكمه بحكم آخر باجتهاده لأدى ذلك إلى أن لا^(٢) تستقر الأحكام لعلمنا أنه لا يتفق في

٧٨١ - (١) لبعض: في ق، وفي م: على بعض.

(٢) في ق: الصلاة، وفي م: الصلات.

٧٨٢ - (١) في م: غلط.

(٢) بداية ورقة ١٠٨ وجهاً من ق.

العالم رجلاً لا يختلفان في مسألة جملة. فلو نقضنا حكم حاكم
باجتهاد حاكم لجاز أن يأتي حاكم^(٣) آخر بعد هذا فيقضي بنقضه
باختيار ثالث. وهذا حكم الذي يلي بعده إلى الأبد. وهذا باطل
باتفاق. فبطل ما تعلقوا به.

فصل في إبطال تقليد العالم للعالم

٧٨٣ - التقليد هو^(١) الرجوع في الحكم إلى قول المقلد من غير علم بصوابه
ولا خطئه. والأمة في ذلك مفترقة على قسمين: علماء وعامة.

- فأما العالم، وهو الذي كملت له آلات الاجتهاد، فإنه لا
يجوز له أن يقلد من هو مثله في العلم ولا من هو فوقه، خاف فوات
الحادثة أو لم يخف؛ وبهذا قال أكثر أصحابنا من البغداديين^(٢)؛ وإليه
ذهب القاضي أبو بكر^(٢) وأبو الطيب الطبري^(٢) وجماعة أصحاب
الشافعي^(٢)؛ وهو الأشبه بمذهب مالك^(٢).

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة^(٢) إلى أنه يجوز للعالم أن يقلد
عالمًا؛ وبه قال أحمد بن حنبل^(٢) وإسحاق^(٢). وذهب ابن نصر^(٢) من
أصحابنا وابن سريج^(٢) من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز للعالم
أن يقلد عالمًا، إلا أن يخاف فوات الحادثة، فإنه يقلد عالمًا غيره.
وقال محمد بن الحسن^(٢): «يجوز له أن يقلد من هو أعلم منه، ولا
يجوز أن يقلد مثله».

- وأما العامي فإن فرضه تقليد العلماء. واختلف الناس في
حكم العامي. فقال أكثر الناس: «فرضه تقليد العالم». وأنكر ذلك

(٣) بداية صفحة ٢٢٠ من م.

٧٨٣ - (١) هو: ساقطة من م وبأئنة في ق.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

شدوذ من المتكلمين . واختلف من رأى فرضه التقليد للعالم . فذهبت طائفة إلى أنه مخير في أعيان العلماء يأخذ بقول أيهم شاء . وقال أبو^(٢) العباس^(٣) وأبو بكر القفال^(٢) : «يجتهد في أعيانهم ولا يأخذ إلا بقول أفضلهم» . وسيرد بيان ذلك إن شاء الله .

فصل [في شروط الإجتهد]

٧٨٤ - صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل وطريق الإيجاب وطريق المواضعة في اللغة والشرع ، ويكون عالماً بأصول الديانات وأصول الفقه ، عالماً بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص والنسخ وحقيقة الإجماع ، عالماً بأحكام الكتاب ، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تالياً لجميعه ، عالماً بالسنة والآثار والأخبار وطرقها والتمييز لصحيحها من سقيمها ؛ ويكون عالماً بأفعال رسول الله - ﷺ - وترتيبها ؛ ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب ؛ ويكون مع ذلك مأموناً في دينه موثقاً به في فضله .

فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي وجاز للعامي تقليده فيما يفتيه فيه . فإن قصر عن هذه الخصال لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز الرجوع إلى شيء من أقواله وفتاويه ، لأنه إذا لم يكن عالماً بما شرطنا العلم به لم يمكنه الاجتهاد وكان قوله تخميناً . وذلك غير جائز ، وكان في ذلك بمنزلة العامة الذين يؤمرون بتقليد^(١) العلماء ويفرض عليهم اتباعهم ولا يسوغ لهم الحكم باجتهدهم وما يغلب على ظنونهم .

(٣) في م : أبو العياش .

٧٨٤ - (١) بداية ورقة ١٠٨ ظهراً من ق .

فصل [في أنه لا يجوز التقليد لمن حصلت فيه شروط الإجتهد]

٧٨٥ - إذا ثبت ذلك فإنه من حصلت فيه هذه الشروط لم يجز له أن يقلد غيره، وكان فرضه ما أداه إليه اجتهداه.

ومما يدل على ^(١) ذلك قوله - تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٢) ، والمقلد هو قافٍ ومتبع بغير علم ؛ وقوله - تعالى : ﴿ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا ﴾ ^(٣) ؛ وقوله - تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) ؛ وقوله - تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(٥) ؛ وقوله - تعالى : ﴿ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ، قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٦) .

ومما يدل على ذلك من جهة السنة ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ ! وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ !» . فلو كان قد أطلق التقليد للعالم لم يأمر بأداء قوله كما سمع منه و[لـ]كان تقليد العالم الراوي في معناه وإن لم ينقل لفظه .

ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة وذلك أنهم اختلفوا في الجَدِّ والعَوْل وغير ذلك من المسائل . فلم يقلد بعضهم بعضاً في

٧٨٥ - (١) بداية صفحة ٢٢١ من م .

(٢) جزء من الآية : ٣٦ من سورة الإسراء (١٧) .

(٣) جزء من الآية : ٦٨ من سورة يونس (١٠) ، وقد أتت الآية في م وق مستهلة بـ : هل ، بدل : إن .

(٤) جزء من الآية : ١٦٩ من سورة البقرة (٢) ومن الآية : ٣٣ من سورة الأعراف (٧) .

(٥) جزء من الآية : ١٠ من سورة الشورى (٤٢) ، وقد ورد في النسختين : فَرُدَّوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولَ ، بدل : فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ .

(٦) الآية : ٣ من سورة الأعراف (٧) ، وقد وردت الآية في م مستهلة بالواو ، وفي ق نسخ بدل : قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ، كلمة : أَوْلِيَاءَ التي سقطت من م .

الاجتهاد ولم يكن من علمائهم مَنْ له قول في ذلك إلا باجتهاد ومناظرة عليه.

٧٨٦ - فإن قالوا: فما حفظ عن طلحة^(١) ولا عن سعد^(١) ولا عن الزبير^(١) في شيء من ذلك قول.

فالجواب أنه لم يقلّدوا^(٢) واحداً في قول له، وإنما تركوا الاجتهاد في ذلك اتكالا على اجتهاد غيرهم وفتواهم لأنه^(٢) من فروض^(٣) الكفايات. ولو احتيج إليهم لم يقلّدوا غيرهم فيما يفتون به ويعملون به ولا جتهدوا^(٤).

والدليل على ترك التقليد أن قول القائل الذي لم ينصّ على عصمته: «إنني مصيب في اعتقادي وقولي» لو كان دليلاً على صدقه وإصابته في اعتقاده لوجب أن يكون كل قائل بذلك صادقاً مصيباً في اعتقاده. وفي علمنا أنه يقول ذلك مَنْ ليس بمصيب من اليهود^(١) والنصارى^(١) وسائر الفرق والمبتدعة دليل على أن لا يكون دليلاً.

ومما يدل على ذلك أن كل مَنْ لم يخبر^(٥) الله - تعالى - بعصمته فجائز الخطأ عليه والزلل فيما يعتقده ويذهب إليه^(٦)، وجائز عليه الإصابة في ذلك كله. وإذا ثبت ذلك لم يأمن المقلّد أن يكون ضالاً مخطئاً، فلا يجوز له تقليده إذا لم يكن يأمن خطأه ولا يقضي على ثبوت أحد المجوزين وانتفاء الآخر إلا بدليل.

٧٨٧ - ودليل ثالث أن المقلّد كغيره في الدين والمذهب لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون عالماً بصحة تقليده فيما قلده فيه، أو عالماً بفساده، أو شاكاً فيه لا يعلمه صحيحاً ولا فاسداً. فإن

٧٨٦ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام. (١ م) في م: لم يقيدوا.

(٢) في م: بانه.

(٣) في ق: فرض.

(٤) في م: لا اجتهدوا.

(٥) في م: لم يخبر.

(٦) ويذهب اليه: ساقطة من م.

كان عالماً بصحة تقليده فيما^(١) قلده فيه طوبى بطريق علمه بذلك. فإن كان عالماً بذلك بتقليد آخر كان السؤال عليه في الثاني كالأول وفي الثالث كالثاني... إلى ما لا نهاية. وهذا باطل بإجماع. وإن قال: «علمت صحة ما قلدت فيه بدليل دلّني على صحته» قيل له: فإنما علمت صحة^(٢) المذهب بالدليل لا بالتقليد، فما وجه الحاجة إلى التقليد فيه؟ وإن كان عالماً بفساده فلا يجوز له التقليد في الفساد والخطأ. وإن كان شاكاً فيه حصل منه الاعتراف بأنه يدين بما لا يدري أحقّ هو أم باطل! وذلك^(٣) ممّا لا يحلّ ولا يجوز ولا يطمئن إليه ذو تحصيل.

٧٨٨ - فإن قالوا: نعلم أنه على الحق والصواب لصحة دينه وأمانته وثقته. قيل لهم: لا يخلو أن يكون معصوماً لا يجوز عليه الخطأ، أو غير معصوم يجوز عليه الخطأ. ولا يجوز أن يقال: «إنه معصوم» لأن ذلك خلاف دين المسلمين.

٧٨٩ - وإن قالوا: إنه يجوز عليه الخطأ مع صحة دينه وأمانته. قيل لهم: فما أمنكم من وقوع الخطأ منه في هذا الاعتقاد والمذهب؟

وجواب آخر وهو أنه يقال لهم: بماذا علمتم صحة دينه؟ فإن قالوا: بتقليد، وجب عليهم أن يقلّدوا المقلّد أيضاً لصحة دينه. وهكذا إلى غير نهاية. وذلك باطل بإجماع.

٧٩٠ - فإن قالوا: علمنا صحة دينه*^(١) بدليل^(٢) [٩٢ و]^(٣).

٧٨٧ - (١) في ق: في ما.

(٢) بداية ورقة ١٠٩ وجهاً من ق.

(٣) بداية صفحة ٢٢٢ من م.

٧٩٠ - (١) نهاية النقص من مخطوطة الأصل.

(٢) بدليل: الباء ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: ٩٤ و.

قيل لهم: فألا علمتم هذا الاعتقاد والمذهب بالدليل؟ وهو أولى بكم، وأنتم إليه أحوج، من استدلالكم على صحة ديانة زيد وعمرو. وهذا ظاهر في ما^(٤) ذهبنا إليه.

٧٩١- أما هم فاحتجّ مَنْ ذهب إلى جواز تقليد العالم للعالم في فروع الديانات بقول الله^(١) - تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢). قال: وهذا أمر عام بطاعة العلماء لأنهم أولو^(٣) الأمر، فوجب دخول العامة والعلماء فيه.

والجواب أنه^(٤) إذا أجمعنا على أن أولي الأمر العلماء وجب أن يكون المأمور باتباعهم غيرهم. فصارت الآية دليلاً لنا على المنع من تقليد العالم للعالم. وقد قيل: أولو^(٣) الأمر هم أمراء السرايا أمر أهل السرية بطاعتهم واتباعهم.

٧٩٢- واستدلوا بقوله - تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ولم يرد: «لا تعلمون شيئاً»^(٢) أصلاً، لأن هذه صفة مَنْ ليس بمكلف، وإنما أراد: إن كنتم لا تعلمون حكم هذه الحادثة. فإذا لم يتقدم من العالم علم هذه الحادثة فهو داخل في المخاطبين بهذه الآية.

والجواب أننا^(٣) نحمل الآية على عمومها، وظاهرها يقتضي

(٤) في الأصل وق: فيما، وفي م: في ما.
٧٩١- (١) في الأصل: بقول الله، وفي م وق: بقوله.
(٢) جزء من الآية: ٥٩ من سورة النساء (٤).
(٣) في النسخ الثلاث: اولوا.
(٤) في م وق: انا، وفي الأصل: انه.
٧٩٢- (١) جزء من الآية: ٤٣ من سورة النحل (١٦).
(٢) شيئاً: ساقطة من الأصل.
(٣) في م وق: انا.

نفي العلم^(٤) عنه جملة، إلا من خصّه الدليل من غير المكلفين
فنحمله^(٥) على نفي العلم بالنظر ونفي العلم بالحكم. وليس
إذا خُصّت الآية العامة ممّا يبطل الاستدلال بالعموم منها فيما لم يخصّ
فيه.

وجواب ثانٍ وهو أن^(٦) قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) إنما
أريد به: إن كنتم غير علماء؛ وهذه صفة من لا يحسن النظر. وأما من
يحسن النظر فهو من جملة من يعلم. ولا يقال لمن جهل مسألة أو
مسألتين: «ليس بعالم». وإنما يقال ذلك لمن لم يكن^(٧) له آلة
الإجتهد والاستدلال على الأحكام.

وجواب ثالث وهو أنه - تعالى - قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٨) وأهل الذكر هم^(٩) العلماء. وهذا يقتضي أن
يكون^(١٠) المأمور بالسؤال غيرهم^(١١). فبطل ما تعلقوا به.

فصل [في أن فرض العامي تقليد العالم]

٧٩٣ - إذا ثبت ذلك فإن فرض العامي الأخذ بقول العالم؛ وإنما نسّميه
«تقليداً» على سبيل^(١) المجاز والاتساع؛ وإلا فهذا فرضه والذي إذا
فعله فقد أدى الواجب عليه.

(٤) في م وق: يقتضي نفي العالم، وفي الأصل: بنفي العلم.

(٥) في م وق: فيحمله.

(٦) إن: ساقطة من م وق.

(٧) تكن: في م وق.

(٨) انظر البيان ١ من هذه الفقرة، وقد سقط من م وق: إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

(٩) هم: ساقطة من الأصل.

(١٠) أن يكون: ساقطة من الأصل.

(١١) عندهم: في الأصل، وغيرهم: في م وق.

٧٩٣ - (١) سبيل: ساقطة من الأصل.

ومما يدل على جواز أخذه بأقوال العلماء علمنا بأن الناظر والمستدل يحتاج إلى آلات^(٢) من علم أحكام الكتاب والسنة وأصول الفقه وأحكام الخطاب وفهم كلام العرب، وغير ذلك من العلوم البعيدة التناول التي لا يصل إليها أكثر الناس مع النظر والاجتهاد. وإن وصل إليها بعضهم فبعد البحث والنظر والمعاناة العظيمة والانفراد لقراءة^(٣) العلم والاشتغال عن كل معنى به. ولو كلف العامة هذا^(٤) لكان فيه قطع للحرث والنسل والتجارات والمعاش وما لا تتم أحوال الناس إلا به. وهذا مما لم يكلفه^(٥) الله - تعالى^(٦) - عباده بإجماع الأمة. وإذا لم تكلف العامة آلات الاجتهاد ولم تقدر عليه، وقد علمنا نزول الحوادث بها، فلا بدّ لها من الرجوع في ذلك إلى العلماء.

ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة، وذلك أن كل من قصر^(٧) منهم عن رُتب^(٨) الاجتهاد سأل علماء الصحابة عن حكم حادثة نزلت ولم ينكر ذلك^(٩) عليه أحد من الصحابة، بل أفتوه فيما^(١٠) سأل من غير نكير عليه ولا أمر له^(١١) بالإستدلال. فثبت ما قلناه.

(٢) الات: في الأصل: وفي م وق: الألف.

(٣) في م وق: بقراءة.

(٤) في م وق: لهذا، بإضافة اللام.

(٥) في م وق: لم يكلف.

(٦) تعالى: ساقطة من الأصل.

(٧) في م وق: قصد.

(٨) في م وق: عن دينه.

(٩) ذلك: ساقطة من م وق.

(١٠) في م: في ما.

(١١) في الأصل: له، وفي م وق: به.

فصل [في أنه يجب على العامي أن يستفتي أهل العلم]

٧٩٤ - ويجب^(١) على العامي أن يسأل عمن^(٢) يريد أن يستفتيه . فإذا أخبر أنه عالم ورع جاز له أن يأخذ بقوله . ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا .

والدليل على ذلك إنكار أهل السلف والخلف على من استفتى [٩٢ ظ]^(٣) من ليس بعالم ومن استفتى من ليس من أهل هذا الشأن .

ومما يدل على ذلك أن كل من^(٤) لزمه الرجوع إلى قول غيره لزمه أن يعرفه . ولذلك وجب على المكلف معرفة النبي - ﷺ .

فصل [في كيفية التعرف على العالم]

٧٩٥ - ويكفيه في تعرفه^(١) حال العالم أن يخبره بذلك عدول يغلب على ظنه صدقهم ، كما يكفي العالم أن يعمل بخبر يخبره به عن النبي - ﷺ^(٢) - من يغلب على ظنه صدقه .

فصل [في جواز أخذ العامي عمن شاء من فقهاء مصره]

٧٩٦ - فإن اتفق ألا يكون في المصر إلا فقيه واحد كان فرضه الأخذ بقوله . وإن كان في المصر فقهاء جماعة ، وكان بعضهم أفضل من بعض ،

٧٩٤ - (١) في م وق : وتجب .

(٢) في الأصل : عن من .

(٣) في الأصل : ٩٤ ظ .

(٤) في الأصل : ان كل من لزمه ، وفي م وق : ان كان لزمه .

٧٩٥ - (١) في م وق : تعريفه .

(٢) في م وق : الرسول عليه السلام .

جاز له الأخذ بقول أيهم شاء. وقال جماعة من أهل الأصول: «يجب عليه الأخذ بقول أفضلهم». وهذا ليس بصحيح.

والدليل على ما نقوله أنا نعلم أن بعض الصحابة كان أفضل من بعض وأعلم من بعض^(١). ومع ذلك فقد كان جميع فقهاءهم يفتي مع وجود من هو أفضل منه وأعلم. وكذلك من بعدهم من الأعصار.

ومما يدل على ذلك أنه يجوز للحاكم العمل^(٢) بشهادة المفضول في العدالة والعلم بما يتحمله ويؤديه من الشهادة مع وجود من هو أفضل منه. وكذلك^(٣) سبيل رجوع العامي إلى قول العالم مع وجود من هو أفضل منه وأعلم.

٧٩٦ - (١) وأعلم من بعض: ساقطة من الأصل.
(٢) في الأصل: العمل، وفي م وق: ان يعمل.
(٣) في م وق: فذلك.

VIII

فَصْلٌ فِيمَا يَفْتَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ مِنَ الْأَخْبَارِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الذين هم خير البرية
والأفضلين بها

والله

أعلم

1

والله اعلم
بما فيه الخير والبر

٧٩٧ - الترجيح في أخبار الآحاد يُراد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما.

والدليل على ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الآحاد على بعض، من نحو تقديم أخبار نساء * رسول الله - ﷺ *^(١) - على أخبار غيرهن، لما يعتقد في بعض الرواة زيادة من الحفظ والضبط وغير ذلك من وجوه الترجيحات التي نذكرها بعد هذا.

٧٩٨ - فإن قال قائل: أليس لما كان المطلوب بالشهادة في الحقوق وغيرها الظن بصحة الشهادة لم نعتبر^(١) فيها بقوة الظن وغلبته؟ فما أنكرتم من مثل ذلك من^(٢) أخبار الآحاد؟

والجواب أنه قد يعتبر ذلك في الشهادة كما يعتبر في الأخبار، فلا فرق.

وجواب ثانٍ أنه لا يجوز أن نعتبر^(٣) الشهادة بالأخبار، لأن الشهادة يعتبر فيها اللفظ والعدد والحرية، ولا تفتقر إلى معنى آخر؛

٧٩٧ - (١) ما بين العلامتين ورد هكذا في م وق: الرسول.

٧٩٨ - (١) في م وق: يعتبر.

(٢) من: في الأصل، وفي م وق: في.

(٣) في م وق: اعتبار، وفي الأصل: ان نعتبر.

والأخبار فإنما^(٤) المقصود منها أن يقوى في النفس أن هذا حكم مشروع من النبي - ﷺ . * فلو أخبرنا عن النبي - ﷺ *^(٥) - أئف امرأة عالمت فاضلات أنهن سمعن منه خبراً أو^(٦) رأينه يحكم بحكم وخالفهن رجلا لم يبلغا في العلم والفضل مبلغ النساء إلا أنهما عدلان^(٧) لسبق إلينا صدق النساء ولغلب^(٨) على ظنوننا أن الرسول - ﷺ *^(٩) - حكم بما أخبرن به عنه . فوجب أن يكون ذلك فرضنا لأننا^(١٠) لم نؤمر^(١١) بالرجوع إلى أخبار الآحاد إلا مع عدم العلم .

وجواب ثالث وهو أن الصحابة قد أجمعوا على الفرق بينهما على ما بيّناه .

فصل [في الترجيح في الأخبار]

٧٩٨ - إذا ثبت ذلك فإن الترجيح يقع في الأخبار . وذلك أن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ، ولم يعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، رُجِّح^(١٢) أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح . وذلك يكون في موضوعين : في الإسناد والمتن .

(٤) في م وق : انما .

(٥) ما بين العلامتين ورد هكذا : مثل ان يخبر .

(٦) في الأصل : ورأينه .

(٧) عدلان : ساقطة من الأصل .

(٨) في الأصل : ويغلب .

(٩) الصيغة ساقطة من م وق .

(١٠) في م وق : لانه .

(١١) في م وق : يومر .

(١٢) في م وق : ورجح .

[أنواع الترجيح من جهة الإسناد]

٧٩٩ - فأما الترجيح من جهة الإسناد فعلى أحد عشر ضرباً^(١).

[الترجيح الأول]

أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة متداولة متعارفة^(٢) عند أهل النقل، ويكون معارضه منفرداً عن ذلك. وذلك مثل أن يستدل المالكي في أن [٩٣ و] ^(٣) الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح بما روى ثابت^(٤) عن أنس^(٤) في غزوة خيبر^(٤) من أن النبي - ﷺ - أولم على صفية^(٤) بأقط وسمن وتمر^(٥)، فقال الناس: «لا ندري أتزوجها أم آخذها أم ولد؟». فقالوا: «إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد!». فلما ركب^(٦) حجبها. قال^(٧): فعرفوا أنه قد^(٨) تزوجها ولو كان قد^(٨) أشهد لم يشكوا. فيعارضه الشافعي^(٤) - رحمه الله^(٩) - بما روى سعيد بن أبي عروبة^(١٠) عن عكرمة^(٤) عن ابن عباس^(٤) أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِصَدَاقٍ وَوَلِيٍّ^(١١) وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

٧٩٩ - (١) أحد عشر ضرباً: في الأصل، وفي م وق: اضرب.

(٢) في م وق: معروفة.

(٣) في الأصل: ٩٦ و.

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) في الأصل: وسمن وتمر، وفي م: وسمن، وفي ق: وتمر وسمن.

(٦) في الأصل: ركبها.

(٧) قال: ساقطة من الأصل.

(٨) قد: ساقطة من الأصل.

(٩) صيغة الترخم ساقطة من م وق.

(١٠) أنظر البيان ٤ من هذه الفقرة، وفي م وق: سعيد عن أبي عروبة.

(١١) في الأصل: لا نكاح الا بولي، وفي م: لا نكاح الا بصداق وولي، وفي ق: لا نكاح الا بولي وصداق.

فيقول المالكي: «خبرنا أولى لأنه مروي^(١٢) في قصة مشهورة معلومة،
وخبركم عارٍ من ذلك». وأيضاً: «فإن خبركم انفراد برفعه^(١٣)
عبد الأعلى بن حماد النرسي^(٤)، وسائر الرواة وحفاظ أصحاب ابن أبي
عروبة^(٤) يقفونه على عكرمة^(٤). ورواية الحفاظ أولى.

[الترجيح الثاني]

٨٠٠ - والضرب الثاني من الترجيح أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط
وأحفظ^(١)، وراوي الذي يعارضه دون ذلك، فيرجح خبر الحفاظ
الضابط. وذلك مثل أن يحتج المالكي بما روى مالك^(٢) عن نافع^(٢)
عن ابن عمر^(٢) أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ
أَقِيمَ عَلَيْهِ^(٣) قِيمَةُ الْعَدْلِ وَأُعْطِيَ شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ، وَإِلَّا
فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ». فيعارضه الحنفي بما روى سعيد بن أبي
عروبة^(٤) عن قتادة^(٢) عن النضر بن أنس^(٢) عن بشير بن نهيك^(٢) عن
أبي هريرة^(٢) قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي
مَمْلُوكٍ أَوْ شِقْصاً، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»». فيقول
المالكي: «ما قلناه أولى لأنه رواه مالك وعبيد الله بن عمر^(٢)
وموسى^(٢) بن عقبة، وهم حفاظ أئمة، وخبركم رواه سعيد بن أبي
عروبة^(٢) وليس بحافظ لأنه قد تغير حفظه. فكان حديثنا أولى.

(١٢) مروي: ساقطة من الأصل.

(١٣) برفعه: ساقطة من الأصل.

٨٠٠ - (١) أحفظ: ساقطة من الأصل.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) في الأصل وق: عليه، وفي م: له.

(٤) أنظر البيان ٢ من هذه الفقرة، وفي الأصل: ابن أبي عروبة، دون سعيد.

[الترجيح الثالث]

٨٠١ - والضرب الثالث أن يكون رواية أحد الخبرين أكثر من رواية الآخر، وذلك مثل أن يستدل المالكي في الوضوء من مسّ الذكر بما روى مالك^(١) عن عبد الله بن أبي بكر^(١) عن عروة^(١) عن مروان^(١) عن^(١) عن^(١) مالك^(١) عن النبي - ﷺ - قال^(٢): «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ»^(٢) حَتَّى يَتَوَضَّأَ. فيعارضه الحنفي بما روى ملازم^(١) بن عمرو عن عبد الله^(١) بن بدر عن قيس^(١) بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه عن النبي^(٣) - ﷺ - قال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ؟»^(٤) أو «بَضْعَةٌ مِنْكَ». فقول المالكي: «ما استدللنا به أولى، لأنه رواه عن النبي - ﷺ - جماعة منهم أم حبيبة^(١) وأبو أيوب^(١) وأبو هريرة^(١) وأزوى بنت أنيس^(١) وعائشة^(١) وجابر^(١) وزيد بن خالد^(١) وعبد الله بن عمر^(٥). وقال أبو زرعة الرازي^(١) في حديث أم حبيبة^(١): «صحيح»، وخبركم فلم يروه إلا واحد. فكان خبرنا أولى.

٨٠٢ - فصل: وقد ذهب بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة^(٣) إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواية. وهذا ليس بصحيح.

والدليل على ما نقوله ما روي أن الجدة جاءت أبا بكر^(٣) - رضي الله عنه - تسأله ميراثها، فقال لها: «مَا أَجَدُّ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -». فقال^(٢) المغيرة بن شعبة^(٣):

٨٠١ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١ م) في النسخ الثلاث: مروان بن بسرة، والإصلاح من المنهاج للباجي، ص ٢٢٣.

(٢) قال: ساقطة من م وق، وقد ورد محلها: ان.

(٢ م) في النسخ الثلاث: يصلي، والإصلاح كما في المنهاج للباجي، ص ٢٢٣.

(٣) النبي: ساقطة من الأصل.

(٤) منك: ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: عبد الله بن عمرو.

٨٠٢ - (١) في م وق: رسوله، وفي الأصل: رسول الله - ﷺ.

(٢) في م وق: فقام المغيرة بن شعبة فقال.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

«أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَطْعَمَهَا السُّدُسَ». فقال أبو بكر: «مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟» فقام محمد بن مسلمة^(٣) فشهد معه. وخبر أبي موسى^(٣) مع عمر^(٣) في الاستئذان حيث طلب منه مَنْ يرويه عن النبي - ﷺ - [٩٣ ظ]^(٤) فجاءه^(٥) بأبي سعيد الخدري^(٣). ولو لم يكن لكثرة العدد معنى لم يطالب أبو بكر المغيرة - رضي الله عنهما - بمن شهد له ولم يطالب عمر أبا موسى بذلك مع كونه عنده ثقة مأموناً. ولذلك قال له: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ». فثبت أن لكثرة العدد تأثيراً في الترجيح.

ودليل آخر وهو أن الإثنين أضبط وأثقف وأبعد من الخطأ من الواحد، فيغلب على الظن صدقهما. ولذلك قال - تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٦).

٨٠٣ - أما هم فاحتجَّ مَنْ نصر قولهم بأن كثرة الرواة ما لم ينته إلى حدِّ التواتر لا يخرج عن أن يكون ظناً، وخبر الواحد أيضاً ظن. ولا يجوز أن يرجح أحد الظنين على الآخر.

والجواب أن هذا يبطل بأن يكون أحد الراويين أثقف فإنه يقدم على الآخر، وإن لم يبلغ إيجاب العلم.

وجواب آخر وهو أن كل واحد منهما لا يوجب إلا الظن، إلا أن أحد الظنين أقوى؛ فيجب المصير إليه.

٨٠٤ - احتجوا^(١) بأن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد، فكذلك الأخبار لا ترجح بكثرة العدد.

(٤) في الأصل: ٩٦ ظ.

(٥) في الأصل: فجاء، بدون الضمير.

(٦) جزء من الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة (٢).

٨٠٤ - (١) في الأصل: واحتجوا، وفي م: احتجوا، وفي ق وردت غير واضحة.

والجواب أنا لا نسلّم؛ فإن ابن كنانة^(٢) روى عن مالك^(٢) الترجيح بكثرة الشهود وعدالتهم. وإن سلّمنا على رواية غيره فالفرق بينهما أن الشهادة لا يُرَجَّح فيها بالضبط والحفظ، فلم يرجَّح فيها بالكثرة بخلاف مسألتنا.

وجواب آخر وهو أن الشهادة منصوص* عليها فلم يدخلها الاجتهاد ولا الترجيح. وليس كذلك رواية الأخبار فليس بمنصوص*^(٣) عليه، فلذلك دخله الترجيح والاجتهاد. مثال ذلك أن الدية لما كانت منصوصاً عليها لم يدخلها الاجتهاد، وقيمة العبد لما كانت غير منصوص^(٤) عليها دخلها الاجتهاد.

[الترجيح الرابع]

٨٠٥- والضرب الرابع أن يكون أحد الراويين يقول: «سمعت رسول الله - ﷺ -» والآخر يقول: «كتب إلي رسول الله - ﷺ - بكذا»، فيكون قول الذي سمع أولى، مثل قول ابن حكيم^(١): «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، «أَلَّا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»». وروى* عبيد الله^(٣) بن عبد الله بن عُتْبَةَ*^(٢) عن ابن عباس^(٣)*: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِأَهَابِهَا؟»*^(٤). فقدمنا خبر ابن عباس لأنه

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: منصوصة.

٨٠٥- (١) أنظر التعليقات على الأعلام، وفي الأصل: ابن عكيم.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من م وق، وقد ورد محله: بن وعلة.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من م وق، وقد ورد محله: انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

ايما اهَاب دبغ فقد طهر.

سماع، لأن السماع أبعد من الغلط والمكتوب إليه أقرب إلى الغلط والتصحيح. ولذلك لا يقوم كتاب زيد^(٥) عند الناس بمعنى من المعاني مقام سماع ذلك منه^(٦).

[الترجيح الخامس]

٨٠٦ - والخامس أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى رسول الله - ﷺ - والآخر مختلفاً^(١) فيه، فبعضهم يقول: «هو موقوف على الصحابة» وبعضهم يقول: «هو مسند». وذلك مثل^(٢) ما روى عبد الله بن يوسف^(٣) عن مالك^(٤) عن نافع^(٤) عن ابن عمر^(٤) أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ^(٥) فَأُعْطِيَ شِرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ». هكذا رواه عبيد الله بن عمر^(٤) وموسى بن عقبة^(٤). وقال أهل الكوفة^(٤): «يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ لِمَا رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ^(٤) عَنْ بَشِيرِ بْنِ نُهَيْكٍ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةُ^(٦) عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى^(٧) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وقد روى هذا الحديث شعبة^(٤) وهمام^(٤) وهما أحفظ من سعيد بن أبي عروبة^(٤) الذي روى عن قتادة^(٤) عن النضر^(٤).

(٥) في الأصل: زيد، وفي م وق: ذلك. أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦) في الأصل: منهم.

٨٠٦ - (١) في الأصل: مختلف.

(٢) مثل: ساقطة من م وق.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام، وفي م وق: عبيد.

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) في م وق: عدل.

(٦) في الأصل: فيه.

(٧) في م وق: استسعى.

ولم يرويا الإستسعاء^(٨)، [٩٤ و] ^(٩)، وذكر^(١٠) همّام^(٤) أنه من قول قتادة^(٤). فقدّمنا حديث ابن عمر^(٤) لأنه لم يقل فيه أحد من قول الراوي. وقيل في خبر قتادة: «إن ذكر الإستسعاء^(١١) من قوله».

[الترجيح السادس]

٨٠٧ - أن يكون الراوي^(١) عن النبي - ﷺ - قد^(٢) اختلفت الرواية عليه^(٣)، فمنهم من يروي عنه^(٤) إثبات الحكم ومنهم من يروي عنه نفيه ولا يمنع^(٥) عن الراوي الآخر إلا الإثبات والنفي فقط^(٦). وذلك مثل أن يستدل المالكي في أنه لا نافلة بعد العصر بما روى عمر^(٩) عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، فيعارضه الظاهري^(٩) بما روى عن عائشة^(٩) أنها قالت: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَطُّ^(٧) بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ»؛ فيقول المالكي: «ما قلناه أولى لأنه روي عن عائشة ما ذكرتم وروي عنها أن النبي - ﷺ - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقد روي عنها النفي والإثبات وعمر وأبو ميمونة^(٨) وأبو موسى^(٩) لم يرو عنهم إلا النفي فقط، فكان الأخذ به أولى لأنه أبعد من الإضطراب».

(٨) في الأصل: يرويا الاستسعاء، وفي م وق: يرو بالسعاية.

(٩) في الأصل: ٩٧ و.

(١٠) في م وق: وذكر همّام انه من...، وفي م وق: وذكرهما من...

(١١) في م وق: السعاية.

٨٠٧ - (١) في م وق: الراوي له عن..

(٢) نهاية الورقة ١١١ و من ق، وبداية نقص مقدار ورقة.

(٣) في الأصل: عليه، وفي م: عنه.

(٤) في م: عنه انه روى اثبات.

(٥) في الأصل: نفيه ولا يمنع، وفي م: انه روى نفيه ولا يروي.

(٦) فقط: ساقطة من م.

(٧) قط: ساقطة من م.

(٨) أنظر التعليقات على الأعلام، وأبو: ساقطة من م.

(٩) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٩ م) أنظر التعليقات على الأعلام: أهل الظاهر - داود بن علي.

[الترجيح السابع]

٨٠٨ - والسابع أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والمتلبس والآخر ليس كذلك، فيكون خبر المباشِر أولى نحو ما قالت ميمونة^(١) - رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِسَرَفٍ^(١) وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ» فتكون روايتها أولى من قول ابن عباس^(١): «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَيْمُونَةَ^(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ» لأنها أعلم بحالها وأعلم بوقت العقد.

[الترجيح الثامن]

٨٠٩ - والثامن إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر مَنْ يخالف عمل أهل المدينة، نحو ما روي عن أبي محذورة^(١) في الأذان أنه «اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» وروي عنه من طريق أخرى^(٢): «اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ!» فكان الأول أولى لأنه العمل المتصل بالمدينة^(١).

[الترجيح التاسع]

٨١٠ - والتاسع^(١) أن يكون أحد الراويين أشد تقصياً للحديث وأحسن نسقاً له من الآخر فيقدم^(٢) حديثه عليه. وذلك مثل تقديمنا لحديث جابر^(٣) في أفراد الحج على حديث أنس^(٣) في القرآن لأن جابراً^(٣) تقصّى

٨٠٨ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

٨٠٩ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في الأصل: آخر.

(٣) وردت صيغة التكبير مرتين في الأصل وأربع مرات في م.

٨١٠ - (١) في م: التاسع.

(٢) في م: فتقدم.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

صفة الحج من ابتدائه إلى انتهائه، فدلّ ذلك على تهممه وحفظه وضبطه وعمله بظاهر الأمر وبباطنه. ومن نقل لفظة واحدة من الحج يجوز له^(٤) إن لم يعلم سببها.

[الترجيح العاشر]

٨١١- والعاشر، فصل^(١) أن يكون أحد الإسنادين سالماً من الاضطراب والآخر مضطرباً، فيكون السالم من الاضطراب أولى. وذلك مثل أن يستدل المالكي على المنع من النافلة بعد العصر بما روي عن عمر^(٥) عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فيعارضه الظاهري^(٦) بما روي عن عائشة^(٥) أنها قالت: «مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَطُّ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». فيقال له: ما رويناه أولى لأن إسناده سالم من الاضطراب، *وما رويتموه شديد الاضطراب*^(٢) لأنه يروي عن^(٣) عائشة، ويروي عن عائشة وعن^(٤) أم سلمة^(٥) غير هذا؛ وروي عنها أنه نهى عن الصلاة بعد العصر. وهذا يدل على اضطراب الحديث وقلة حفظ ناقله. فكان الأخذ بما ضبط وحفظ^(٦) أولى.

[الترجيح الحادي عشر]

٨١٢- *^(١) والحادي عشر أن يكون أحد الخبرين مسنداً والآخر مرسلًا، فيكون المسند أولى لأن المسند لم يختلف في وجوب العمل [به]

(٤) له: ساقطة من م.

٨١١- (١) فصل وبأحرف دسمة: ساقطة من م.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٣) عن: ساقطة من الأصل.

(٤) عن: ساقطة من م.

(٥) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥ م) أنظر التعليقات على الأعلام: أهل الظاهر - داود بن خلف.

(٦) في الأصل: ضبط وحفظ، وفي م: حفظ وضبط.

٨١٢- (١) بداية نقص من م بمقدار تسعة أسطر ونصف.

والمرسل قد اختلف [٩٤ ظ] (٣) الفقهاء في وجوب العمل به. وذلك ما روى عكرمة (٣) عن ابن عباس (٣) أن بريرة (٣) أعتقت وكان زوجها عبداً أسود يُقال له مغيث (٣) كان لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراء ماء في سكك المدينة (٣) ودموعه تجري على لحيته، فقال رسول الله - ﷺ -: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟»، فيعارضه الحنفي بما روى الأسود بن يزيد (٣) عن عائشة (٣) أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله - ﷺ - وكان زوجها حرّاً. فيقول المالكي: «حديثنا أولى لأنه مسند؛ وأمّا ما رويتموه من أنه حرٌّ فإنه من قول الأسود بن يزيد، وهو مرسل. كذلك قال البخاري (٣) وغيره من الحفاظ. فكان ما رويناه أولى».

[ترجيحات من جهة الأسانيد غير صحيحة]

٨١٣ - فصل (١) وقد ذكر جماعة من الأصوليين (٢) ترجيحات من جهة الأسانيد غير صحيحة، نحن نذكر (٣) منها ما يكثر ترداده ويبين بطلانه. من ذلك أن يكون راوي أحد الخبرين يختص بالحكم وراوي ضده لا يختص به، فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة (٥) إلى الترجيح. وذلك مثل أن يروي الرجال (٤) حكماً من الحيض ويروي النساء ضده فيقدم عندهم خبر النساء في الحيض. ومثل ما تروي بسرة (٥): «الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» ويروي طلق بن (٥) علي: «لَا (٦) وَضُوءٌ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، فيقدمون حديث طلق. وهذا ليس بصحيح لأن الراوي إذا كان ثبّناً

(٢) في الأصل: ٩٧ ظ.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

٨١٣ - (١) نهاية النقص من م.

(٢) نهاية النقص من ق، وبداية ورقة ١١٣ وجهاً.

(٣) في الأصل: نذكرها، وفي م وق: نذكر.

(٤) في م وق: الرجل.

(٥) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦) في م وق: لا وضوء.

ثقة مأموناً وجب قبول خبره، سواء كان ذلك مما يختص به أو مما لا يختص به. ولذلك لا تُرجَّح أخبار الأغنياء في الزكاة على أخبار الفقراء ولا أخبار ذي الزرع في زكاة الحب^(٧) على خبر من لا زرع له.

٨١٤ - أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن من كان هذا من حكمه وفروضه كان الظاهر تهممه به وحفظه* له وحرصه على حفظه*^(١) وإتقانه.

والجواب أن هذا يبطل بما تقدم من خبر الغني والفقير في الزكاة.

وجواب آخر وهو أن الأخبار لا يحفظها الرواة للعمل بها فقط، وإنما يحفظها^(٢) الرواة ليرووها وتنقل عنهم، فيكون لهم أجر من عمل بها بعدهم^(٣). وهذا معنى يوجب اهتمام من كان من أهلها ومن غير أهلها بحفظها ونقلها وضبطها. ولذلك روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا! فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ». فندب من ليس بفقيه إلى حمل المقالة ونقلها إلى الفقيه، مع أنه لا يجوز له^(٤) العمل بها.

[أنواع ترجيح الأخبار من جهة المتن]

٨١٥ - فصل: قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار من جهة الأسانيد^(١)،

(٧) في الأصل: ذي الزرع على... وفي م وق: ذوي الزروع في زكاة الحب على...

٨١٤ - (١) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٢) في م وق: تحفظها.

(٣) بعدهم: ساقطة من الأصل.

(٤) له: ساقطة من م وق.

٨١٥ - (١) في م وق: الاسناد.

والكلام هاهنا * في ترجيحات الأخبار* (٢) من جهة المتون. وذلك أيضاً على أضرب.

[الترجيح الأول]

٨١٦- أولها سلامة متن أحد الحديثين من الاختلاف والاضطراب وحصول ذلك في الآخر، فنقدّم ما سلم لفظه وتيقن (١) حفظه على المضطرب، لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب ويضعف في النفس (٢) ما اختلف لفظه، لأن اختلاف اللفظ (٣) يؤدي إلى اختلاف المعاني ويدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته.

٨١٧- فإن قيل: فيجب (١) أن تكون رواية الزيادة في متن الحديث اضطراباً يوجب تقديم غيره عليه.

والجواب أنه لا يجب لأنه في معنى خبرين منفصلين لأن ما اتفقا عليه لم يقع فيه اضطراب ولا اختلاف، وإنما انفرد أحدهما بزيادة على صاحبه، فكان ذلك بمنزلة انفراجه بخبر آخر.

[الترجيح الثاني]

٨١٨- والثاني أن يكون ما تضمن أحد الخبرين من الحكم منطوقاً به وما تضمنه الآخر [٩٥ و] (١) محتملاً، فيقدّم (٢) ما نطق فيه بالحكم.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٨١٦- (١) في الأصل: وسفق.

(٢) في النفس، ساقطة من م وق.

(٣) في م وق: لفظه.

٨١٧- (١) في م وق: يجب.

٨١٨- (١) في الأصل: ٩٨ و.

(٢) في م وق: فنقدم.

وذلك مثل استدلالنا في وجوب الزكاة في مال الصبي بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «فِي الرِّقَّةِ (٣) رُبْعُ الْعُشْرِ»، فيعارض الحنفي بما روي عن النبي - ﷺ - (٤) - أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ (٥)، وَالنَّائِمِ (٦) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ». فقدّمنا خبرنا لأن فيه إيجاب (٧) الزكاة في المال، وخبرهم ليس فيه نفي الزكاة عن المال، وإنما فيه نفي وجوبها على (٨) الصبي، وإنما تجب (٩) على والي الصبي من أب أو وصي أو حاكم. فخبرنا أولى (١٠).

[الترجيح الثالث]

٨١٩- والثالث أن يكون أحدهما مستقلاً بنفسه مستغنياً عن الضمير فيه والآخر مفتقراً (١) إليه. فالمستقلّ بنفسه أولى. مثاله أن يستدل المالكي في أن المُحَصَّرَ بمرض لا يتحلل دون البيت بقوله - عزّ وجلّ (٢): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣)، فيعارضه الحنفي بقوله - تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٤). * (٥) فيقول

(٣) في الأصل: وفي الرقة، وفي م وق: في.

(٤) ابتداء من هنا مقدار سطر ونصف ومن آخر ورقة ١١٣ وجهاً من ق لا يقرأ ولا يفهم له معنى إن قرىء.

(٥) في م: يبلغ.

(٦) في م: وعن النائم.

(٧) نهاية النقص من ق واستئناف النص في مطلع ورقة ١١٢ ظهراً.

(٨) في ق والأصل: على، وفي م: عن.

(٩) في م وق: يجب.

(١٠) فخيرنا أولى: ساقطة من م وق.

٨١٩- (١) في الأصل: يفتقرا.

(٢) في م وق: تعالى.

(٣) جزء من الآية: ١٩٦ من سورة البقرة (٢).

(٤) جزء من الآية: ١٩٦ من سورة البقرة (٢).

(٥) بداية نقص ثلاثة أسطر من الأصل.

المالكي: «آيتنا لا تحتاج إلى ضمير وآيتكم لا بد لها من ضمير يُتَمَّ الكلام بها، وهو قوله - تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾^(٤) فتحللتُم ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥)؛ وما لا يفتقر إلى ضمير أولى مما يفتقر إليه، لأن المستقل بنفسه معلوم ومتيقن المراد منه، والمحذوف منه ربما التبس واختلف فيما هو مقدَّر فيه*^(٦). فوجب تقديم المستقل بنفسه لأنه لا يحتمل التأويل*^(٧).

[الترجيح الرابع]

٨٢٠- والرابع أن يستعمل الخبران^(١) في موضع الخلاف، فيكون أولى من استعمال أحدهما وأطراح الآخر. مثال ذلك أن يستدل المالكي في أن المرأة لا يصح أن تنكح نفسها إلا بولي^(٢) لقوله - ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»، فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال^(٣): «الْأَيْمُ أَحَقُّ^(٤) بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا». فيقول المالكي: «ما قلناه أولى لأننا نحمل قوله - ﷺ: *«الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» على الإرادة دون العقد، ويحمل قوله - ﷺ: *«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» على صحة العقد. فيستعمل الخبران^(٦) جميعاً، فيكون أولى من أطراح أحدهما كالخاص*^(٧).

(٦) نهاية النقص من الأصل.

(٧) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

٨٢٠- (١) في الأصل: أحد الخبرين.

(٢) إلا بولي: ساقطة من الأصل.

(٣) أنه قال: ساقطة من الأصل.

(٤) في م وق: أولى.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

(٦) في الأصل: الخبرين.

(٧) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

[الترجيح الخامس]

٨٢١- والخامس أن يكون أحد العمومين متنازعا في تخصيصه والآخر متفقاً على تخصيصه، فيكون المتعلق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى. وذلك مثل أن يستدل المالكي على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله - تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١)، فيعارضه الداودي^(٢) بقوله - تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣). فيقول المالكي: «ما قلناه أولى لأنه لا خلاف في تخصيص عموم آيتكم بالأخوات والأمهات من الرضاع وتحريم ما نكح الآباء وحلائل الأبناء، ولم يثبت تخصيص في قوله - تعالى^(٤): ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١) بوجه. فتخصيص ما قد اتفق على تخصيصه أولى وحمل العموم الذي سلم من التخصيص على عمومه أظهر».

وأيضاً فإن جماعة من القائلين بالعموم يقولون: «إنه إذا^(٥) خصّ العموم فقد صار مجازاً». فالتعلق بالحقيقة أولى من التعلق بالمجاز.

[الترجيح السادس]

٨٢٢- والسادس أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم والآخر لا يقصد به^(١) ذلك، فيكون الأخذ بما قصد به بيان الحكم أولى. وذلك مثل أن يستدل المالكي في طهارة جلود السباع بقوله - ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، فيعارضه الحنفي^(٢) بما روي عن النبي - ﷺ -

٨٢١- (١) جزء من الآية: ٢٣ من سورة النساء (٤).

(٢) لعله يقصد مناظره ابن حزم. أنظر التعليقات على الأعلام: أهل الظاهر - داود بن علي.

(٣) جزء من الآية: ٣ من سورة النساء (٤).

(٤) تعالى: ساقطة من الأصل.

(٥) إذا: ساقطة من الأصل.

٨٢٢- (١) في م وق: لا يقصد به بيان ذلك.

(٢) في الأصل: الحنبلي، وما استفدناه من تأليف آخر للباجي، وهو المنهاج، هو أن

المعارضة من شافعي، الفقرة ٥٢٤.

أنه نهى عن جلود السباع أن تفتَرش. فيقول المالكي: «خبرنا أولى لأنه قصد به بيان حكم الطهارة، وخبركم لم يقصد به ذلك؛ بل يجوز أن يكون إنما نهى^(٣) عن ذلك لما في^(٤) افتراشها من الخيلاء والسرف والتشبيه بالأعاجم. ويمكن أن يكون نهيه عن افتراشها تعبداً محضاً وإن كانت طاهرة^(٥). فكان ما قلناه أولى».

[الترجيح السابع]

٨٢٣- والسابع أن يكون أحد الخبرين مؤثراً في الحكم والآخر غير مؤثر، فيكون المؤثر أولى، مثل أن يستدل الحنفي في إثبات الخيار للأمة إذا أعتقت تحت الحرّ بما روي من تخيير بريرة^(١) وزوجها حرّ. فيقول المالكي: «يعارضه [٩٥ ظ]^(٢) ما روي من حديث عائشة^(١) وابن عمر^(١) وابن عباس^(١) أن بريرة^(١) أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله - ﷺ. وروايتنا أولى لأن العبودية تؤثر في الخيار وتختص به والحرية لا تؤثر في الخيار ولا تختص به^(٣) عندنا ولا عندكم. فالتعلق بالرواية المقيدة المؤثرة أولى».

[الترجيح الثامن]

٨٢٤- والثامن أن يكون أحدهما ورد على سبب والآخر ورد على غير سبب، فيقدّم ما ورد على غير سبب* على الوارد في سبب في غير سبب

(٣) نهى: ساقطة من الأصل، وغير واضحة في ق.

(٤) هنا ننتقل إلى الورقة ١١٤ وجهاً من ق.

(٥) في م وق: طاهرة.

٨٢٣- (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في الأصل: ٨٩ ظ.

(٣) ولا نختص به: ساقط من الأصل.

الخبر*^(١). وذلك مثل أن يستدل المالكي في قتل المرتدة بقوله - ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان. فيقول المالكي^(٢): «خبرنا أولى لأن خبركم وارد^(٣) على سبب، وهو^(٤) أنه وجد - ﷺ - امرأة حربية مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان. وجماعة من الفقهاء يقولون: «ما ورد على سبب يقصر على سببه». ومن قال: «لا يقصر على سببه» قال: «غيره أولى منه في غير سببه» لأن معارضة الخبر الآخر له يدل على قصره على سببه».

[الترجيح التاسع]

٨٢٥ - والتاسع أن يكون أحد الخبرين قد قضى به^(١) على الآخر في موضع من المواضع فيكون أولى منه في سائر المواضع. وذلك مثل أن يستدل المالكي في وجوب قضاء الفوائت في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فيعارضه الحنفي بما روي عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح^(٢) حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. فيقول المالكي: «خبرنا أولى لأنه قد قضى به على خبركم في عصر يومه. فثبت تقديمه عليه».

٨٢٤ - (١) ما بين العلامتين ورد هكذا في م: في غير سبب الخبر الوارد على سبب؛ وقد اتفق هنا الأصل مع ق.

(٢) في م وق: فنقول، وفي الأصل: فيقول المالكي.

(٣) في م وق: ورد.

(٤) وهو: في الأصل: وفي م وق: وذلك.

٨٢٥ - (١) به: ساقطة من م وق.

(٢) الصبح: في م وق، وفي الأصل: العصر.

[الترجيح العاشر]

٨٢٦ - والعاشر أن يكون أحد المعنيين منقولاً بألفاظ متغايرة وعبارات مختلفة، فيكون أولى مما روي بلفظ واحد من طريق واحد. وذلك مثل أن يستدل المالكي على صحة صلاة المصلي خلف الصف بما روى * عن النبي - ﷺ *^(١) - الحسن^(٢) عن أبي بكرة^(٣) أنه أحرم خلف الصف وحده ثم تقدم فدخل في الصف، فقال له النبي - ﷺ - بعد فراغه من صلاته^(٤): «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ!»، ولم يأمره بالإعادة. وروى ابن عباس^(٥) أنه وقف عن يسار النبي - ﷺ - وصلت العجوز وراء أنس^(٦). فيعارضه الحنبلي بما روى الصبي^(٧) وابصة بن معبد^(٨) أن النبي - ﷺ - رآه صلى خلف الصف وحده^(٩)، فقال له: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ». فيقول المالكي: «ما روينا أولاً لأنه ورد بألفاظ متغايرة مختلفة اللفظ^(١٠) متفقة المعنى. وهذا يمنع من تأويلها على غير هذا الوجه ويؤمّن فيها^(١١) الغلط والسهو والتحريف. وما رويموه منقول بلفظ واحد يحتمل التغير والتحريف ويجوز عليه السهو والغلط».

[الترجيح الحادي عشر]

٨٢٧ - والحادي عشر أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله - ﷺ - والثاني يضيفه إليهم، فيكون الذي ينفيه عنهم أولى،

٨٢٦ - (١) ما بين علامتين ساقط من م وق.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) في م وق: الصلاة.

(٤) في الأصل: روى الصبي، وفي م وق: رواه.

(٥) في النسخ الثلاث: وابصة. أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦) في الأصل: خلف الصف وحده، وفي م وق: وحده خلف الصف.

(٧) هنا ننتقل إلى الورقة ١١٣ ظهراً من ق.

(٨) في م وق: فيه.

مثل^(١) أن يستدل المالكي في أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء بما روى جابر^(٢) عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الضَّحْكُ^(٣) يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»، فيعارضه الحنفي بما روى عن أبي المليح^(٤) عن أبيه قال [٩٦ و]^(٣): «بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ فَضَحِكْنَا مِنْهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ». فيقول المالكي: «خبرنا أولى، فإن خبركم فيه إضافة نقص وقسوة إلى الصحابة - رضي الله عنهم - بأن يشتغلوا^(٥) عن الصلاة بالضحك من رجل تردى^(٦) في بئر؛ هذا مع ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة وضد ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف فقال: ﴿رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٧).

فصل [ترجيحات من جهة المتن غير صحيحة]

٨٢٨ - وقد رجَّح بعض أصحابنا وغيرهم بمعاني^(١) لا يصح الترجيح بها، وأنا أكثر من ذلك ما يكثر ترداده. من ذلك أن يكون أحد الخبرين مثبتاً لحكم والآخر نافياً له. فذهب أبو الحسن بن القصار^(٢) إلى أن المثبت أولى من النافي؛ وبه قال شيخنا أبو إسحاق [الشيرازي]^(٢). وقال القاضي أبو بكر^(٢): «هما سواء»؛ وإليه ذهب القاضي أبو جعفر^(٢). وهو

٨٢٧ - (١) في الأصل: مثال.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) في م: الضحك في الصلاة لا ينقض...، وفي الأصل وفي ق كما أوردناه.

(٣) في الأصل: ٩٩ و.

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام، وفي الأصل: عن المليح.

(٥) في م وق: ان يشتغلوا.

(٦) في النسخ الثلاث: تردا.

(٧) جزء من الآية: ٢٩ من سورة الفتح (٤٨).

٨٢٨ - (١) في الأصل: بمعان.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

الصحيح. وهذا مثل أن^(٣) يستدل المالكي في القنوت بما روي عن أنس^(٢) أن رسول الله - ﷺ - كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، فيعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود^(٢) أنه قال: «إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -^(٤) - شَهْرًا يَدْعُو^(٥) عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ^(٦)، بَنِي سُلَيْمٍ^(٢)، قَالَ: «عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ ذَلِكَ». قالوا: «وكان قول أنس^(٢) أولى». وهذا ليس بصحيح لأن كل واحد منهما مثبت ونافٍ، لأن النافي أيضاً^(٧) قد أثبت ترك القنوت والمثبت قد نفى ترك القنوت. فلا يصح أن يقدم أحدهما على الآخر من هذا الوجه.

٨٢٩- أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن المثبت معه زيادة علم والأخذ بالزائد أولى.

والجواب أن هذا غلط، بل كل واحد منهما^(١) نفى ما أثبتته الآخر، ولا يجوز أن يُقال: «إن أحدهما أكثر علماً».

٨٣٠- فصل: ولذلك كان مالك^(٤) - رحمه الله - يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه، فخير^(١) في هذه المسألة وفي رفع اليدين في الصلاة. فأما إذا كان أحدهما مثبتاً حكماً والآخر مستصحباً لحكم العقل^(٢) على وجه يمكن ولا يكون النافي فيه كاذباً، فإنه يقدم المثبت

(٣) في الأصل: وهذا مثل ان، وفي م وق: وذلك بان.

(٤) الصيغة ساقطة من م وق.

(٥) في الأصل: يدعوا.

(٦) العرب: ساقطة من م وق.

(٧) أيضاً: ساقطة من الأصل.

٨٢٩- (١) منهما: ساقطة من الأصل.

٨٣٠- (١) في م: فجير، وفي ق غير واضحة.

(٢) في الأصل: الفعل.

حينئذ. وذلك مثل أن يستدل المالكي على جواز الصلاة في البيت بما روي عن بلال^(٣)^(٤) أن النبي - ﷺ - صلى في البيت، فيعارضه الحنفي بما روي عن أسامة بن زيد^(٤) من نفي ذلك. فيقول المالكي: «خبرنا أولى لأنه أثبت حكماً يجوز أن لم يره أسامة ولا علمه، فيحمل قول كل واحد منهما على الصدق، وذلك أولى من حمل خبر بلال على الكذب * مع دينه وفضله»^(٥).

٨٣١ - فصل: قالوا: ومن ذلك أيضاً أن يكون أحدهما حاضراً والآخر مبيعاً وذلك مثل أن يستدل الحنفي في المنع من بيع العرايا بما روي عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر، فيعارضه المالكي بما روي عن النبي - ﷺ - أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رطباً فيما دون خمسة أوسق. فذهب^(١) ابن القصار^(٢) وشيخنا أبو الحسن^(٣) إلى أن تقديم الحظر على الإباحة. ومن أصحابنا من رأى تقديم الإباحة. وقال القاضي أبو بكر^(٢) «هما سواء»، وبه قال القاضي أبو جعفر^(٢).

* قال أبو الوليد - رحمه الله *^(٤): وهو الصحيح عندي. والدليل على ذلك أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل واحد منهما إلى شرع^(٥)، فلا يجب أن يكون لأحدهما مزية على الآخر.

(٣) نهاية الورقة ١١٣ ظهرأ من ق، وبداية ورقة ١١٥ وجهأ.

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٨٣١ - (١) في م و ق: وذهب. (٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام، وفي م و ق: أبو إسحاق، وهو المرجح في نظرنا لنعته بالشيخ كما يفعل عادة عند ذكر الشيرازي، أبي إسحاق.

(٤) ما بين العلامتين ساقط من م و ق، وأبو الوليد هو طبعاً الباجي، مؤلف هذا الكتاب.

(٥) في م و ق: شرعه.

ودليل آخر، وهو أن مَنْ حرّم ما أحلّ الله بمنزلة مَنْ أحلّ ما حرّم الله، فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل كالتحريم.

٨٣٢ - أما هم فاحتجّ مَنْ نصر قولهم بأن الحكم [٩٦ ظ] ^(١) بالحظر أحوط للشرعية.

والجواب أنا لا نسلم أنه أحوط للشرعية، ولا فرق بين التحليل والتحريم في ذلك.

٨٣٣ - احتجوا بأن الأصول مبنية على تقديم الحظر على الإباحة بدليل أن الجارية بين الشريكين فيها ضرب من الإباحة وضرب من التحريم فغلب التحريم على الإباحة ومنع من الاستمتاع بشيء منها؛ وكذلك إذا اشتبهت أخت له من الرضاعة بامرأة له أخرى حُرمتا عليه وغلب الحظر على الإباحة.

والجواب أن هذا غلط لأننا ^(١) إنما قلنا: إن ^(٢) الإباحة مساوية ^(٣) للحظر عند تساويهما، ووجود ^(٤) دليل الحظر مساوٍ ^(٥) لدليل الإباحة. وفي ^(٦) مسألتنا ليس ^(٧) للإباحة دليل، ودليل الحظر ثابت. وذلك أن الشركة تحرّم الاستمتاع بالجملة ^(٨) وليس فيها سبب من أسباب الإباحة، وإنما يوجد سبب الإباحة عند انفراد الملك. وكذلك اشتباه الأخت بامرأة أخرى يحرمها، وليس ثمّ سبب من أسباب الإباحة ^(٩). فبطل ما قالوه.

٨٣٢ - (١) في الأصل: ٩٩ ظ.

٨٣٣ - (١) في الأصل: لانه.

(٢) إن: ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: متساوية.

(٤) في م وق: وجود، بدون الواو.

(٥) في الأصل: متساو.

(٦) في، بدون الواو: في الأصل.

(٧) في الأصل: وليس.

(٨) في الأصل: بالجملة.

(٩) في م وق: من اسباب الاباحة، وفي الأصل: من الاسباب.

فصل [في ما يقع به الترجيح في المعاني]

٨٣٤- قد مضى الكلام في بيان ما يقع به الترجيح في الأخبار، والكلام هاهنا في ما يقع به الترجيح في المعاني. وذلك على ثلاثة^(١) أضرب.

[الترجيح الأول]

٨٣٥- الأول أن تكون إحدى العلتين منصوباً عليها والأخرى غير منصوب عليها، فترجح المنصوص عليها. وذلك مثل^(١) أن يستدل المالكي في تحريم النبيذ بأنه شراب يُسكر كثيره فحرّم قليله كالخمر، فيعارضه الحنفي^(٢) بأن هذا شراب أعدّه الله لأهل الجنة فوجب أن يكون من جنسه ما هو مباح كالعسل. فيقول المالكي: «علتنا^(٣) أولى لأنها منصوب عليها، لأنه روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وهذا نصّ علتنا^(٤)، والعلّة إذا نصّ عليها صاحب الشرع فقد نبّه على صحتها وألزم اتباعها وحكم^(٥) بكونها علّة. فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علّة»^{(٦)*}.

[الترجيح الثاني]

٨٣٦- والثاني أن تكون إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالتخصيص، والثانية تعود على أصلها بالتخصيص^{(١)*}. فالتّي لا

٨٣٤- (١) ثلاثة: ساقطة من م وق.

٨٣٥- (١) مثل: ساقطة من الأصل.

(٢) بداية الورقة ١١٤ ظهرأ من ق.

(٣) في الأصل: علمنا.

(٤) في الأصل: علتها.

(٥) في الأصل: او حكم.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

٨٣٦- (١) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

تعود على أصلها بالتخصيص أولى وأحرى. وذلك مثل أن يستدل المالكي في جواز التيمم بالحصّ والنورة بأن هذا^(٢) نوع من الصعيد لم يتغير عن^(٣) جنس الأصل، فجاز التيمم به كالتراب، فيعارضه الشافعي بأن هذا ليس بتراب فلم يجز التيمم^(٤) به كالحديد والنحاس. فيقول المالكي: «علّنا أولى لأنها لا تعود على أصلها بالتخصيص، وهو قوله - تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٥). وقد قال أهل اللغة: «الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن»، وعلّتكم^(٦) تخصيص هذا الأصل، فيخرج منه ما ليس بتراب. والتعلق بالعموم أولى استنباطاً ونطقاً.

[الترجيح الثالث]

٨٣٧ - والثالث أن تكون إحداهما موافقة للفظ الأصل والأخرى غير موافقة له، فتقدّم^(١) الموافقة. وذلك مثل أن يستدل المالكي في أن المدبّر لا يجوز بيعه لأنه مدبّر لم يتقدمه دين يتعلق به فلم يجز بيعه، أصله^(٢) إذا حكم الحاكم بتدبيره، فيعارضه الشافعي بأن يقول^(٣): «يجوز بيعه لأنه مدبّر لم يحكم بتدبيره، فجاز بيعه كما لو لم يتقدمه^(٤) دين يخرقه». فيقول المالكي: «علّنا أولى لأنها موافقة كما روي عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن بيع المدبّر.

(٢) في م وق: ذلك.

(٣) في م وق: على.

(٤) في م وق: الوضوء.

(٥) جزء من الآية: ٤٣ من سورة النساء (٤) ومن الآية: ٦ من سورة المائدة (٥).

(٦) في الأصل: وعليكم.

٨٣٧ - (١) في م وق: فنقدم، وفي الأصل غير واضحة.

(٢) في م وق: أصلاً.

(٣) في الأصل: بان يقول، وفي م وق: فيقول.

(٤) في الأصل: لم يتقدمه، وفي م وق: تقدمه.

[الترجيح الرابع]

٨٣٨ - والرابع أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة والأخرى مطردة^(١) غير منعكسة، فترجح المنعكسة. وذلك مثل أن يستدل المالكي في أن غير الأب لا يُجبر على النكاح، لأن من لا *يتصرف في مال الصغيرة بنفسه لم*^(٢) يملك التصرف في بضعها كالأجنبي، فيعارضه الحنفي بأن ابن العم من أهل ميراثها فجاز له التصرف في [٩٧ و]^(٣) بضعها كالأب. فيقول المالكي: «علّتنا أولى لأنها مطردة منعكسة، وعلّتكم ليست منعكسة، لأن الحاكم يزوّج وإن كان من غير أهل ميراثها. والعلة إذا أطردت وانعكست غلب على الظن تعلق الحكم بها لوجوده بوجودها وعدمه بعدمها. فكانت أولى.

[الترجيح الخامس]

٨٣٩ - والخامس أن تكون إحدى العلتين تشهد لها أصول كثيرة والأخرى لا تشهد لها إلا أصل واحد^(١). فما شهد لها أصول كثيرة أولى. وذلك مثل أن يستدل المالكي على اعتبار النية في الوضوء بأن هذه عبادة^(٣) فافتقرت إلى النية كالصلاة والزكاة والحج والتميم والصوم، وغير ذلك من العبادات، فيعارضه الحنفي بأن هذه طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة. فيقول المالكي: «علّتنا أولى لأنها تشهد لها أصول^(٤) كثيرة وعلّتكم لا تشهد لها إلا أصل واحد. وما شهد له^(٥)

٨٣٨ - (١) في الأصل: غير مطردة.

(٢) ما بين العلامتين ساقط من م وق.

(٣) في الأصل: ١٠٠ و.

٨٣٩ - (١) واحد: ساقطة من الأصل.

(٢) في م وق: له.

(٣) في الأصل: عبادات.

(٤) نهاية الورقة ١١٤ ظهراً من ق وبداية ١١٦ وجهاً.

(٥) في الأصل: وما شهد له، وفي م وق: ما يشهد لها.

أصول كثيرة أولى، لأن ذلك يقوي غلبة الظن، وغلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول. فلما كثرت^(٦) شهادة الأصول قويت غلبة الظن. فكان ما قلناه أولى.

[الترجيح السادس]

٨٤٠ - والسادس أن يكون أحد القائسين ردّ الفرع إلى أصل من جنسه والآخر ردّ الفرع إلى أصل ليس من جنسه، فيكون قياس ردّ الفرع إلى جنسه أولى. وذلك مثل أن يستدل المالكي بأن^(١) قتل البهيمة الصائلة لا يجب ضمانها لأنه إتلاف بدفع جائز^(٢) فوجب ألا يتعلق به ضمان المتلف، كما لو صال عليه آدمي؛ فيعارضه الحنفي بأن من أبيع له إتلاف مال الغير دون إذنه لدفع الضرر عن نفسه وجب عليه الضمان، أصله إذا اضطر إلى أكله للجوع. فيقول المالكي: «قياسنا أولى لأننا قسنا صائلاً على صائل فقسنا الشيء على جنسه، وأنتم قسمتم الصائل بمن أتلف بغير^(٣) فعل من جهته، فقسمتم الشيء على غير جنسه، وقياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه.

[الترجيح السابع]

٨٤١ - والسابع أن تكون إحدى العلتين واقفة والأخرى متعديّة، فالمتعديّة أولى من الواقفة. وذلك مثل أن يقول المالكي: «إن علة تحريم الخمر أنه شراب فيه شدة مطربة فيتعدى هذا إلى النبيذ». فيقول الحنفي: «بل^(١) علة التحريم كونها خمرًا». فيقول المالكي: «علتنا أولى لأنها

(٦) في م وق: قويت، وفي الأصل: كثرت.

٨٤٠ - (١) في الأصل: بان، وفي م وق: في ان.

(٢) في الأصل: حابر.

(٣) في م وق: لغير.

٨٤١ - (١) بل: ساقطة من الأصل.

متعدية لأن عندكم أن الواقعة باطلة^(٢) وعندنا وإن كانت صحيحة فإن المتعدية أولى منها. فقد حصل الاتفاق على تقديم^(٣) المتعدية عليها.

[الترجيح الثامن]

٨٤٢ - والثامن أن تكون إحداهما لا تعم^(١) فروعها والأخرى تعم^(١) فروعها، فتكون العامة أولى. وذلك مثل أن يستدل المالكي في أن من عدا الوالدين والمولودين والإخوة من الأقارب لا يُعتَقون بالملك لأنه من ملك من تجوز شهادته له لم يجب عليه عتقه كالأجنبي، فيعارضه الحنفي بأن هذا ذو رحم فوجب أن يعتق بالملك كالوالدين. فيقول المالكي: «علّتنا أولى لأنها تعم فروعها وعلّتكم لا تعم فروعها لأن البنت تعتق على الأم والإبن على الأب، ولا توجد هذه العلة فيهم ولا توصف البنت بأنها ذات محرم لأُمها^(٢). فكان ما قلناه أولى.

[الترجيح التاسع]

٨٤٣ - والتاسع أن تكون إحدى العلتين عامة والأخرى خاصة، فتكون العامة أولى. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة^(١): «هما سواء».

والدليل على ما نقوله أن أكثرهما فروعاً تفيد من الأحكام ما لا تفيده^(٢) الأخرى، فكانت أولى.

ودليل آخر، وهو أن كثرة الفروع^(٢) تجري مجرى شهادة الأصول، فيجب أن تكون أولى.

(٢) في الأصل: باطل.

(٣) تقديم: ساقطة من الأصل.

٨٤٢ - (١) في الأصل: يعم.

(٢) لأُمها: ساقطة من الأصل.

٨٤٣ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(١ م) في م وق: تفيد الأخرى، مع سقوط الضمير.

(٢) الفروع: ساقطة من الأصل.

٨٤٤ - أما هم فاحتجّ [٩٧ ظ] (٣) من نصر قولهم بأنه لو تعارض لفظان، عام وخاص، لم يرجح العموم.

والجواب أنه لا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر. ألا ترى أنه إذا تعارض لفظان، عام وخاص، قدّم الخاص ولا يجب مثل ذلك في العلل؟

وجواب آخر، وهو أنه إذا تعارض لفظ خاص وعام أمكن بناء أحدهما (٤) على الآخر، بخلاف العلل. فبطل ما تعلقوا به.

٨٤٥ - إذا ثبت ذلك فمثاله أن يستدل المالكي على جواز التحري في الإناءين إذا كان أحدهما نجساً بأن هذا جنس يجوز فيه التحري فوجب أن يجوز التحري فيه (١) في حال استواء المحظور والمباح أو بزيادة (٤) أحدهما على الآخر، كالثياب، فيعارضه الحنفي بأن هذين إناءان، أحدهما طاهر والآخر نجس، فلا يجوز التحري فيهما، أصله إذا كان أحدهما بولاً والآخر ماءً. فيقول المالكي: «قياسنا أولى لأنه عام في المياه والثياب وجهة (٣) القبلة، وقياس خاص (٤) في إناء (٥) الماء. فكان ما قلناه أولى».

[الترجيح العاشر]

٨٤٦ - والعاشر أن تكون إحدى علتين (١) منتزعة من أصل منصوص عليه

(٣) في الأصل: ١٠٠ ظهراً.

(٤) نهاية الورقة ١١٦ وجهاً من ق وبداية ١١٥ ظهراً.

٨٤٥ - (١) فيه: ساقطة من م وق.

(٢) في م وق: زيادة، مع سقوط الباء.

(٣) في م وق: وجهات.

(٤) في م وق: حاضر.

(٥) في م وق: في اناء في الماء.

٨٤٦ - (١) في الأصل: العلة، وفي م وق: إحدى علتين.

والثانية منتزعة من أصل غير منصوص عليه، فتكون المنتزعة من الأصل المنصوص عليه أولى. وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن ما غنمته الطائفة اليسيرة يُخَمَّسُ بأن^(٢) كل غنيمة لو تقدمها إذن الإمام خُمِّست، فإذا لم يتقدمها إذن الإمام وجب أن تُخَمَّس كغنيمة الطائفة الكثيرة، فيعارضه الحنفي بأن هذا مال مأخوذ من غير غلبة ولا إذن^(٣)، فلم يجب تخميسه كالحشيش. فيقول المالكي: «علَّتنا أولى لأنها منتزعة من أصل منصوص عليه، وذلك قوله - تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٤) وعلَّتكم منتزعة من أصل غير منصوص عليه^(٥). فكانت علَّتنا أولى^(٦) لاستنادها إلى النص».

[الترجيح الحادي عشر]

٨٤٧ - والحادي عشر أن تكون إحدى العَلَّتَيْنِ أقل أوصافاً والأخرى كثيرة الأوصاف، فتقدم القليلة الأوصاف؛ وبه قال أبو إسحاق [الشيرازي]^(١). ومن أصحاب الشافعي^(١) مَنْ قال: «هما سواء». ومنهم مَنْ قال: «الكثيرة الأوصاف أولى». وقد اضطرر في ذلك قول ابن القصار^(١).

والدليل على ما نقوله أن قلة أوصافها^(٢) تدل على قلة معارضة الأصول لها*^(٣) ومخالفتها لحكمها، وكثرة أوصافها تدل على مناقضة

(٢) في الأصل: بان، وفي م وق: فان.

(٣) في الأصل: ولا إذن، وفي م وق: ولا إذن الامام.

(٤) جزء من الآية: ٤١ من سورة الأنفال (٨)، وَلِلرَّسُولِ: ساقطة من الأصل.

(٥) عليه: ساقطة من م وق.

(٦) أولى: ساقطة من الأصل.

٨٤٧ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) في م وق: اوصافه.

(٣) بداية النقص من الأصل.

الأصول نها*^(٤). فكانت القليلة الأوصاف أولى.

ودليل آخر، وهو أن قلة الأوصاف توجب كثرة فروعها، وكثرة الأوصاف تقلل فروعها. فكانت القليلة الأوصاف أولى^(٥).

٨٤٨ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن كثرة الأوصاف تدل على كثرة شبه الفرع بالأصل، وكلما قوي شبه الفرع بالأصل كان أولى.

وهذا غلط لأنه لا يورد^(١) كثرة الأوصاف ليكثر شبه الفرع بالأصل، وإنما يوردها^(٢) احترازاً من النقض وتمييزاً لها مما يخالفها من الأصول. ولذلك لو لم يكن فيها^(٣) احتراز لم يوردها^(٤) ولم يعتبر^(٥) كثرة شبه الفرع بالأصل.

وجواب آخر، وهو أن كل وصف من هذه الأوصاف يحتاج في إثباته إلى ضرب من الإجتهد؛ وقد بينّا أن كلما^(٦) استغنى الدليل عن كثرة الإجتهد دلّ ذلك على وضوحه وبيانه، وكان أولى.

٨٤٩ - إذا ثبت ذلك فمثاله أن يستدل المالكي في أن الواجب بقتل العمّد القود فقط، فإن هذا قتل، فوجب به^(١) بدل واحد كقتل الخطأ، فيعارضه الشافعي وبعض المالكيين^(٢) بأنه قتل مضمون تعذر فيه القود

(٤) نهاية النقص من الأصل.

(٥) إضافة في م و ق: ودليل آخر وهو أن قلة [الأوصاف: ق] توجب كثرة فروعها وكثرة الأوصاف تقلل فروعها فكانت القليلة الأوصاف أولى.

٨٤٨ - (١) في م و ق: لا تزد.

(٢) في م و ق: نوردها.

(٣) في الأصل: ولذلك لم يكن فيها احتراز، وفي م و ق: ولذلك لو لم يكن فيه احتراز.

(٤) في م و ق: نوردها.

(٥) في م و ق: نعتبر.

(٦) في الأصل وق: كل ما، وفي م سقطت الجملة من: قد بينا... الاجتهاد.

٨٤٩ - (١) في الأصل: به، وفي م و ق: له.

(٢) نهاية ورقة ١١٥ ظهراً من ق وبداية ١١٧ وجهاً.

من غير عفو عن المال ولا عدم محل الإستيفاء، فوجب أن يثبت فيه الدية من غير رضى القاتل كالأب. فيقول المالكي: «ما قلناه أولى لأن علّنا أقل أوصافاً من علّتكم، والعلّة إذا قلّت أوصافها دلّ على شهادة الأصول لها وقلة مخالفتها^(٣) عليها».

[الترجيح الثاني عشر]

٨٥٠- والثاني عشر أن تكون إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على حكم الأصل^(١)، فالمُبقية^(٢) أولى. وذهب شيخنا أبو إسحاق [الشيرازي]^(٣) وطائفة من أهل الأصول كأبي الحسن بن القصّار^(٣) وغيره إلى أن الناقلة أولى.

والدليل على ما نقوله أن الناقلة تعارضها المُبقية^(٤)، ويشهد للمُبقية^(٥) دليل استصحاب حال العقل، فوجب أن تكون^(٦) أولى من الناقلة التي لا يعضدها دليل آخر.

٨٥١- أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن هذين دليلان تعارضا فوجب أن يقدم الناقل منهما على المبقّي^(١) كالخبرين.

والجواب أن هذا غلط لأن في الخبرين إذا تعارضا على وجه ينقل كل واحد منهما لفظاً صريحاً عن^(٢) المخبر عنه^(٣) لم يقدم

(٣) في الأصل: وقلة مخالفتها، وفي م وق: وحالفتها.

٨٥٠- (١) في م وق: مبقية على حكم الأصول، وفي الأصل: منفية؛ وفي المنهاج: مبقية: الفقرة ٥٤٥.

(٢) في الأصل: فالمنفية.

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) في الأصل: المنفية.

(٥) في الأصل: للمنفية.

(٦) في الأصل: يكون.

٨٥١- (١) في م وق: المنفي.

(٢) عن: في م وق، وفي الأصل: غير.

(٣) عنه: ساقطة من م وق.

أحدهما على الآخر. * (٤) وإذا أخبر أحدهما أن المروي عنه حكم
بكذا، وروى الآخر [أنه] لم يحكم بشيء قدّمنا من نقل الحكم لأن
الآخر يجوز ألا يحضر الحكم ويجوز أن يحضره وينساه ولا يجوز أن
يظن * (٥) بالآخر أنه [حكم] بشيء (٦) إن لم يسمع، لأن هذا * خارج
عمّا جرت به العادة * (٧) واستمر به العرف. وليس كذلك فيما عاد إلى
مسألتنا، فإن كل واحد من المستنبطين يدّعي إثبات الحكم بعلّة
صحيحة عنده قد دلّ (٨) على صحتها الدليل ولم ينافها شيء من
الأصول؛ فلم تكن إحداهما أولى من الأخرى. فإذا عضد أحدهما
استصحاب حال العقل، وهو بمجرد دليل، وجب أن يكون أولى.
ولو قيل في هذا: «إنهما يسقطان ويرجع الدليل إلى استصحاب
الحال» لم يبعد (٩).

فصل [ترجيحات

من جهة المعاني غير صحيحة]

٨٥٢ - قد ذكرنا ما حضرنا مما يكثر به الترجيح (١) مما يصح ويجب (٢)
الاعتماد عليه. وقد ألحق بذلك بعض أهل النظر (٥) وجوهاً من
الترجيحات لا تصحّ، نحن نذكر أيضاً من ذلك (٣) ما يكثر ويتردد
ونطرح ما يثقل ويبعد.

(٤) إبتداء من هنا نقص في الأصل بمقدار سطرين يبدو أن الناسخ حاول تلافيه في الطرّة،
ولكن أنت قراءته مستحيلة.

(٥) من هنا يتضح خط ناسخ الأصل في الطرّة.

(٦) في الأصل: بشي، وفي م وق: لشي.

(٧) ما بين العلامتين غير واضح في الأصل.

(٨) في م وق: قد دل، وفي الأصل: فدل.

(٩) نهاية الأسطر الثلاثة الواضحة في جملتها والسطرين الذين استحال علينا قراءتهما من
مخطوطة الأصل، وقد عقب ذلك بهذا: فصل صح من الام رجع.

٨٥٢ - (١) هنا ينتهي نص مخطوطة الأصل.

(٢) م، ص ٢٣٦.

(٣) في م: ايضاً من ذلك، وفي ق: من ذلك ايضاً.

من ذلك أن تكون إحدى العلتين حاضرة والأخرى مبيحة،
فهما^(٤) سواء. وقال ابن القصار^(٥) وأبو إسحاق [الشيرازي]^(٥) وأبو
الحسن الكرخي^(٥): يقدم الحظر على الإباحة.

والدليل على ما نقوله أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان،
وتحليل الحرام كتحریم الحلال. فإذا تعارضت علّة مبيحة و[أخرى]^(٦)
حاضرة وجب أن يتساويا، إذ لا مزية لإحدهما على الأخرى.

٨٥٣- أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن الحظر إذا اجتمع مع الإباحة غلب
الحظر على الإباحة كالجارية بين الشريكين.

والجواب على ما تقدم أنه ليس بين الجارية بين الشريكين وجه
من وجوه الإباحة، بل الحظر قد تعرّى من جميع وجوه الإباحة، لأن
الشركة حاضرة للإستمتاع. فبطل ما قالوه^(١).

٨٥٤- إذا ثبت ذلك فمثاله أن يستدل الحنفي على أن الكلب إذا أكل من
الصيد لم يجزأ أكله بأن هذا كلب قد أكل من الصيد فوجب أن يحرم
أكله، كما لو تعمّد إرساله من غير تسمية، فيعارضه المالكي بأن هذا
جارج مُعلّم فلم يحرم صيده بأكله منه كالبازي. فيقول الحنفي: «علّتنا
أولى من علّتكم لأنها حاضرة وعلّتكم مبيحة».

والجواب أن هذا غلط لأن الحظر والإباحة حكمان شرعيان،
وليس أحدهما بأولى من الآخر، ولا فرق بين من أحلّ ما حرّم الله أو
حرّم ما أحلّ الله. فبطل ما قالوه.

٨٥٥- فصل: إذا كانت إحدى العلتين توجب الحدّ والأخرى تسقطه فهما

(٤) الفاء ساقطة من م.

(٥) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦) الزيادة استفدناها من المنهاج، فقرة ٥٤٦.

٨٥٣- (١) نهاية ورقة ١١٧ وجهاً من ق وبداية ١١٦ ظهراً.

سواء؛ وبه قال أبو إسحاق الشيرازي^(١). وقال بعض أصحاب الشافعي^(٢): «المسقط للحدّ أولى». ودليلنا أن الشبهة لا تؤثر في إيجاب الحدّ في الشرع. والدليل عليه أنه يجوز إثباته بخبر الآحاد والقياس مع وجود الشبهة. فإذا تعارض في ذلك دليلان وجب أن يكونا سواء كسائر الأحكام^(٣).

٨٥٦- أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إِذْرَوْوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ!». و: «إِذْرَوْوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ! فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

والجواب أن هذا إنما أريد به عند القصاص والاستيفاء. ولهذا قال: «لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». ويدل على الفرق بينهما أنه يقبل في إثبات الحدّ ولا يقبل في الاستيفاء إلا شهادة اثنين.

وجواب آخر وهو إنما أراد أن تكون الشبهة في السبب لا في نفس الحدّ. ولذلك قال: «مَنْ سَرَقَ مَالَ ابْنِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ» لأن الشبهة قائمة في السبب، «وَمَنْ سَرَقَ مِنْ قَبْرِ كَفَنٍ أَوْ سَرَقَ مَا لَا يَبْقَى مِنْ الْأَطْعِمَةِ قُطِعَ» لأن الشبهة قائمة في الحدّ لا في السبب.

٨٥٧- استدلوا بأنه لو تعارض سببان في ذلك [ل]سقط الموجب للحدّ وثبت المسقط له، فكذلك الدليلان إذا ثبت ذلك. فمثال^(١) ذلك أن يستدل الحنفي [في] أن المرأة إذا أمكنت مجنوناً من وطئها ألا حدّ عليها بأن

٨٥٥- (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) ابتداء من مطلع هذا الفصل إلى هنا، أي في ما يمثل الفقرات ٨٥٢ إلى ٨٥٥ شبه كبير بنص المنهاج للباجي، يشمل المعاني، بل الألفاظ في أحيان كثيرة؛ أنظر المنهاج في الفقرة ٥٤٦ بأكملها و٥٤٧ إلى منتصفها تقريباً.

٨٥٧- (١) أنظر ما يماثله من المنهاج في الفقرة ٥٤٧ (نصفها الباقي) والفقرة ٥٤٨.

هذه^(٢) أمكنته من فعل ما لا يكون به زانياً، فلم يجب عليها حدّ، كما لو أمكنته من إيلاج إصبعة في قُبُلها. فيعارضه المالكي بأن كل معنى لو سقط^(٣) به الحدّ عن المرأة لم يتعدّ ذلك إلى الرجل، فإذا سقط به الحدّ عن الرجل لم يتعدّ إلى المرأة كاعتقاد الشبهة. فيقول الحنفي: *ما قلناه أولى لأن علّتنا مسقطة*^(٤) للحدّ وعلّتكم مثبتة له.

والجواب أن هذا خطأ لأنه لو صحّ ما قلتموه لوجب أن لا يثبت الحدّ بالقياس وخبر الآحاد وشهادة الشهود وكل ما طريقه الظن. ولما ثبت بذلك الحدّ بطل ما قالوه.

٨٥٨ - فصل: إذا كانت إحدى العلتين موجبة للعتق والأخرى غير موجبة له فهما سواء؛ وبه قال أبو إسحاق^(١). وقال بعض المتكلمين: «الموجبة للعتق^(٢) تُقدّم. والدليل على ما نقوله^(٣) أنه لا مزية للعتق على الرقّ في كونه شرعاً؛ فكان التعارض^(٤) فيهما^(٥) كالتعارض في غيرهما^(٦)».

٨٥٩ - أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن العتق مبني على التغليب والسراية؛ ألا ترى أنه يسري إلى غيره، فإذا وقع لم يلحقه الفسخ؟ فوجب أن يُقدّم ما يقتضيه ويوجبه على ما يخالفه.

والجواب أن قوة العتق على الرق بعد الوقوع. فأما في نفس وقوعه فلا فرق بينه وبين الرقّ. فبطل ما قالوه

(٢) في المنهاج (ف. ٥٤٧): لأنها؛ م، ص ٢٣٧.

(٣) في المنهاج (ف. ٥٤٧): لم يسقط.

(٤) ما بين العلامتين ورد هكذا في المنهاج (ف. ٥٤٧): علّتنا أولى لأنها مسقطة.

٨٥٨ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام، وهو أبو إسحاق الشيرازي.

(٢) نهاية الورقة ١١٦ ظهراً وبداية الورقة ١١٨ وجهاً من ق.

(٣) على ما نقوله: ساقطة من م وثابتة في ق، وفي المنهاج (ف. ٥٤٨).

(٤) في م بياض مقدار كلمة، وفي ق فسخ كلمة، وفي المنهاج (ف. ٥٤٨): التعارض.

(٥) فيهما: في م وق، وفي المنهاج: بينهما.

(٦) نهاية الشبه بين م وق والمنهاج.

٨٦٠ - إذا ثبت ذلك فمثاله^(١) أن يستدل الحنفي في^(٢) أن الخال يُعتق إذا ملكه ابن أخته بأنه ذو رحم محرّم فوجب عتقه بالملك، أصله الأب. فيعارضه المالكي بأن كلّ مَنْ جاز له أن ينكح ابنته لم يعتق عليه كابن العمّ. فيقول الحنفي: «علّتنا أولى لأنها تقتضي العتق، وهو مُقدّم *لأنه مبني على التغليب والسراية»^(٣).

والجواب أن هذا يبطل *بالطلاق فإنه^(٣) مبني على التغليب والسراية ولا ترجحون به.

وجواب آخر وهو أن التغليب والسراية إنما تحصل بعد وقوعه، ونحن ننازع في وقوعه، فبطل ما قالوه.

٨٦١ - *كمل كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي - رحمه الله - بتيسير الله - تعالى - وحسن عونه في عشيّ يوم^(١) الجمعة الخامس والعشرين من شهر الله صفر الخير عام أربعة وعشرين ومائة وألف [١١٢٤ هـ] على يد العبد الفقير لرحمة ربه، عبد الله بن محمد بن عبد الجبار السلجماسي [كذا] الترماطي^(٢).
كان الله [له] !.

٨٦٠ - (١) إستئناف الشبه بين م و ق والمنهاج: (ف ٥٤٨).

(٢) في: ساقطة من المنهاج.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من م و ق وثابت في المنهاج.

٨٦١ - (١) ما بين العلامتين مشترك بين م و ق. وما يليه ورد هكذا في ق: الخميس التاسع

والعشرين لشهر ربيع الآخر عام احد وثمانين وستماية [٦٨١] على يدي العبد الفقير

لربه المعترف بذنبه محمد بن احمد بن محمد بن ادهم^(?) النميري؛ وفقه الله وتاب

عليه! والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله

وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلّم أفضل التسليم.

(٢) أنظر ص ١٥٨، ب ٢٠ من التمهيد.

فهرس موضوعات الكتاب

ص	
٧	التمهيد
٩	الفصل I - تمهيد لأصول الفقه
٩١	الفصل II - الجدل في المنهجية التشريعية
٩٣	- الجدل في الشريعة والعقيدة
٩٣	التطور التاريخي
٩٦	الفنون الجدلية
١٠٢	- تكوين الباجي الفقيه الأصولي الجدلي
١١٣	- مؤلفات الباجي الفقهية الأصولية الجدلية (تحليل المنهاج)
١٢٩	الفصل III - ملاحظات تمهيدية عن الكتاب
١٤٣	IV - إحكام الفصول في أحكام الأصول
١٦١	المخطوطات
١٦٩	النص
١٧١	I - [المدخل]
ف	
١	- [الدافع لتأليف الكتاب]

ف

- ٤ فصل في بيان الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول
- ١٠ فصل في بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين

II - باب أقسام أدلة الشرع

[الكلام في الأصل : القرآن]

- ٤٠ = باب في بيان حكم المفصل
- ٤٢ - [ذكر الظاهر وأقسامه وأحكامه]
- ٤٣ ● [مسائل الأمر]
- ٧٣ ● باب [المخير فيها من الأفعال]
- ١١٧ ● [مسائل النهي]
- ١٢١ - ذكر العموم وأقسامه وأحكامه
- ١٨٤ - باب في أحكام ما يقع به التخصيص
- ٢٠٨ - مسائل الإستثناء
- ٢١٩ - فصل [المطلق والمقيد]
- ٢٢٤ = باب في بيان حكم المجمل
- ٢٢٧ - فصل في بيان الأسماء العرفية
- ٢٤٥ - فصل في إثبات اللغات من جهة القياس
- ٢٥٠ = باب في أحكام البيان

III - [أقسام أدلة الشرع]

[الكلام في الأصل : الحديث]

- ٢٥٩ = باب أحكام أفعال النبي - ص
- ٢٥٩ ● الأقوال
- ٢٥٩ ● الأفعال
- ٢٧٧ ● الإقرار

= باب أحكام الأخبار

- ٢٨٧ - فصل في ذكر صفات أهل التواتر المعتبرة في وقوع العلم بخبرهم ..
- ٢٩٨ - مسألة في ذكر الخبر الذي يقع العلم بخبره بدليل [خبر الأحاد] ..
- ٢٩٩ - مسألة [في ما لا يوجب العلم من أخبار الأحاد] ..
- ٣٠٤ - باب القول في أن التعبد قد ورد بوجوب العمل بخبر الأحاد ..
- ٣٢٠ - فصل في ذكر المرسل ووجوب العمل به ..
- ٣٢٩ - فصل في وجوب العمل بما نقل على وجه الإجازة ..
- ٣٣٢ - باب في صفة العدالة ..
- ٣٣٢ • ما يعتبر في صفة الراوي ..
- ٣٣٩ • فصل في ذكر ما لا يعتبر في صفة المخبر ..
- ٣٤٠ • فصل في ذكر ما لا يجب العمل بروايته ..
- ٣٤٢ • فصل في بيان معنى الجهالة التي توجب رد خبر الراوي ..
- ٣٤٦ • فصل في ذكر العدد الذين يقع بهم التعديل للراوي ..
- ٣٤٩ • فصل في ذكر ما يقع به التعديل من الألفاظ ..
- ٣٥٩ • فصل في ذكر التجريح وأحكامه ..
- ٣٦٥ • فصل إذا اتفق التجريح والتعديل ..
- ٣٦٨ - باب في صفة الرواية وأحكامها ..
- ٣٦٨ • فصل الحديث بالحفظ ..
- ٣٧٠ • فصل الحديث بالإجازة ..
- ٣٧٤ • فصل جواز رواية الحديث على المعنى دون اللفظ ..
- ٣٨٣ = فصل في بيان أحكام النسخ والمنسوخ ..
- ٣٨٦ • فصل : كافة المسلمين على القول بجواز النسخ ..
- ٣٩١ • فصل : اختلاف في أن النبي - ص - متعبد بشريعة من قبله من الرسل ..
- ٣٩٨ • فصل : في عدم جواز دخول النسخ في الأخبار ..
- ٤٠٠ • فصل : في جواز نسخ العبادة بمثلها وأخف منها ..

ف

- فصل في جواز نسخ العبادة قبل وقت الفعل على الوجه الذي أمر بها ٤١٠
- فصل : في أن نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها ليس بنسخ لجمعها ٤١٧
- فصل في اختلاف الناس في الزيادة في النص هل هي نسخ أم لا ؟ ٤١٩
- فصل في بيان ما يقع به النسخ وما يدخله النسخ ٤٢٩
- فصل في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ٤٢٩
- فصل في جواز نسخ القرآن للسنة ٤٤٠
- فصل : في عدم جواز النسخ بقول الصحابي ٤٤٦
- فصل : في عدم جواز النسخ بالإجماع ٤٤٨
- فصل : في عدم صحة النسخ بالقياس ٤٤٩

IV - [باب أقسام أدلة الشرع - الكلام في الأصل : الإجماع]

- القول في الإجماع وأحكامه ٤٥١
- فصل : إجماع الأمة حجة شرعية ٤٥٢
- فصل : في أن دليل الإجماع من الكتاب والسنة ٤٥٥
- = ذكر ما يدل على صحة الإجماع من جهة الخبر ٤٦٧
- = ذكر اعتراضهم على هذه الأخبار من جهة التأويل ٤٧٥
- في الأحاديث الدالة على صحة الإجماع ٤٧٥
- فصل في تأكيد وقوع الإجماع من جهة التوقيف ٤٨١
- فصل في اعتبار إجماع الخاصة والعامة، كل في ما كُلف به ٤٨٢
- فصل في مخالفة التابعي للصحابة وعدم انعقاد إجماعها ٤٩٢
- فصل في عدم اعتبار انقراض العصر لانعقاد الإجماع ٤٩٥

ف

- فصل: في انتشار قول الصحابي أو الإمام دون منكر له واعتبار ذلك إجماعاً ٥٠٥
- = فصل: في ذكر إجماع أهل المدينة ٥١١
- فصل: في اعتبار إجماعهم في ما طريقة النقل ٥١١
- فصل: في عدم اعتبار إجماعهم عن طريق الإجتهد ٥١٢
- = فصل: إجماع أهل كل عصر حجة ٥١٣ م
- = فصل: [اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحدهما] ٥٢١
- = فصل: [اختلاف الصحابة في حكم على قولين وعدم جواز إحداث قول ثالث] ٥٢٧
- = فصل: [في اختلاف طائفتين في مسألتين وموقف الأمة منهما] ٥٣٢
- = فصل: [في صحة الإجماع على الحكم من جهة القياس] ٥٣٣
- = فصل: [في إثبات الإجماع بخبر الأحاد] ٥٣٩

V - [باب أقسام أدلة الشرع: القياس وغيره]

- الكلام في معقول الأصل ٥٤٢
- = [لحن الخطاب] ٥٤٣
- = فصل: [فحوى الخطاب] ٥٤٤
- = فصل: [الإستدلال بالحصر] ٥٤٦
- = فصل في دليل الخطاب ٥٥١
- تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عن من لم توجد فيه ٥٥١
- تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عما عداه ٥٥٩
- فصل: تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية ٥٦١

- ف
٥٦٥ = [معنى الخطاب]
- ٥٦٦ - فصل: [تعريف القياس]
- ٥٦٧ - فصل: [قياس الفقهاء وقياس الفلاسفة]
- ٥٦٨ - فصل: [في جواز التعبد بالقياس]
- ٥٦٨ • إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء على جواز ذلك
- ٥٧٦ • جواز جعل بعض صفات الأصل علة
- ٥٨٤ - فصل: في جهة العلم بوجوب التعبد بالقياس
- ٥٨٩ - فصل: في ذكر الدلالة على التعبد بالقياس من جهة السمع [الكتاب]
- ٥٨٩ • المراد بالإعتبار الوارد بالقرآن
- ٥٩٨ • عدم جواز تضمن النص على حكم يختلف فيه الصحابة
- ٥٩٩ • دعوى نفاة القياس أن لا حكم ولا حادثة إلا ولله فيهما نص أو لرسوله
- ٦٠٤ - ذكر الأدلة على القياس من جهة السنة
- ٦٠٨ • ذكر بعض أخبار وأحاديث عن النبي - ص -
- ٦١١ • بيان كونها متواترة من جهة المعنى على وجه يمكن من القطع
- ٦١١ - ذكر الدليل على صحة القياس من جهة الإجماع
- ٦١٤ • اختلاف الصحابة في أحكام كثيرة
- ٦١٤ - دليل آخر على صحة القياس من جهة الإجماع
- ٦١٤ • إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر لا عن نص بل عن قياس
- ٦١٧ • قتال أبي بكر أهل الردة عن قياس
- ٦٢٠ • جلد شارب الخمر عن قياس
- ٦٢٢ • إجماع الصحابة على الحكم بالقياس في الجد ومقاسمته الأخوة الميراث
- ٦٢٣ • إجماع الأمة على جمع القرآن عن رأي

ف

- موقف عمر من وباء الشام وتوقفه في سرخ عن رأي ٦٢٤
- فصل: ومما روي من القول بالرأي عن آحاد الصحابة ٦٢٧
- أبو بكر وقوله في الكلالة وقضايا أخرى تتعلق بالميراث ٦٢٧
- عمر واعتماده القياس في عدة قضايا ٦٢٨
- عثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ وابن عباس وزيد بن ثابت، والقياس ... ٦٢٩
- ذكر شُبَّهَم في نفي القياس ٦٣٦
- تأويلهم لعدد من آيات القرآن ٦٣٦
- فصل: [في ما يتعلقون به من جهة الآثار لنفي القياس] ٦٤٣
- تأويلهم لعدد من أحاديث النبي - ص - ٦٤٣
- تعلقهم بما روي عن الصحابة من ذم الرأي والمنع من القول به ٦٤٥
- فصل: [في استدلالهم على إبطال القياس بإحاطة النصوص بجميع
الأحكام] ٦٤٧ م
- إحاطة النصوص بجميع أحكام الحوادث تغني عن القياس ٦٤٧ م
- علة لهم في القياس ٦٤٨
- علة أخرى لهم ٦٤٩
- فصل: [في صحة ثبوت الكفارات والحدود والمقدرات والأبدال
بالقياس] ٦٥١
- فصل: [في جواز إثبات الأصول بالقياس] ٦٥٦
- فصل في أقسام القياس ٦٥٨
- قياس العلة ٦٥٩
- فصل: [قياس الدلالة] ٦٦١
- فصل: [في حاجة القياس إلى دليل] ٦٦٥
- فصل: [في صحة العلة الواقعة] ٦٦٧
- فصل: [في جواز تعليل الأصل بعلمتين لحكم واحد] ٦٦٩
- فصل: [تقسيم العلل المختلفة إلى متنافية وغير متنافية] ٦٧١

ف

- فصل: [في جواز تعليل الأصل بعلمتين، إحداهما متعدية والأخرى واقفة] ٦٧٢
- فصل: [في جواز القياس على أصل مركب] ٦٧٥
- فصل: [في جواز القياس على أصل ثابت بالإجماع] ٦٧٧
- فصل: [في جواز جعل الفرع الذي ثبت الحكم فيه بالقياس أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى] ٦٧٩
- فصل: [في جواز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس] ٦٨٢
- فصل: [في أن النفي يصح أن يكون علة] ٦٨٤
- فصل: [في أن الاختلاف يصح أن يكون علة] ٦٨٧
- فصل: [في أنه يصح أن يجعل الاسم علة للحكم] ٦٨٩
- فصل: [في صحة قياس التسوية] ٦٩٢
- فصل: [في أن طرد العلة شرط في صحتها وليس بدليل على صحتها] ٦٩٥
- فصل: [في أن من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم] ٦٩٩
- فصل: [في أنه لا تصح المطالبة بالتأثير في الفرع] ٧٠١
- فصل: [في أن ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها] ٧٠٣
- فصل: [في عدم صحة نقض العلة إذا استوى فيه الأصل والفرع] ٧٠٩
- فصل: [في أنه ليس للمستدل أن ينقض علة السائل بما يقول به هو وحده] ٧١٢
- فصل: [في أن الكسر سؤال صحيح] ٧١٦
- فصل: [في أن القلب سؤال صحيح] ٧١٨
- فصل: [في صحة قلب التسوية] ٧٢١
- فصل: [في عدم صحة قلب القلب] ٧٢٣
- فصل: [في جواز قلب القلب في بعض حالات أوصاف الدليل] ٧٢٥
- فصل: [في إبطال الإحتجاج بالدليل إذا عورض بمثله أو بما هو أقوى منه] ٧٢٦

- ف - فصل: [في أنه لا يجوز للسائل أن يعارض المسؤول بعلّة منتقضة
 ٧٣٠ على أصله]
 = فصل: [في الإستدلال بالأولى وغيره من أوجه الإستدلال بالقياس] ٧٣٣
 = فصل: [في صحة الإستدلال بالعكس] ٧٣٦
 = فصل: [في عدم جواز الإستدلال بالقرائن] ٧٣٨

VI - [باب أقسام أدلة الشرع -] فصل: في بيان

الكلام في استصحاب الحال

- = [الكلام في حكم الأشياء في الأصل] ٧٤٢
 الذي عليه أكثر أصحاب الباجي أنها على الوقف، فلا حظر ولا
 إباحة ٧٤٢
 = [الكلام في الإستحسان] ٧٤٩
 - فصل: [في معنى الإستحسان] ٧٤٩
 - فصل: [في أن الإستحسان بغير دليل لا يصح الإحتجاج به] ٧٥٠
 = فصل: [في المنع من الذرائع] ٧٥٣
 ذهب مالك إلى المنع منها وظاهر المسألة الإباحة ويتوصل بها
 إلى المحذور ٧٥٣
 = فصل: في حكم استصحاب الحال ٧٥٦
 = فصل: في الحكم بأقل ما قيل ٧٦٣
 = فصل: [في أن الدليل يجب على النافي وجوبه على المثبت] ٧٦٤

VII - فصل في حكم الإجتihad

- الحق في قول واحد في فروع الديانات ٧٦٨
- في تسويغ الصحابة الخلاف لبعض وإقرار العامة على الأخذ بحكم
 مخالف ٧٨٠

ف

٧٨٣ = فصل : في إبطال تقليد العالم للعالم

٧٨٤ • فصل : [في شروط الإجتهد]

• فصل : [في أنه لا يجوز التقليد لمن حصلت فيه شروط

٧٨٥ الإجتهد]

٧٩٣ = فصل : [في أن فرض العامي تقليد العالم]

٧٩٤ • فصل : [في أنه يجب على العامي أن يستفتي أهل العلم]

٧٩٥ • فصل : [في كيفية التعرف على العالم]

٧٩٦ • فصل : [في جواز أخذ العامي عمن شاء من فقهاء مصره]

VIII - فصل فيما يقع به الترجيح من الأخبار

٧٩٨ = فصل : [في الترجيح في الأخبار]

٧٩٩ - [أنواع الترجيح من جهة الإسناد]

٧٩٩ • الترجيح الأول

٨٠٠ • [الترجيح الثاني]

٨٠١ • [الترجيح الثالث]

٨٠٥ • [الترجيح الرابع]

٨٠٦ • [الترجيح الخامس]

٨٠٧ • [الترجيح السادس]

٨٠٨ • [الترجيح السابع]

٨٠٩ • [الترجيح الثامن]

٨١٠ • [الترجيح التاسع]

٨١١ • [الترجيح العاشر]

٨١٢ • [الترجيح الحادي عشر]

٨١٣ - [ترجيحات من جهة الأسانيد غير صحيحة]

٨١٥ - [أنواع ترجيح الأخبار من جهة المتن]

٨١٦ • [الترجيح الأول]

ف

- ٨١٨ [الترجيح الثاني] •
- ٨١٩ [الترجيح الثالث] •
- ٨٢٠ [الترجيح الرابع] •
- ٨٢١ [الترجيح الخامس] •
- ٨٢٢ [الترجيح السادس] •
- ٨٢٣ [الترجيح السابع] •
- ٨٢٤ [الترجيح الثامن] •
- ٨٢٥ [الترجيح التاسع] •
- ٨٢٦ [الترجيح العاشر] •
- ٨٢٧ [الترجيح الحادي عشر] •
- ٨٢٨ - فصل : [ترجيحات من جهة المتن غير صحيحة]
- ٨٣٤ = فصل : [في ما يقع به الترجيح في المعاني]
- ٨٣٥ [الترجيح الأول] •
- ٨٣٦ [الترجيح الثاني] •
- ٨٣٧ [الترجيح الثالث] •
- ٨٣٨ [الترجيح الرابع] •
- ٨٣٩ [الترجيح الخامس] •
- ٨٤٠ [الترجيح السادس] •
- ٨٤١ [الترجيح السابع] •
- ٨٤٢ [الترجيح الثامن] •
- ٨٤٣ [الترجيح التاسع] •
- ٨٤٦ [الترجيح العاشر] •
- ٨٤٧ [الترجيح الحادي عشر] •
- ٨٥٠ [الترجيح الثاني عشر] •
- ٨٥٢ - فصل : [ترجيحات من جهة المعاني غير صحيحة]

الفهارس

- I - قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية ٧٧٥
- قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية ٩٦٧
- II - فهرس الآيات القرآنية ٧٩٣
- III - فهرس الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة ٨٠٩
- IV - فهرس الأبيات الشعرية ٨٣٣
- V - فهرس الأعلام ٨٣٥
- VI - فهرس الكتب ٨٤٩
- VII - فهرس الأماكن ٨٥١
- VIII - فهرس التعليقات العامة ٨٥٣